تلخيص

# أحكام الحج والعمرة

تأليف

الشيخ أبي عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

محفوظة جميع الحقوق

الطبعة الأولى

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

# المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا. أما بعد:

فقد يسر الله لي -وله وحده الفضل والمنه- أن جمعت كتابًا موسعًا في الحج والعمرة، وسميته "أحكام الحج والعمرة"، ويسر الله ﷻ بطبعه. طبع في مجلدين يحتوي على (١٥٣٥) مسألة، ثم بعد ذلك اختصرته في مجلد واحد، وأردت هنا في هذا البحث أن ألخص ما قد كتبته في الأصل، وفي مختصره أذكر بعض المسائل وأحذف كثيرًا منها، وألخصها في رسالة أو كتيب أرجو أن يكون في نحو (٢٠٠) صفحة؛ ليسهل على من أراد الوقوف على خلاصة المسألة.

### عملي في هذا التلخيص:

(١) أذكر خلاصة المسألة، وقد أذكر دليلًا، وقد لا أذكره إذا رأيت أنه سيطول الكلام.

(٢) حذفت أقوال أهل العلم، وبعض المسائل فيها إجماع، وبعضها فيها خلاف، حذفت كل ذلك، وقد أذكر ذلك أحيانًا.

(٣) إذا كان الكلام لعالم من العلماء، وليس فيه تصرف، أذكر من قاله في أول الكلام أو في آخره.

(٤) حذفت جميع مراجع المسائل.

(٥) لا يستغني طالب العلم عن الأصل أو مختصره؛ لما في ذلك من الفوائد والمسائل الكثيرة التي حذفت، وإنما في هذا التلخيص حاولت أن آتي بزبدة المسائل وخلاصتها، وأرجو أني قد وُفِّقْتُ، وما توفيقي إلا بالله.

أسأل الله ﷻ الذي أنعم عليَّ بالنعم الظاهرة والباطنة، التي لا تحصى ولا تعد، ومن غير حول مني ولا قوة، أن يمن عليَّ بشكرها.

كما أسأله ﷻ أن يجعل أعمالي خالصةً لوجهه الكريم، ومنها: هذا التلخيص، وأن يجعله خالصًا، ومباركًا، ونافعًا، ومسددًا، وأن ينفع به الإسلام والمسلمين، وأن يجعل له قبولًا، إنه على كل شيء قدير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك

كتبه: أبو عبدالله زايد بن حسن بن صالح الوصابي العمري

في دار القرآن والحديث بباجدار - زنجبار - بلاد أبين

الاثنين/١٠/من شهر رجب/ ١٤٤٥هـ

❋ ❋ ❋

❋

# مقدمة تلخيص الحج والعمرة

﴿١﴾ **تعريف الحج: الحج لغة:** القصد، يقال: حج كذا بمعنى قصد.

**وشرعًا:** التعبد لله ﷻ بأداء المناسك على ما جاء في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

**وفي الحج لغتان:** فتح الحاء وكسرها.

﴿٢﴾ **العمرة لغة:** الزيارة. **وشرعًا:** التعبد لله بإحرام وطواف وسعي، وحلق أو تقصير. وبعضهم يسمي الحج والعمرة مناسك؛ لأن فيهما الهدي والفدية، وهما من النسك الذي بمعنى الذبح.

﴿٣﴾ **الحج لا يجب في العمر إلا مرة واحدة بالإجماع،** قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٧].

﴿٤﴾ **قيل: أول من حج البيت** آدم عليه السلام، وما من نبي إلا وحج البيت، والله أعلم.

﴿٥﴾ **الحج يجب على الفور، لا على التراخي؛** للأدلة الدالة على استباق الخيرات، والمسارعة والمسابقة إليها، كقوله تعالى: ﴿فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ﴾[المائدة: ٤٨].

﴿٦﴾ **فُرِضَ الحجُّ سنةَ تسع أو عشر من الهجرة.**

﴿٧﴾ **يجب على المكلف أن يحج حجة الإسلام إذا كان قادرًا.**

﴿٨﴾ **إذا نذر الحج وجب عليه الوفاء به.**

﴿٩﴾ **إذا شرع في الحج فإنه يجب عليه إتمامه،** ولو كان تطوعًا.

﴿١٠﴾ **إذا أفسد حجه؛ وذلك إذا وطئ زوجته قبل الوقوف بعرفة،** وجب عليه قضاؤه، كما سيأتي في باب محظورات الإحرام إن شاء الله.

﴿١١﴾ **هكذا يقال في العمرة، إذا نذر وجب عليه الوفاء بها،** وإذا شرع فيها وجب عليه إتمامها، وإذا أفسدها بالوطء وجب عليه القضاء.

﴿١٢﴾ **يجب الحج على المرأة في العمر مرة واحدة،** كالرجل، ويستحب لها تكراره، وكذا العمرة يجب عليها في العمر مرة واحدة، ويستحب لها تكرارها؛ لعموم الأدلة الواردة في فضل الحج والعمرة، والله أعلم.

﴿١٣﴾ **العمرة تؤدى في سفر مستقل في غير أشهر الحج،** أو في أشهر الحج، ولم يتبعها بحج، فهذه عمرة مجزئة عن العمرة الواجبة بلا خلاف.

﴿١٤﴾ **العمرة تؤدى مع حج التمتع:** وهي أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، ويأتي بأعمالها، ويتحلل، ثم يحج من عامه، فيكون متمتعًا، فهذه العمرة مجزئه بلا خلاف أيضًا.

﴿١٥﴾ **عمرة القارن:** وهي أن يحرم بالعمرة والحج معًا في إحرام واحد، فيأتي بأفعالهما مجتمعَين، فهذه العمرة تجزئ عن العمرة الواجبة على الصحيح.

﴿١٦﴾ **العمرة من أدنى الحل،** وتجزئ عن العمرة الواجبة على الصحيح.

﴿١٧﴾ **العمرة ليست كالحج من حيث الآكدية والركنية،** بل فيها خلاف، والصحيح أنها واجبة.

﴿١٨﴾ **يجوز للإنسان أن يعتمر قبل أن يحج؛** لأن النبي ﷺ وأصحابه اعتمروا قبل أن يحجوا حجة الفريضة.

﴿١٩﴾ **العمرة أركانها وواجباتها خمسة: أركانها**: الإحرام بالعمرة، والطواف، والسعي. **وواجباتها**: الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

﴿٢٠﴾ **يستحب تكرار العمرة في السَّنَة الواحدة عدة مرات.** وأقل مدة يوالي فيها بين العمرة والأخرى إذا ظهر له شعر وأمكن حلقه بالموسى، وذلك في نحو عشرة أيام أو أسبوع ونحو ذلك؛ لأن الشعر ينمو خلال هذه المدة.

﴿٢١﴾ **يكره لمن كان بمكة مقيمًا بها أو نازلًا التردد إلى الحل، والإكثار من الاعتمار،** والموالاة بينها، مثل: أن يعتمر كل يوم أو يومين، أو في الأسبوع أكثر من مرة؛ لأن هذا ليس من هدي السلف.

﴿٢٢﴾ **يجوز الإحرام بالعمرة في جميع أيام السَّنة،** إلا من كان متلبسًا بالحج فلا يجوز له الإحرام بالعمرة حتى ينتهي من حجه. ولو تحلل من الحج التحللين وأقام بمنى للرمي والمبيت فأحرم بالعمرة لم ينعقد إحرامه؛ لأنه لم ينتهِ من الحج.

﴿٢٣﴾ **أفضل وقت للعمرة شهر رمضان،** وللحافظ تفصيل طيب، **قال** رحمه الله: الذي يظهر أن العمرة في رمضان لغير النبي ﷺ أفضل، وأما في حقه فما صنعه هو أفضل؛ لأن فعله لبيان جواز ما كان أهل الجاهلية يمنعونه، فأراد الرد عليهم بالقول والفعل.

﴿٢٤﴾ **إذا أحرم بالعمرة في آخر ساعة من شعبان،** وأتى بأعمالها في رمضان، فهذه العمرة لا تكون في رمضان؛ لأنه ابتدأها قبل دخول شهر رمضان.

﴿٢٥﴾ **إذا أحرم بالعمرة قبل غروب الشمس من آخر يوم من رمضان،** وطاف وسعى للعمرة في ليلة العيد، فهذه لا يقال أنها عمرة في رمضان؛ لأنه أخرج جزءًا من العمرة عن رمضان، والعمرة في رمضان لا تكون إلا من ابتداء الإحرام إلى انتهائه.

﴿٢٦﴾ **تخصيص ليلة سبع وعشرين بالعمرة من البدع،** وإذا قدم بعمرة فوافق ليلة سبع وعشرين ولم يرد تخصيصًا لهذه الليلة فلا بأس.

﴿٢٧﴾ **تخصيص شهر رجب بالعمرة لا دليل عليه،** إنما كان ذلك من فعل الجاهلية، لكن إن اعتمر في شهر رجب لا على أنها سنة فلا بأس.

﴿٢٨﴾ **العمرة تجب على أهل مكة كما تجب على غيرهم.**

﴿٢٩﴾ **فضائل الحج والعمرة كثيرة جدًّا من الكتاب والسنة،** وهكذا السلف كانوا يكثرون ويتابعون بين الحج والعمرة، حتى ذُكِرَ عن بعضهم أنهم حجوا أكثر من أربعين حجة.

## وصايا هامة للحاج والمعتمر

﴿٣٠﴾ **يجب عليه أن يخلص عمله لله،** ويبتغي بعمله وجه الله والدار الآخره.

﴿٣١﴾ **يتعلم أحكام الحج والعمرة؛** ليؤديها على بصيرة.

﴿٣٢﴾ **يحرص في سفره للحج والعمرة على صحبة الأخيار من أهل الطاعة.**

﴿٣٣﴾ **ينتخب لحجه وعمرته نفقة طيبة من مال حلال.**

﴿٣٤﴾ **تستحب الوصية -وقد تجب- لمن أراد سفرًا،** ومن ذلك الحج والعمرة.

﴿٣٥﴾ **يجب على الحاج والمعتمر أن يحفظ لذلك البلد -وهو الحرم- حرمته.**

﴿٣٦﴾ **يحذر من إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حق** بأي نوع من أنواع الإيذاء في كل مكان، وفي كل زمان، وإيذاؤهم في البلد الأمين أشد.

﴿٣٧﴾ **يشتغل في سفره بالذكر، والدعاء،** والاستغفار، وتلاوة القرآن، وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في جماعة، ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال.

﴿٣٨﴾ **يحذر من سائر المعاصي كبيرها وصغيرها،** وأعظم معصية يقترفها العبد هو الشرك بالله تعالى، فيحذر من الوقوع فيه.

﴿٣٩﴾ **تلقيب الرجل بعد رجوعه من الحج بالحاج من البدع،** وهو نوع من الرياء.

## منافع الحج

﴿٤٠﴾ **الحج منافعه جليلة،** يقوم بها العبد بالتذلل، والخشوع، وبذل النفيس من النفقات، وتجشم الأسفار والأخطار طاعةً لله تعالى.

﴿٤١﴾ **معرفة الناس بعضهم بعضًا،** فإنهم يأتون من أرجاء العالم يؤمُّون هذا البيت العتيق، فيحصل غالبًا التآلف والتعارف والتفاهم.

﴿٤٢﴾ **التجارة،** والتجارة لها شأن عظيم، فإنهم يأتون بأشياء، ويذهبون بأشياء، ففيه فائدة من الجانبين.

﴿٤٣﴾ **التذكير بيوم القيامة،** من حيث إنهم بلباس واحد، وهيئة واحدة.

﴿٤٤﴾ **ذهابهم أفواجًا إلى المشاعر،** واجتماعهم فيها، فالناظر إلى هذه المواقف، وهذا الجمع والاجتماع، يتذكر فيها المحشر.

## باب شروط الحج والعمرة

﴿٤٥﴾ **الإسلام**: فلا يصح من الكافر، ومن ذلك تارك الصلاة، ولو تكاسلًا، فإنه لا يصح حجه ولا عمرته، وإن مات لا يُحَجُّ ولا يُعْتَمَرُ عنه.

﴿٤٦﴾ **العقل**: فلا يجب الحج على المجنون، وإذا حج لا يصح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام.

﴿٤٧﴾ **البلوغ**: فلا يجب الحج على الصبي، وإذا حج صح حجه، إلا أنه لا يجزئه عن حجة الإسلام.

﴿٤٨﴾ **الحرية**: فلا يجب الحج على العبد.

﴿٤٩﴾ **الزاد**: والزاد الذي يشترط القدرة عليه هو: ما يحتاج إليه في ذهابه وإيابه، من مأكول، ومشروب، وكسوة. ويعتبر هذا: أن يكون فاضلًا عما يحتاج إليه لنفقة عياله الذين تلزمه مؤنتهم في مضيه ورجوعه؛ من قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[آل عمران: ٩٧].

﴿٥٠﴾ **أن يكون صحيحًا**: ولا يكون مريضًا مرضًا يشق عليه معه السفر.

﴿٥١﴾ **أن يكون الطريق آمنا**: بحيث يأمن على نفسه وماله.

﴿٥٢﴾ **أن يكون الوقت متسعًا**: بحيث يمكنه أداء مناسك الحج فيه.

﴿٥٣﴾ **وجود الراحلة**: من المركوبات: من إبل، وحُمُر، وسيارات، وطائرات، وسفن، إلا إذا كانت المسافة قريبة يمكنه المشي، فلا يعتبر وجود الراحلة في حقه.

﴿٥٤﴾ **وجود المحرم للمرأة**: وستأتي هذه المسألة إن شاء الله تعالى.

﴿٥٥﴾ **إذا كان له عقار أو ماشية أو سيارة أو شيئًا يؤجره،** بحيث لو باعه اختل معاشه، فلا يلزمه بيعه، ولا يلزمه الحج. وإذا كان له شيء من ذلك أو نحوه فاضل عن حاجته يكفيه لحجه، لزمه الحج.

﴿٥٦﴾ **إن كان له دين على مليء باذل له يكفيه للحج، لزمه؛** لأنه قادر، وإن كان على معسر، أو تعذر استيفاؤه عليه، لم يلزمه.

﴿٥٧﴾ **يجوز للإنسان أن يقترض مالًا ليحج به،** إذا وجد من يقرضه وهو قادر على سداده.

﴿٥٨﴾ **إذا كان له مال لا يكفي إلا للحج أو الزواج،** فإنه يقدم الزواج إذا كانت نفسه تتوق للزواج، ويخاف على نفسه الوقوع في الحرام.

﴿٥٩﴾ **إذا كان له مال لا يكفي إلا للحج أو زواج ابنه،** فإنه يقدم الحج؛ لأنه لا يجب عليه إعفاف ابنه، إلا إذا كان الحج نافلة، فإنه يقدم إعفاف ابنه إذا كان يخشى على ابنه الوقوع في الزنى.

﴿٦٠﴾ **إذا كان عنده زكاة، فهل له أن يعطيها لفقير يحج به؟** الجواب: لا؛ لأن الفقير لا يجب عليه الحج؛ لعدم استطاعته.

﴿٦١﴾ **إذا حج من مال حرام فحجه صحيح،** ومسقط عنه الفرض، وعليه التوبة إلى الله تعالى من ذلك، ويعتبر حجه ناقصًا بسبب تعاطيه الكسب الحرام.

﴿٦٢﴾ **إذا أعطى الكافر مالًا لشخص فحج منه، فحجه صحيح،** وكذا المتعاطي للربا إذا أعطى مالًا لشخص فحج منه، فحجه صحيح أيضًا.

﴿٦٣﴾ **إذا بلغ الولد وكان مستطيعًا للحج، فليس لوالده منعه من حج واجب،** وله منع ولده من حج النافلة إذا كان بحاجة إليه، إلا إذا أحرم بالحج، ولو نافلة، فليس له تحليله؛ لأنه إذا دخل في النسك وجب عليه إتمامه.

﴿٦٤﴾ **إذا أرادت المرأة أن تحج، فليس لزوجها منعها من حج واجب،** وله منعها من حج النافلة، إلا إذا تلبست بحج النافلة، فليس له منعها منه.

﴿٦٥﴾ **يشترط المَحرم للمرأة إذا أرادت أن تحج،** ولو كان الحج فريضة.

﴿٦٦﴾ **إذا كان محرم المرأة يوصلها إلى المطار الذي تقوم منه الطائرة،** ومحرمها الثاني يستقبلها في المطار الذي تهبط فيه الطائرة، فلا يجوز؛ لأنه سفر، وأيضًا لا تؤمن عوائق الطائرة.

﴿٦٧﴾ **ضابط المَحرم عند العلماء هو زوجها،** وهو الذي عقد عليها النكاح عقدًا صحيحًا، وإن لم يحصل وطء، ولا خلوة، وهكذا كل من حرم عليه نكاحها على التأبيد.

﴿٦٨﴾ **إذا لم يذهب المَحرم إلا بدفع نفقة حجه،** فإنه يلزم المرأة نفقة نفسها، ونفقة مَحرمها إن طلب منها النفقة؛ لأنه من سبيلها، فعلى هذا: يعتبر في استطاعتها أن تملك زادًا وراحلة لها ولمحرمها.

﴿٦٩﴾ **لا يلزم الرجل أن يحج مع محرمه إذا بذلت له النفقة؛** لأن الحج فيه مشقة شديدة، وكلفة عظيمة، فلا يلزم أحد لأجل غيره، كما لا يلزمه أن يحج عنها إذا كانت مريضة.

﴿٧٠﴾ **يشترط في المحرم أن يكون بالغًا عاقلًا؛** لأن المقصود بالمحرم حفظ المرأة، وصيانتها، ولا يحصل إلا من البالغ العاقل.

﴿٧١﴾ **يعرف البلوغ بواحد من أمور ثلاثة للذكور:** الإنزال، ونبات العانة، وتمام خمس عشرة سنة، وللإناث: هذه، وزيادة أمر رابع: وهو الحيض.

﴿٧٢﴾ **لا يجوز للمرأة أن تخرج إلى الحج في أثناء عدة الوفاة؛** لأن لزوم البيت في عدة الوفاة واجب، ووقته يفوت، بخلاف الحج، فإنه لا يفوت؛ لأن بإمكانها أن تحج في العام القادم. وإذا خرجت فحجها صحيح، وهي آثمة.

﴿٧٣﴾ **يجوز للمرأة أن تخرج للحج، وهي في عدة الطلاق البائن،** أي: الذي لا رجعة فيه؛ لأن الطلاق البائن لا يجب فيه لزوم المنزل.

﴿٧٤﴾ **المرأة إذا طلقها زوجها طلاقًا رجعيًّا فهي زوجة،** وقد تقدم الكلام على ذلك، والتفريق بين حج الفريضة وحج التطوع.

﴿٧٥﴾ **المرأة إذا خرجت للحج، ثم بلغها وفاة زوجها بعد أن تباعدت،** مضت في حجها، وإن كانت قريبة رجعت، إلا إذا تلبست بالحج فإنها تمضي ولا تعود.

﴿٧٦﴾ **إذا دفعت المرأة تكاليف الحج، ثم مات زوجها،** فإن كانت تستطيع أن تسترد ما دفعت أو جزءًا كبيرًا منه، وجب عليها ذلك، وتبقى لتعتد، ولا تخرج للحج، وإذا لم تستطع استرجاع ما دفعت، ولم تجد وسيلة إلى ذلك، وكما هو معلوم أن تكاليف الحج كبيرة، فإنها تمضي في حجها، والله أعلم.

﴿٧٧﴾ **المرأة إذا كان لها طفل يرضع منها،** فإذا كان الطفل لا يتأثر، ولا يتضرر في سفرها عنه، وعنده من يحضنه حضانة تامة، فلا حرج عليها أن تحج، خصوصًا إذا كانت فريضة، أما إذا كان يخشى على الطفل، فإنه لا يحل لها أن تحج، ولو كانت الحجة فريضة؛ لأن المرضع يباح لها أن تدع صيام الفرض إذا خافت على ولدها.

## باب النيابة والاستئجار في الحج والعمرة

﴿٧٨﴾ **النيابة في اللغة:** جعل الإنسان غيره نائبًا عنه في الأمر، يقال: ناب عنه، إذا قام مقامه. **وفي الاصطلاح:** قيام الإنسان عن غيره بفعلٍ أو أمرٍ.

﴿٧٩﴾ **النفقة التي يأخذها النائب من المستنيب جائزة باتفاق أهل العلم،** يأخذها لأداء حج أو عمرة أو هما، وهي نفقة على قدر كفايته بالمعروف، مدة ذهابه وإيابه، من موضعه الذي حج منه إلى أن يعود إليه، ولا يكون في هذه الحال إلا نائبًا محضًا.

﴿٨٠﴾ **النائب إذا مات أو أحصر أو مرض أو ضل الطريق،** لم يلزمه الضمان لما أنفق.

﴿٨١﴾ **النائب إذا فضل معه من المال فإنه يرده،** إلا أن يؤذن له في أخذه.

﴿٨٢﴾ **النائب ينفق على نفسه بقدر الحاجة،** من غير إسراف ولا تقتير.

﴿٨٣﴾ **ليس للنائب التبرع بشيء من المال،** إلا أن يؤذن له في ذلك.

﴿٨٤﴾ **إذا أعطاه مالًا، وقال له: حج بهذا.** فله أن يتوسع فيه، وإن فضل شيء فهو له.

﴿٨٥﴾ **تجوز النيابة في الحج والعمرة عن ثلاثة:** عن الميت المسلم، وعن الشيخ الكبير الذي لا يستطيع أداء الحج، وعن المريض الذي لا يرجى برؤه، ولايستطيع الحج.

﴿٨٦﴾ **لا يجوز لمن يستطيع الحج بنفسه وماله أن يستنيب في الحج الواجب بالإجماع.** وكذا لا يجوز الاستنابة في حج التطوع. والحج المنذور كحجة الإسلام في إباحة الاستنابة عند العجز، والمنع منها مع القدرة.

﴿٨٧﴾ **إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه ولا بماله فلا حج عليه.**

﴿٨٨﴾ **إذا كان لا يستطيع الحج بنفسه؛** لكبر سن، أو لمرض لا يرجى برؤه، ولكنه يستطيع بماله، فإنه يلزمه أن يستنيب.

﴿٨٩﴾ **إذا لم يجد من يحج عنه، وكان مستطيعًا للحج ثم مات،** فإنه يُحَجُّ عنه من تركته بعد موته؛ لأن الحج ثبت في ذمته.

﴿٩٠﴾ **المرأة إذا لم تجد محرمًا حتى ماتت؛** فإنه يحج عنها؛ ويلزمها أن توصي به.

﴿٩١﴾ **إذا كان يظن أن مرضه لا يرجى برؤه، فأناب غيره ثم شفي،** فإن الحج يجزئ عنه، ولا يلزمه حج ثانٍ؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج من العهدة، كما لو لم يبرأ.

﴿٩٢﴾ **لا يجوز الحج والعمرة عن الحي بغير إذنه؛** لأن الحج والعمرة كلاهما يفتقر إلى النية، وهو أهل للإذن، بخلاف الميت. وعلى هذا: يقع الحج أو العمرة عمن فعله، لا عن الحي الذي لم يأذن.

﴿٩٣﴾ **إذا استناب رجلين في حجة الإسلام، وحجة نذر أو تطوع، فإنه يجزئه،** وأيهما سبق بالإحرام وقعت حجته عن حجة الإسلام، وتقع الأخرى تطوعًا أو عن النذر؛ لأنه لا يقع الإحرام عن غير حجة الإسلام ممن هي عليه، فكذلك من نائبه.

﴿٩٤﴾ **الأفضل تكرار الحج لنفسه تطوعًا،** ويدعو لنفسه ولغيره من الأقارب وسائر المسلمين، إلا إذا كان أحد والديه أو كلاهما لم يحج الفريضة، فله أن يحج عنهما بعد حجه عن نفسه؛ برًّا بهما، وإحسانًا إليهما عند العجز أو الموت، على أن يحج أو يعتمر عن كل واحد على حدة، وليس له جمعهما بعمرة ولا حج. ويبدأ بأمه ثم أبيه.

﴿٩٥﴾ **يجوز أن يستنيب شخصًا من بلده،** ويجوز أن يستنيب شخصًا من أي مكان يوجد فيه النائب، سواء كان في جدة، أو في مكة، أو في منى، أو في عرفة، أو غير ذلك.

﴿٩٦﴾ **إذا توفي من وجب عليه الحج ولم يحج،** سواء كانت حجةَ الإسلام، أو قضاءً، أو نذرًا، وجب قضاؤه من تركته، سواء فاته بتفريط أو بغير تفريط، أوصى به أم لم يوصِ، وهكذا يقال في العمرة.

﴿٩٧﴾ **إذا مات الحاج في أثناء حجه أو نائبه فلا يكمل عنه الحج،** فإن النبي ﷺ قال في الذي وقصته ناقته في عرفة: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**».

﴿٩٨﴾ **إذا حج مفردًا، ومات ولم يعتمر في حياته مع قدرته عليها،** فإن العمرة واجبة، ويجب أداؤها من تركته بعد وفاته.

﴿٩٩﴾ **لا يحج عن غيره إلا بعد أن يحج عن نفسه،** فإن أحرم عن غيره وقع الحج عن نفسه لا عن الغير، وعليه رد ما أخذ من النفقة، هذا هو الأقرب، سواء كان النائب غنيًّا أو فقيرًا، وكذا يقال في العمرة، والله أعلم.

﴿١٠٠﴾ **يجوز للمرأة أن تنوب عن غيرها في الحج والعمرة.**

﴿١٠١﴾ **إذا استناب شخصًا في حج أو عمرة فليختر من يثق به** في علمه وفي دينه وأمانته؛ حتى تؤدى هذه العبادة على الوجه الأكمل.

﴿١٠٢﴾ **النائب إذا استنيب في حج أو عمرة يجب عليه أن يشعر بالمسئولية،** وأنها أمانة؛ لأن الذي يحج عن غيره عليه أن يعتني بالواجبات والسنن أكثر، وأما الذي يحج عن نفسه فله أن يقتصر على الواجب. ويختار لمن استنابه أفضل الأنساك، وهو التمتع، إلا إذا اختارموكله خلاف ذلك؛ لأن الوكيل مؤتمن، فيجب عليه فعل الأفضل والأكمل بقدر المستطاع.

﴿١٠٣﴾ **إذا ناب عن غيره في حج أو عمرة يكون الدافع له محبة الخير،** لا محبة المال.

﴿١٠٤﴾ **النائب إذا ناب عن غيره بأجرة أو بدونها فثواب الحج والعمرة لمن ناب عنه،** ويرجى له الأجر على حسب إخلاصه ورغبته في الخير، وكل من وصل إلى المسجد الحرام وأكثر فيه من نوافل العبادات وأنواع القربات، فإنه يرجى له خير كثير إذا أخلص عمله لله تعالى.

﴿١٠٥﴾ **إذا حج النائب عن غيره أو اعتمر يدعو في مواطن الدعاء لنفسه ولمن استنابه،** ومواطنها في الحج ستة كما سيأتي، وأما في غير ذلك فلا يلزم، ولكن الأولى أن يشرك أخاه المستنيب في الدعاء؛ لأنه الذي تكفل بمئونة الحج، فلا يحرمه.

﴿١٠٦﴾ **إذا حج أو اعتمر عن غيره يستحب أن يصرح باسمه،** وإن لم يصرح ونواه عن فلان، فلا بأس، ولا شيء عليه.

﴿١٠٧﴾ **لا يلزم النائب أن يقول عند الطواف، أو السعي، أو الوقوف، أو المبيت بمزدلفة، أو رمي الجمار، هذا عن فلان؛** فإن النية من أول الإحرام كافية ما دام محرمًا بحج أو عمرة.

﴿١٠٨﴾ **لا يجوز للإنسان إذا أعطي حجًّا أو عمرة أن يقيم غيره مقامه** إلا بعد مراجعة صاحبه؛ لأن المستنيب هو الذي له الاختيار، إلا إذا قيل له: خذ هذا المال وأعطه من تراه صالحًا، فلا بأس.

﴿١٠٩﴾ **إذا أمر النائب بالحج فحج ثم اعتمر لنفسه،** أو أمره بعمرة، فاعتمر ثم حج عن نفسه؛ صح، ولم يرد شيئًا من النفقة؛ لأنه أتى بما أمر به على وجهه.

﴿١١٠﴾ **دم المتعة أو القِرَان على المستنيب،** إذا كان قد أذن للنائب في ذلك، وإن لم يأذن له فعلى النائب في ماله.

﴿١١١﴾ **النائب إذا فعل في الحج محظورًا من محظورات الإحرام** فإن الفدية تكون عليه في ماله؛ لأنه لم يؤذن له في الجناية، فكان موجبها عليه، كما لو لم يكن نائبًا.

﴿١١٢﴾ **تجوز الإجارة على الحج،** وفرق بين الإجارة والنيابة: الإجارة قصده المال والربح؛ ولهذا يشترط شروط الإجارة، وأما النيابة فقصده الخير، ومحبة الخير له ولمن استنابه. **قال ابن قدامة** رحمه الله: وإن استأجره ليحج عنه أو عن ميت، اعتبر فيه شروط الإجارة؛ من معرفة الأجرة، وعقد الإجارة، وما يأخذه أجرةً له يملكه، ويباح له التصرف فيه، والتوسع به في النفقة وغيرها، وما فضل فهو له، وإن أحصر، أو ضل الطريق، أو ضاعت النفقة منه، فهو في ضمانه، والحج عليه.

# باب المواقيت

﴿١١٣﴾ **المواقيت:** جمع ميقات، **وتنقسم إلى قسمين:**

**مواقيت زمانية:** قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧].

**مواقيت مكانية:** وهي: ذو الحُلَيْفَة، والجُحْفة، وقَرْنُ المنازل، ويَلَمْلَم، وذات عِرْق. وسيأتي الكلام على هذه المواقيت إن شاء الله تعالى.

﴿١١٤﴾ **مواقيت الحج الزمانية هي:** شوال، وذو القعدة، وجميع ذي الحجة.

﴿١١٥﴾ **لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهره،** فإن أحرم بالحج قبل دخول شهر شوال انعقد الإحرام عمرة لا حجًّا.

﴿١١٦﴾ **الإحرام من المواقيت لمن مر بها وهو يريد الحج أو العمرة واجب،** ومن تجاوز المواقيت وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم منه، فهو آثم، وعليه دم؛ لحديثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَقَّتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، قَالَ: «**فَهُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْهَا**». متفق عليه. فهذا الحديث ذكر فيه أربعة مواقيت كما ترى.

﴿١١٧﴾ **الميقات الخامس:** ميقات ذات عرق، وهو ميقات بالإجماع، وقد اختلفوا: هل هو ميقات وقته النبي ﷺ أم هو اجتهاد من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؟ **والخلاصة:** أنه ميقات، سواء كان منصوصًا عليه، أم أنه اجتهاد.

﴿١١٨﴾ **من كان مسكنه بين مكة والميقات، فميقاته مسكنه،** ولا يلزمه الذهاب إلى الميقات، ولا يجوز له مجاوزة مسكنه بغير إحرام؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم، وفيه: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**».

﴿١١٩﴾ **إذا كان مسكنه بين مكة والميقات، فتركه وقصد الميقات فأحرم منه، جاز،** ولا دم عليه.

﴿١٢٠﴾ **إذا مر بالميقات لا يريد حجًّا ولا عمرة،** ثم بدا له أن يحرم بعد أن جاوز الميقات، فإنه يحرم من مكانه الذي بدا له أن يحرم منه، ولا شيء عليه؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم. وفيه: «**فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ**».

﴿١٢١﴾ **إذا خرج من بلده قاصدًا الحج أو العمرة** فوصل إلى الميقات بدا له أن يترك، فله ذلك، ولا شيء عليه؛ لأنه لم يتلبس بالنسك.

﴿١٢٢﴾ **أهل مكة -سواء كانوا من أهلها أو وافدين إليها- إذا أرادوا الإحرام بالحج فميقاتهم نفس مكة،** من المكان الذين هم نازلون فيه.

﴿١٢٣﴾ **إذا كان في عرفة وأراد أن يحرم بالحج من عرفة،** أو في منى وأراد أن يحرم من منى، فلا بأس، ولا شيء عليه. والأفضل أن يهل بالحج قارنًا.

﴿١٢٤﴾ **جدة لا تُعَدُّ ميقاتًا لمن قدم إليها جوًّا أو بحرًا،** ولا يجوز الإحرام منها إلا لأهلها، ومن أنشأ النية فيها.

﴿١٢٥﴾ **إذا سلك طريقًا لا ميقات فيه من بر أو بحر،** فميقاته إذا حاذى أقرب المواقيت إليه، ويجتهد ويحرم من الموضع الذي يغلب على ظنه أنه حذو أقرب المواقيت إليه.

﴿١٢٦﴾ **إذا أحرم ثم علم بعد ذلك أنه قد جاوز ما يحاذيه من المواقيت غير محرم،** فعليه دم، ولايعذر بجهله ونسيانه.

﴿١٢٧﴾ **أهل مكة إذا أرادوا العمرة فمن الحل،** وإذا أرادوا الحج فمن مكة، سواء كان من أهلها، أوكان مقيمًا أو نازلًا فيها.

﴿١٢٨﴾ **الحكمة من خروج أهل مكة للعمرة إلى الحل:** أن يجمع في النسك بين الحل والحرم؛ فإنه لو أحرم من الحرم، لما جمع بينهما فيه.

﴿١٢٩﴾ **إذا خرج من مكة لحاجة،** كأن يذهب إلى المدينة لقصد زيارة مسجد النبي ﷺ، أو خرج إلى جدة، أو إلى الطائف، أو إلى غير ذلك، ثم أراد أن يرجع إلى مكة، فإنه يستحب له عند رجوعه إلى مكة أن يحرم بعمرة.

﴿١٣٠﴾ **إذا سلك طريقًا فيها ميقات فهو ميقاته،** ولا يجوز له التأخير إلى الميقات الثاني ليحرم منه، سواء كان الثاني ميقات بلده أم لا.

﴿١٣١﴾ **إذا مر بميقات بلده قاصدًا الذهاب إلى المدينة،** ثم الإحرام من ميقاتها، فله ذلك، ولا شيء عليه.

﴿١٣٢﴾ **إذا أحرم من ميقاته، وبعد وصوله إلى جدة أُمِرَ بالذهاب إلى المدينة،** فإنه يبقى على إحرامه؛ لأنه من دخل في نسك لم يجز له تركه، ووجب عليه أن يتمه.

﴿١٣٣﴾ **إذا جاوز الميقات وهو يريد الحج أو العمرة ولم يحرم،** ثم رجع إلى الميقات وأحرم منه فلا شيء عليه؛ لأنه لم يبتدئ إحرامه إلا من الميقات، وإن جاوز الميقات غير محرم وأحرم في حال مجاوزته الميقات، ثم رجع إلى الميقات، فإنه يلزمه دم، ولا ينفعه الرجوع؛ لأنه قد تجاوز وأحرم.

﴿١٣٤﴾ **إذا تجاوز ميقاتًا ولم يحرم منه فإنه يلزمه أن يرجع إلى نفس الميقات الذي مر به،** ولا يكفيه أن يرجع إلى ميقات آخر فيحرم منه.

﴿١٣٥﴾ **إذا ترك واجبًا من واجبات الحج أو العمرة فإنه يلزمه دم،** وهي شاة أو سبع بعير أو سبع بقرة، ويكون ذبحه في الحرم، ولا يجزئ ذبحه في الحل، كأن يذبحه في عرفة أو غيرها من الحل، وكذلك إذا ذبحه في الحرم في مكة أو في منى ووزعه في الحل في عرفة أو غيرها من الحل فلا يجزئه، فلا بد أن يكون ذبحه وتوزيعه في الحرم.

﴿١٣٦﴾ **إذا وجب عليه دم بترك واجب،** ولم يستطع أن يقوم بذلك بنفسه، فله أن يوكل غيره ممن يثق به، ولا يجزئه بدل الدم صيام عشرة أيام، بل إذا لم يستطع الدم فإنه يبقى في ذمته أو يسقط عنه.

﴿١٣٧﴾ **إذا سافر للحج أو العمرة بالطائرة،** فإنه يغتسل إن شاء في بيته، أو في المطار إن تيسر له ذلك؛ لأن الغسل سنة وليس بواجب، ثم إن شاء أحرم بأن لبس الإزار والرداء وتطيب من بيته، وإن شاء في المطار، وإن شاء في الطائرة.

﴿١٣٨﴾ **الإهلال بالحج أو العمرة في الطائرة يكون عند محاذاة الميقات،** وذلك إذا أعلن مضيفو الطائرة، أو يسأل أهل الخبرة، ولكن لا بد أن يحتاط لنفسه بأن يحرم قبل الميقات؛ بسبب سرعة الطائرة، فلا يستطيع ضبط الميقات، فله أن يحتاط ويحرم قبل الميقات بخمس دقائق أو نحو ذلك؛ لأن الإحرم قبل الميقات جائز، وإذا جاوز الميقات ولو بنحو دقيقة فإنه يلزمه دم، أو يرجع إلى نفس الميقات الذي تجاوزه في الجو.

# باب الإحرام

﴿١٣٩﴾ **الإحرم:** نية الدخول في النسك، وهو ركن في الحج والعمرة، سمي بذلك؛ لأنه يحرِّم على نفسه ما كان مباحًا له قبل الإحرام، من النكاح، والطيب، وحلق الشعر، والصيد، وغير ذلك.

﴿١٤٠﴾ **إذا نوى نسكًا ونطق بغير ما نوى،** فالعبرة بالنية لا بالنطق. فمن أراد أن يهل بحج فأهل بعمرة، أو أراد أن يحرم بعمرة فلبى بحجة، أن اللازم له من ذلك ما عقد عليه قلبه، لا ما نطق به لسانه.

﴿١٤١﴾ **لا ينعقد الإحرام بالتلبية، بل لا بد من النية،** فلو لبى بدون نية الدخول فإنه لا يكون محرمًا بمجرد التلبية.

﴿١٤٢﴾ **يستحب أن يتلفظ بالنسك الذي يريد أن يحرم به،** كأن يقول: لبيك عمرة، أو حجًّا، أو عمرة وحجًّا، أو حجًّا وعمرة، فإن لم يتلفظ واكتفى بالنية جاز. والتلفظ بالنسك ليس من باب التلفظ بالنية. التلفظ بالنية كأن يقول: اللهم نويت الحج، اللهم نويت العمرة، اللهم نويت الوضوء، أو نويت الغسل، ونحو ذلك. وإنما هو هنا في النسك من باب ذكر النسك الذي يريد أن يحرم به.

﴿١٤٣﴾ **إذا سافر للحج أو العمرة ومات بعد الإحرام فله فضيلة، فهو حاج،** ويبعث يوم القيامة ملبيًا؛ لحديث ابن عباس في الذي وقصته ناقته، وفيه: «**فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». وإن مات قبل أن يحرم فليس بحاج، لكنه على خير؛ لأنه في سفر طاعة، والله ﷻ يثيبه على ذلك.

﴿١٤٤﴾ **يستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وعانته وإبطه،** إن احتاج إلى ذلك، وليس هو من خصائص الإحرام، وإنما هو تكميلًا للنظافة؛ لأن الإحرام يستحب له الاغتسال والطيب، فكذلك هذه الخصال؛ لئلا يحتاج إليه في إحرامه فلا يتمكن منه.

﴿١٤٥﴾ **يستحب الاغتسال للرجل والمرأة عند إرادة الإحرام،** سواء كان إحرامه من الميقات الشرعي أو غيره. وهو في حق النفساء والحائض آكد.

﴿١٤٦﴾ **إذا كان في المدينة واغتسل في مكانه في المدينة،** ولبس ثياب الإحرام، ولم يحرم إلا بذي الحليفة، فلا بأس بذلك؛ لأن الإحرام هو نية الدخول في النسك، ولم يحصل منه إلا في الميقات.

﴿١٤٧﴾ **من أراد أن يحرم يتجرد من كل ملبوس محظور،** ويلبس إزارًا ورداء نظيفين، إما جديدين، وإما غسيلين؛ لأنه يستحب له التنظف في بدنه من غسل وغيره، فكذلك في ثيابه، كشاهد الجمعة. ويستحب أن يكونا أبيضين، ويجوز أن يحرم في جميع أجناس الثياب المباحة، من القطن، والكتان، والصوف.

﴿١٤٨﴾ **المرأة لها أن تحرم فيما شاءت من الثياب، ما لم يكن زينة،** أو تشبهًا بالرجال؛ لأن المرأة ليست كالرجل يلبس لباسًا خاصًّا إزارًا ورداء، بل المرأة تلبس ما شاءت من الثياب التي يباح لها لبسها قبل الإحرام، فتلبس الأسود، أو الأحمر، أو الأصفر، أو الأخضر، وما شاءت. أما لبس القفازين والبرقع والنقاب فسيأتي الكلام عليه في باب محظورات الإحرام إن شاء الله تعالى.

﴿١٤٩﴾ **يستحب التطيب عند إرادة الإحرام،** ويجوز استدامته بعد الإحرام، وأنه لا يضر بقاء لونه ولا رائحته، وإنما يحرم ابتداؤه في الإحرام.

﴿١٥٠﴾ **إذا فرغ من الاغتسال، ولبس الثوبين،** فالمستحب له أن يتطيب قبل إحرامه، يتطيب في رأسه ولحيته، ولا فرق بين أن يتطيب بطيب تبقى عينه أو أثره، كالمسك والغالية والعود، وبين أن يتطيب بطيب لا تبقى عينه أو أثره. ولا يطيب ثوبه المعد لإحرام.

﴿١٥١﴾ **المرأة لها أن تتطيب قبل إحرامها، وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه،** وأما إذا كان للطيب رائحة، فيجوز إذا كانت في بُعْدٍ عن الرجال الأجانب، وتأمن من أن يُشَم منها الرائحة، فإن خشيت أن يشم منها الرائحة فلا يجوز؛ لأدلة كثيرة فيها النهي عن خروج المرأة متطيبة.

﴿١٥٢﴾ **ليس للإحرام صلاة تخصه،** لكن إن كان وقت صلاة فريضة صلاها ثم أحرم عقبها، كما حصل لرسول الله ﷺ حيث أحرم بعد صلاة الظهر. وإن كان في وقت الضحى فله أن يصلي الضحى، وإن كان في غير وقت ضحى، وكان من عادته أن يصلي سنة الوضوء، فله أن يصلي سنة الوضوء.

﴿١٥٣﴾ **يستحب الإحرام عند ابتداء السير وانبعاث الراحلة؛** لحديث جابر رضي الله عنه في البخاري: أَنَّ إِهْلَالَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ ذِي الحُلَيْفَةِ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

﴿١٥٤﴾ **يستحب عند إرادة الإحرام أن يستقبل القبلة،** ثبت ذلك من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه البيهقي. ويقول: (اللَّهُمَّ هَذِهِ حَجَّةٌ لَا رِيَاءَ فِيهَا وَلَا سُمْعَةَ). وصحح هذا والذي قبله الشيخ الألباني رحمه الله.

﴿١٥٥﴾ **يستحب عند الإهلال بالحج أو العمرة أن يقول:** (الْحَمْدُ للهِ، وَسُبْحَانَ اللهِ، وَاللهُ أَكْبَرُ)؛ لحديث أنس رضي الله عنه في البخاري. ثم يهل بالحج أو العمرة أو بهما.

﴿١٥٦﴾ **خلاصة: الخصال التي تقال وتعمل في الميقات:**

(١) يستحب الغسل.

(٢) يستحب أن يلبس إزارًا ورداءً نظيفين، والأفضل أن يكونا أبيضين.

(٣) يستحب أن يتطيب.

(٤) يصلي إن كان وقت صلاة فريضة. تقدم تفصيل ذلك.

(٥) يركب راحلته أو سيارته.

(٦) يستحب أن يستقبل القبلة عند ركوبه للسيارة إن تيسر له ذلك.

(٧) يستحب أن يقول: (الحمد لله، وسبحان الله، والله أكبر).

(٨) نية الدخول في النسك: بأن ينوي الحج أو العمرة أو الحج والعمرة. ونية الدخول في النسك ركن، ويستحب أن يتلفظ بالنسك بأن يقول: (لبيك اللهم حجًّا أو عمرة، أو حجًّا وعمرة).

(٩) يستحب أن يقول: (لا رياء فيها ولا سمعة)، هذا اللفظ ذكره الشيخ الألبان أنه في الحج، ولا بأس أن يقوله في العمرة أيضًا.

(١٠) يشرع في التلبية: (لبيك اللهم لبيك... الخ) كما سيأتي إن شاء الله.

(١١) وهذه الخصال يستوي فيها الرجال والنساء، ويستثنى من ذلك الطيب للمرأة، تقدم تفصيله، وكذا اللباس لها أن تلبس ما شاءت، إلا أنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين، وسيأتي في الباب بعد هذا إن شاء الله تعالى.

﴿١٥٧﴾ **الأنساك ثلاثة:** تمتع، وقران، وإفراد. نقل أهل العلم الإجماع على جواز الإحرام بأي نسك شاء من هذه الثلاثة.

﴿١٥٨﴾ **صفة التمتع**: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج، وينتهي من أعمالها، ويحل منها، ويحج من عامه. وأشهر الحج على الصَّحيح كما تقدم: شوال، وذو القعدة، وذو الحجة. ولا خلاف بين أهل العلم أن المراد بقول الله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ هو التمتع المعروف.

﴿١٥٩﴾ **لا يشترط نية التمتع عند الإحرام بالعمرة**، فمتى حج بعد أن اعتمر في أشهر الحج من تلك السنة فهو متمتع، وعليه الهدي، ولو لم ينوِ عند العمرة أنه متمتعًا بها إلى الحج.

﴿١٦٠﴾ **صفة القِرَان**: أن يحرم بالعمرة والحج جميعًا في أشهر الحج؛ يأتي إلى الميقات فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ثم يقول: لبيك عمرةً وحجًّا، أو لبيك حجًّا وعمرة، لبيك اللهم لبيك... الخ، فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم إن شاء سعى للعمرة والحج واستمر في إحرامه إلى يوم العيد، وإن شاء أخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة.

﴿١٦١﴾ **صفة ثانية للقِرَان**: أن يحرم بالعمرة وحدها، ثم يدخل عليها الحج قبل الشروع في طوافها، ويكون قارنًا بذلك، يلزمه ما يلزم القارن الذي أنشأ الحج والعمرة معًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها أهلت بعمرة، فقدمت ولم تطف بالبيت حتى حاضت، فنسكت المناسك كلها، وقد أهلت بالحج، فقال لها النبي ﷺ يوم النفر: «**يَسَعُكِ طَوَافُكِ لِحَجِّكِ وَعُمْرَتِكِ**».

﴿١٦٢﴾ **صفة ثالثة للقران**: أن يحرم بالحج أولًا، ثم يدخل العمرة عليه قبل الشروع في الطواف؛ بأن يقول في الميقات: لبيك حجًّا، ثم يبدو له أن يدخل العمرة عليه، فيقول: لبيك حجًّا وعمرة؛ ليكون قارنًا، فهذه الصورة فيها خلاف، والصحيح جوازها.

﴿١٦٣﴾ **صفة الإفراد:** أن يحرم بالحج وحده في أشهر الحج، بأن يأتي إلى الميقات فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ثم يقول: لبيك حجًّا، لبيك اللهم لبيك... الخ. فإذا وصل إلى مكة طاف طواف القدوم، ثم سعى للحج، وإن شاء أخر السعي إلى بعد طواف الإفاضة، واستمر في إحرامه حتى يوم النحر.

﴿١٦٤﴾ **صورة ثانية للإفراد:** أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ من أعمالها، ثم يرجع إلى بلده، ثم يعود محرمًا بالحج؛ فإنه في هذه الحال يكون مفردًا على الصحيح. إلا إذا أتى بعمرة عند رجوعه من بلده، فيكون متمتعًا بها إلى الحج.

﴿١٦٥﴾ **صورة ثالثة للإفراد:** أن يحرم بالعمرة قبل أشهر الحج، أو في رمضان، أو يحرم بالعمرة في رمضان، ويأتي بأعمالها في شوال، ثم يهل بالحج من عامه في أشهر الحج؛ فإنه في هذه الحال يكون مفردًا.

﴿١٦٦﴾ **يجوز للمفرد إذا انتهى من حجه، أن يخرج إلى الحل ويأتي بعمرة،** لا سيما إذا كان لم يعتمر من قبل؛ فإن النبي ﷺ أذن لعائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى التنعيم بعد حجها وتأتي بعمرة، وكانت قارنة، فمن باب أولى المفرد، والله أعلم.

﴿١٦٧﴾ **الفرق بين الأنساك الثلاثة: التمتع، والقِرَان، والإفراد: القِرَان والإفراد يتفقان** بأنه يكفيهما إحرام واحد، وطواف واحد، وسعي واحد، وحلق أو تقصير واحد. **ويختلفان** في أن القارن يجب عليه الهدي دون المفرد. القارن يحصل على نسكين، والمفرد على نسك واحد. **والمتمتع يختلف عن القارن والمفرد** في أن المتمتع عليه إحرامان: إحرام للعمرة وإحرام للحج، وطواف للعمرة وطواف للحج، وسعي للعمرة وسعي للحج، وتقصير أو حلق للعمرة ومثله للحج. **ويتفق مع القارن** في أن كلًّا منهما عليه هدي.

﴿١٦٨﴾ **التفاضل بين الأنساك الثلاثة:** أفضلها التمتع، ثم القِرَان، ثم الإفراد. وهناك تفصيل طيب: وهو أن من ساق الهدي فالقران في حقه أفضل، وهو النسك الذي اختاره الله سبحانه وتعالى لنبيه ﷺ. وإن لم يسق الهدي فعلى ما تقدم، وهو أن التمتع أفضل.

﴿١٦٩﴾ **يستحب لمن أهلَّ بالحج مفردًا أن يفسخ الحج إلى عمرة،** ويكون متمتعًا؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه بذلك. ويحوِّل حجه إلى عمرة، سواء كان ذلك قبل الطواف أو بعده، كما دلت على ذلك الأدلة.

﴿١٧٠﴾ **إذا أتى بعمرة في غير أشهر الحج، ثم بقي في مكة،** وأتى بعمرة من الحل من التنعيم أو غيره في أشهر الحج، ثم حج من عامه فهو متمتع.

﴿١٧١﴾ **إذا أتى بعمرة في أشهر الحج، ثم سافر إلى المدينة،** وأتى بعمرة ثانية، ثم حج من عامه، فهل يكون متمتعًا بالعمرة الأولى أم الثانية؟ الأمر في ذلك واسع، والأقرب أنه يكون متمتعًا بالثانية، والله أعلم.

﴿١٧٢﴾ **من كان سائقًا للهدي فإنه لا يكون إلا قارنًا،** ولايمكن في حقه التمتع، قال النَّبِيُّ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلَّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا**».

﴿١٧٣﴾ **يجوز لمن لم يسق الهدي أن يحج قارنًا،** وهو قول عامة أهل العلم.

﴿١٧٤﴾ **إذا أهل بعمرة متمتعًا بها إلى الحج، ثم بدا له ألَّا يحج، فلا بأس،** ولا شيء عليه، ولا يلزمه البقاء إلى الحج؛ لأن العمرة انتهت بأدائها والتحلل منها، والحج لم يتلبس به.

﴿١٧٥﴾ **إذا أحرم بالحج، ثم حوله إلى عمرة، ثم بدا له ألَّا يحج،** فلا شيء عليه، كالصورة التي قبلها، بشرط ألا يكون حيلة على إسقاط الحج، فإن كان يريد التحيل على إسقاط الحج فلا يسقط، ويلزمه الحج.

﴿١٧٦﴾ **يجوز للمكي أن يحج متمتعًا أو قارنًا، ولا دم عليه؛** لعموم الأدلة، وأن ما كان من النسك قربة وطاعة لله تعالى في حق غير المكي، كان قربة وطاعة في حق المكي، كالإفراد. وأما كونه لا دم عليهم، فسيأتي في باب الهدي إن شاء الله تعالى.

﴿١٧٧﴾ **المكي إذا أراد أن يحرم قارنًا أحرم من مكة؛** لأنه يخرج في حجه إلى عرفة فيجمع بين الحل والحرم.

﴿١٧٨﴾ **يجوز أن يحرم بالصغار،** لكن إذا كان في ذلك مشقة كأوقات الزحام في الحج أو العمرة في رمضان، فالأولى عدم الإحرام؛ لأنه ربما يشغل وليه عن أداء نسكه الذي هو مطالب به على الوجه الأكمل، وقد يترتب على ذلك مشقة شديدة على الصبي وأهل الصبي. وإذا أحرم به ووجد في ذلك مشقة فالأقرب أنه لا يلزمه إتمام الحج.

﴿١٧٩﴾ **صفة إحرام الولي عن الصبي إن كان الصَّبي مميزًا** -والمميز هو كما **قال النووي** رحمه الله: الذي يفهم الخطاب، ويحسن رد الجواب، ومقاصد الكلام، ونحو ذلك، ولا يضبط بسن مخصوص، بل يختلف باختلاف الأفهام، والله أعلم- وعلى هذا: فإنه ينوي الإحرام بنفسه، فيقول له وليه: انوِ الإحرام، ويأمره أن يفعل ما يقدر عليه من الأعمال، مثل: الاغتسال، والطواف، والسعي، فإن عجز عنهما يحمل، ويقال له: انوِ الطواف، انوِ السعي. فإن كان ذكرًا تجنب ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كانت أنثى تجنبت ما تتجنبه النساء في الإحرام. وعليهما الطهارة من الحدث والنجاسة للطواف.

وإن كان الصَّبي غير مميز فإنه ينعقد إحرامه بنية وليه عنه، فيقول: لبيك لفلان الصبي -مثلًا يذكر اسمه عبدالله- لبيك لعبدالله، ولا يقول عن عبدالله؛ لأن لبيك عن فلان معناه: أنك أنت تعتمر عنه، لكن لبيك له، يعني أن هذه التلبية لفلان يتلبس بها بالنسك. فيقول: لبيك لفلان. فإن كان ذكرًا جنبه ما يتجنبه الذكور في الإحرام، وإن كانت أنثى جنبها ما تتجتنبه النساء في الإحرام. وينبغي لوليهما أن يطهِّر أبدانهما وثيابهما من النجاسة حين الطواف.

﴿١٨٠﴾ **الولي الذي يحرم بالصبي أو يأذن:** هو الأب، وكذا الجد من قبل الأب، وإن علا فهو كالأب عند عدم الأب، وعدم وجود أقرب منه، وكذا الأم وكذا وليه الذي له ولاية من قبل الحاكم.

﴿١٨١﴾ **يجوز للمحرم أن يضرب ولده للتأديب ضربًا لائقًا غير مبرِّح** إذا لم يُجْدِ معه النصح.

﴿١٨٢﴾ **نفقة الصبي للحج أو العمرة على الولي؛** لأنه أدخله فيما له منه بد.

﴿١٨٣﴾ **يشرع الاشتراط في الحج والعمرة** لمن كان يخاف المانع من إتمام النسك، وغير سنة لمن لم يخفْ. يقول: (وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني).

﴿١٨٤﴾ **إذا أراد أن يشترط لا يلزمه أن يأتي بالصِّيغة الواردة عن النبي ﷺ**، بل له أن يكتفي فيه بالمعنى.

﴿١٨٥﴾ **يجوز لمن يرافق المشترط أن يشترط.**

﴿١٨٦﴾ **إذا أراد أن يشترط:** يشترط عند عقد الإحرام، فمثلًا: إذا أراد العمرة ركب سيارته أو دابته، ويترك الدابة حتى تنبعث قائمة، فيستقبل القبلة ثم يقول: لبيك اللهم عمرة، ثم يقول: لا رياء فيها ولا سمعة -كما تقدم- ثم يشترط فيقول: وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني، لبيك اللهم لبيك، لبيك... الخ.

﴿١٨٧﴾ **فائدة الاشتراط:** أنه إن عاقه عائق من عدو، أو مرض، أو ذهاب نفقة، أو نحو ذلك، فله التحلل. ومتى حل بذلك فلا دم عليه، ولا صوم.

﴿١٨٨﴾ **الاشتراط لا بد من التلفظ به،** ولا تكفي النية، والله أعلم.

﴿١٨٩﴾ **إذا كان لا يخشى مانعًا واشترط فلا ينفعه شرطه؛** لأنه اشتراط غير مشروع، وغير المشروع غير متبوع، فلا ينفع، **قال ابن عثيمين** رحمه الله: وهذا عندي أقرب.

﴿١٩٠﴾ **كثرة الحوادث في هذا الزمن ليست مسوغة للاشتراط؛** لأن الحوادث بالنسبة لكثرة الحجيج تعتبر قليلة.

﴿١٩١﴾ **إذا خافت المرأة من الحيض أو النفاس،** وخافت أن لا تطهر قبل أن يرجع أهلها، فلها أن تشترط وتقول: (اللهم إن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث حبستني)، فإن كانت هذه المرأة قد اشترطت فإنها ترجع مع أهلها ولا شيء عليها، وإن لم تكن اشترطت فإنها تبقى على إحرامها، ويبقى معها مَحْرَمٌ حتى تطهر، ثم تقضي عمرتها.

﴿١٩٢﴾ **تستحب التلبية والإكثار منها؛** لحديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا**». صحيح. أخرجه الترمذي.

﴿١٩٣﴾ **سبب التلبية:** هي إجابة دعوة الله تعالى لخلقه حين دعاهم إلى حج بيته على لسان خليله، والملبي هو المستسلم المنقاد لغيره، كما ينقاد الذي لُبِّبَ وأُخِذَ بِلَبَّتِهِ، والمعنى: أنا مجيبك لدعوتك، مستسلم لحكمك، مطيع لأمرك، مرة بعد مرة، لا أزال على ذلك.

﴿١٩٤﴾ **التلبية واجبة ويجب بتركها دم؛** لحديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالإِهْلَالِ وَالتَّلْبِيَةِ**». أخرجه أبوداود والترمذي، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

﴿١٩٥﴾ **تشرع التلبية بالصِّيغة الواردة عن رسول الله ﷺ**؛ لحديثِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهَلَّ فَقَالَ: «**لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ**». متفق عليه.

﴿١٩٦﴾ **تجوز الزيادة على تلبية رسول الله ﷺ**: قال **ابن عبدالبر** رَحِمَهُ اللَّهُ: من زاد في التلبية ما يجمل ويحسن من الذكر فلا بأس، ومن اقتصر على تلبية رسول الله ﷺ فهو أفضل عندي.

﴿١٩٧﴾ **ألفاظ التلبية تشتمل على قواعد عظيمة**، وفوائد جليلة، منها: التوحيد بأنواعه الثلاثة: الربوبية، والألوهية، والأسماء الصفات، فالملبي إذا لبى يستشعر هذه الألفاظ العظيمة.

﴿١٩٨﴾ **يستحب رفع الصوت بالتلبية**، ولا يجهد نفسه في رفع الصَّوت زيادة على الطاقة؛ لئلا ينقطع صوته وتلبيته؛ لحديث السَّائِبِ بْنِ خَلَّادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقد تقدم. وعَنِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ حَنْطَبٍ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَرْفَعُونَ أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ حَتَّى تُبَحَّ أَصْوَاتُهُمْ، وَكَانُوا يُضْحُونَ لِلشَّمْسِ إِذَا أَحْرَمُوا. وسنده حسن.

﴿١٩٩﴾ **المرأة لا ترفع صوتها بالتلبية**، وإنما تسمع نفسها. وإنما كره لها رفع الصوت مخافة الفتنة بها؛ ولهذا لا يسن لها أذان ولا إقامة، والمسنون لها في التنبيه في الصَّلاة التصفيق دون التسبيح.

﴿٢٠٠﴾ **لا تجوز التلبية الجماعية**؛ لعدم وروده عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين رضوان الله عليهم، بل هو بدعة.

﴿٢٠١﴾ **يستحب الإكثار من التلبية:** قائمًا، وقاعدًا، وراكبًا، وماشيًا، وجُنُبًا، وحائضًا، ويتأكد استحبابها في كل صعود وهبوط، وحدوث أمر من ركوب، أو نزول، أو اجتماع رفقة، أو فراغ من صلاة، وعند إقبال الليل والنهار، ووقت السحر، وغير ذلك من تغاير الأحوال.

﴿٢٠٢﴾ **المعتمر يقطع التلبية إذا افتتح الطواف؛** لأنه إذا شرع في الطواف فقد شرع في الركن المقصود، والتلبية إنما تكون قبل الوصول إلى المقصود، فلا حاجة إلى التلبية، وإنما يشتغل بذكر الطواف.

﴿٢٠٣﴾ **يستحب ألا يتكلم في أثناء تلبيته** بأمر أو نهي أو غيرهما، لكن لو سلم عليه ردَّ وبنى؛ لأن الرد فرض، والتلبية سنة. ولكن يكره التسليم عليه في حال تلبيته.

﴿٢٠٤﴾ **لا تجوز التلبية بغير العربية** إلا أن يعجز عنها؛ لأنه ذكر مشروع، فلا يشرع بغير العربية، كالأذان، والأذكار المشروعة في الصلاة.

﴿٢٠٥﴾ **لا يُلَبَّى عن الأخرس؛** لأن إشارة الأخرس بالتلبية تقوم مقام النطق بها، حيث علمنا إرادته لذلك.

﴿٢٠٦﴾ **يجوز للحلال أن يلبي؛** لأنه ذكر يستحب للمحرم، فلم يكره لغيره كسائر الأذكار.

# باب محظورات الإحرام

﴿٢٠٧﴾ **المحظورات:** جمع محظور، أي: مُحَرَّم، والحَظْر: المنع، وهو ضد الإباحة، قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا﴾[الإسراء: ٢٠] أي: ممنوعًا. وعلى هذا: فمتى أحرم دخل في الحظر، سواء أحرم من الميقات، أو قبل الميقات، أو دون الميقات، أو من منزله قبل الميقات، أو بعده، فإنه يدخل في الحظر، ويحرم عليه جميع أنواع محظورات الإحرام الآتي ذكرها، إن شاء الله تعالى.

﴿٢٠٨﴾ **لا يجوز للذكر لبس المخيط على بدنه أو بعضه،** مثل: القميص، والسراويل، والجُبَّة، وما عمل على قدر عضو من أعضائه، مثل: الخفين، والجوربين، والقفازين.

﴿٢٠٩﴾ **لا يجوز تغطية الرأس بملاصق،** مثل: العمامة، والبرنس، والغترة، والطاقية.

﴿٢١٠﴾ **لا يجوز الطيب للمحرم،** سواء تطيب به في بدنه أو ثوبه، أو استعمله في أكل أو شرب.

﴿٢١١﴾ **لا يجوز للمحرم حلق الشَّعر.**

﴿٢١٢﴾ **لا يجوز للمحرم تقليم الأظفار.**

﴿٢١٣﴾ **لا يجوز عقد النكاح في الإحرام،** فلا يعقد النكاح لنفسه، ولا لغيره بالولاية أو الوكالة.

﴿٢١٤﴾ **يحرم على المحرم الجماع،** وهو أشدها إثمًا، وأعظمها أثرًا في النسك.

﴿٢١٥﴾ **يحرم على المحرم مباشرة المرأة بشهوة.**

﴿٢١٦﴾ **يحرم على المحرم قتل صيد البر واصطياده.** وهذه الفقرة وما قبلها من الفقرات سيأتي الكلام عليها بالتفصيل، كلٌّ في موضعه إن شاء الله تعالى.

﴿٢١٧﴾ قسَّم **الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله محظورات الإحرام من حيث الفدية إلى أربعة أقسام، **فقال:** محظورات الإحرام من حيث الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

**الأول:** ما لا فدية فيه، وهو عقد النكاح.

**الثاني:** ما فديته مغلظة، وهو الجماع في الحج قبل التحلل الأول.

**الثالث:** ما فديته الجزاء أو بدله، وهو قتل الصيد.

**الرابع:** ما فديته فدية أذى، وهو بقية المحظورات.

وهذه القسمة حاصرة تريح طالب العلم.

**قلت:** وسيأتي الكلام على الفدية إن شاء الله تعالى.

﴿٢١٨﴾ **من المحظورات التي يجب على المحرم أن يتجنبها:** ماجاء في حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ؟ قَالَ: «**لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ، وَلَا الْعِمَامَةَ، وَلَا الْبُرْنُسَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ، وَلَا الْخُفَّيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ**». متفق عليه. وللبخاري: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**».

﴿٢١٩﴾ **لا يجوز للمحرم لبس شيء من المذكورات في حديث ابن عمر،** وأنه نبه بالقميص والسراويل على جميع ما في معناهما، وهو ما كان مُحيطًا، أو مَخيطًا معمولًا على قدر البدن، ونبه ﷺ بالعمائم والبرانس على كل ساتر للرأس، مَخيطًا كان أو غيره، حتى العصابة فإنها حرام، فإن احتاج إليها لشَجَّة أو صداع أو غيرهما، شدها، ولزمته الفدية، ونبه ﷺ بالخفاف على كل ساتر للرجل من مداس، وجمجم، وجورب، وغيرها، وهذا كله حكم الرجال، وأما المرأة فسيأتي إن شاء الله.

﴿٢٢٠﴾ **الحكمة في تحريم اللباس المذكور على المحرم ولباسه الإزار والرداء:** أن يبعد عن التَّرَفُّهِ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل، وليتذكر أنه محرم في كل وقت، فيكون أقرب إلى كثرة أذكاره، وأبلغ في مراقبته، وصيانته لعبادته، وامتناعه من ارتكاب المحظورات، وليتذكر به الموت ولباس الأكفان.

﴿٢٢١﴾ **القميص ونحوه مما يلبس إذا ارتداه المحرم أو ائتزر به جاز؛** لأن المراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له، ولو في بعض البدن.

﴿٢٢٢﴾ **يجوز للمحرم أن يلتحف بما يغطي جميع بدنه إلا الرأس،** هذا بالنسبة للرجل، أما المرأة فلها أن تلتحف بكل ما يغطي جميع بدنها ولا حرج عليها.

﴿٢٢٣﴾ **يجوز للمحرم أن يلبس عددًا من الأردية والأُزُر،** إذا احتاج إلى ذلك؛ من أجل البرد وغيره، وإنما الذي لا يجوز: أن يلبس ما خيط على البدن.

﴿٢٢٤﴾ **لا يجوز للمحرم أن يدخل في البطانية المغلقة،** يغلق على نفسه فيها، ويجوز أن يتغطى بها بدون إغلاق.

﴿٢٢٥﴾ **إذا كان بالمحرم شيء لا يحب أن يطلع عليه أحد،** فله أن يلبس، وعليه الفداء.

﴿٢٢٦﴾ **يجوز للمحرم غسل ثيابه التي أحرم فيها وإبدالها بغيرها.**

﴿٢٢٧﴾ **يجوز لبس الحفاظة غير المخيطة للكبير والصغير حال الإحرام،** وإن كانت مصنوعة على شكل التبان فلا تجوز، وعلى من لبسها فدية الأذى.

﴿٢٢٨﴾ **يجوز لبس الإزار أو الرداء إذا كان مكونًا من قطعتين أو أكثر أو مرقعًا.**

﴿٢٢٩﴾ **إذا وجد الإزار ولم يجد الرداء، فله أن يبقى بدون رداء،** إلا إذا أراد أن يصلي فيجب عليه أن يضع شيئًا على عاتقيه؛ لحديث: «**لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ**» متفق عليه.

﴿٢٣٠﴾ **يجوز للمحرم أن يشد رداءه بزرار أومشبك،** ولا يتوسَّع بحيث يزرره بأكثر من مشبك حتى يصير الرداء كالمخيط.

﴿٢٣١﴾ **يجوز للمحرم أن يلبس الهِمْيان وما في معناه،** يشد به إزاره، ويحفظ فيه نفقته. والهميان كيس يجعل فيه النقود، ويشد على الوسط. وعرفه بعضهم فقال: الهميان: كَمَرٌ واسعُ الوسط، يجعل الحاج فيه نفقته، يشده الحاج على خصره.

﴿٢٣٢﴾ **يجوز للمحرم أن يستخدم الحزام الطبي أثناء الطواف وغيره،** يشد به وسطه إذا احتاج إليه، كأن يكون في ظهره أو في غيره وجع، فلا بأس بذلك، ولا شيء عليه.

﴿٢٣٣﴾ **لا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». متفق عليه.

﴿٢٣٤﴾ **يجوز للمحرم أن يغطي وجهه؛** جاء في حديث ابن عباس الذي تقدم: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**» هذا لفظ الصحيحين، وجاء في بعض روايات مسلم: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا وَجْهَهُ**» فزاد كما ترى الوجه، وهذه الزيادة لم تصح، فهي منتقدة. وعلى هذا: فيجوز تغطية الوجه.

﴿٢٣٥﴾ **يجوز للمحرم استخدام الكمَّامات،** هذه المسألة مبنية على حكم تغطية الوجه للمحرم، وقد تقدم الكلام على ذلك في المسألة التي قبل هذه.

﴿٢٣٦﴾ **لا يجوز للمحرم أن يغطي بعض رأسه** كما أنه لا يجوز تغطية جميعه؛ لحديث: «**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ**». والمنهي عنه يحرم فعل بعضه.

﴿٢٣٧﴾ **إذا كان المحرم في بدنه جراحه وليست في رأسه فله أن يربطها،** ولا شيء عليه.

﴿٢٣٨﴾ **إذا كانت الجراحة في رأسه فله أن يربطها،** وعليه الفدية.

﴿٢٣٩﴾ **يجوز للمحرم أن يستر رأسه بيديه؛** لأنه سَتَره بما هو متَّصل به، فلا يثبت له حكم الستر؛ لأن المحرم مأمور بمسح رأسه عند الوضوء. وكذا لو غطى رأسه بكف غيره جاز ولا فدية.

﴿٢٤٠﴾ **لا يجوز للمحرم أن يغطي أذنيه؛** لحديث: «**الأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ**». جاء عن تسعة من الصَّحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، والحديث في «الصحيحة».

﴿٢٤١﴾ **يجوز للمحرم أن يطلي رأسه بحناء أو طين أو مرهم** ونحو ذلك إذا كان رقيقًا لا يستر الرأس، ولا فدية عليه. وإن كان ثخينًا يستر الرأس أو بعض الرأس، فلا يجوز، سواء كان ذلك لعذر أو غيره، فإن فعل فعليه الفدية.

﴿٢٤٢﴾ **لا يجوز للمحرم أن يضع على رأسه ثوبًا مبلّلًا من أجل الحر،** فإن فعل فعليه الفدية.

﴿٢٤٣﴾ **يجوز للمحرم أن يحمل على رأسه متاعًا: مكتلًا أو غيره** إذا كان لا يقصد به ستر الرأس، ولا يجوز إذا قصد به الستر؛ **قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: حمل بعض المتاع على الرأس لا يعد من التغطية الممنوعة إذا لم يفعل ذلك حيلة.

﴿٢٤٤﴾ **لا يجوز للمحرم أن يضع على رأسه ورقة أو كرتونًا،** فإذا احتاج لتظليل رأسه فليرفعه عن رأسه قليلًا؛ حتى لا يباشره.

﴿٢٤٥﴾ **يجوز للمحرم أن ينغمس في الماء،** ولا شيء عليه، وليست هي من التغطية الممنوعة، وجاء عن بعض الصحابة أنهم كانوا يتغاطسون في الماء وهم محرمون.

﴿٢٤٦﴾ **يجوز للمحرم أن يستظل بالخيمة أو تحت شجرة يطرح عليها الثوب.**

﴿٢٤٧﴾ **يجوز للمحرم أن يعلق قربة ماء أو وعاء نفقة في عنقه ولا شيء عليه.**

﴿٢٤٨﴾ **لا يجوز للرجل أن يلبس القفازين؛** لأن النبي ﷺ نهاه أن يلبس الخفين، ففي الخفين ستر الرجل، وفي القفازين ستر اليدين. قاله الشيخ ابن عثيمين.

﴿٢٤٩﴾ **يجوز للمحرم أن يغطي يديه ورجليه وجميع بدنه إلا الرأس** ومنه الأذنين، وتقدم في المسألة التي قبل هذه أنه لا يجوز للمحرم أن يلبس القفازين، ومع ذلك يجوز أن يغطي يديه ورجليه؛ لأن التغطية غير اللبس.

﴿٢٥٠﴾ **يجوز للمحرم حمل السلاح إذا احتاج إلى ذلك،** ولا يجوز لغير حاجة.

﴿٢٥١﴾ **إذا لبس المحرم ما نهي عن لبسه عمدًا تلزمه الفدية،** وهو آثم، وإذا كان لحاجة فعليه الفدية، وليس بآثم.

﴿٢٥٢﴾ **إذا اضطر إلى فعل محظور من لباس وطيب وغيره جاز وعليه الفدية،** مثل: أن يحتاج إلى اللباس لحرٍّ، أو برد، أو احتاج إلى الطيب لمرض، أو احتاج إلى حلق الرأس، وغير ذلك، إلا في لبس السراويل عند عدم الإزار فإنه لا فدية عليه.

﴿٢٥٣﴾ **إذا تعمد المحرم لبس القميص أو العمامة أو الخف** أو غير ذلك مما يحرم على المحرم لبسه، فإنه تلزمه الفدية، سواء طال الزمن أو قصر.

﴿٢٥٤﴾ **إذا لبس المحرم أو تطيب ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا،** فلا شيء عليه، ويجب عليه إزالة ذلك المحظور متى ذكره، فإن لم يفعل وتركه بعد ما ذكره فعليه الفدية؛ لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

﴿٢٥٥﴾ **إذا أتى بعمرة فطاف لها وسعى ثم لبس ثيابه ناسيًا** قبل أن يحلق فإنه ينزع ثيابه إذا ذكر ويحلق أو يقصر، ثم يعيد لبسها، فإن قصر أو حلق وثيابه عليه جهلًا منه أو نسيانًا فلا شيء عليه.

﴿٢٥٦﴾ **إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين لم يلزمه قطعهما؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ: «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**». متفق عليه.

﴿٢٥٧﴾ **لبس الخفين عند عدم النعلين إنما يكون للحاجة،** كأن يحتاج إلى المشي كثيرًا بين شجر وحجر وغير ذلك. أما إذا كان المشي قليلًا كما هو الحال الآن مع وجود السيارات فلا يلبس الخف.

﴿٢٥٨﴾ **يجوز للمحرم أن يلبس خفًّا مقطوعًا دون الكعبين** مع وجود النعلين؛ لأنهما في معنى النعلين، بدليل أنه لا يجوز المسح عليهما.

﴿٢٥٩﴾ **يجوز لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛** لكونها من جنس النعلين.

﴿٢٦٠﴾ **يجوز للمحرم أن يلبس الجزمة (الكندرة)،** إذا كانت الكندرة تحت الكعبين لا تستر الكعبين فحكمها حكم النعال.

﴿٢٦١﴾ **يجوز للمحرم لبس النَّعل إذا كان لها عقب بدون قطع؛** لأن قطع القيد والعقب ربما تعذر معه المشي في النعلين؛ لسقوطها بزوال ذلك، فلم يجب.

﴿٢٦٢﴾ **يجوز للمحرم لبس السراويل إذا لم يجد الإزار؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: أن النبي ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ**».

﴿٢٦٣﴾ **لا يجوز للمحرم أن يلبس التُّبان،** والتُّبَّان: سراويل صغير يستر العورة المغلظة فقط، ويكثر لبسه الملاحون. وهو عبارة عن سراويل قصيرة الأكمام، أي: لا تصل إلا إلى نصف الفخذ، لأنه في الواقع سراويل لكن كمه قصير.

﴿٢٦٤﴾ **أشياء ذكرها أهل العلم يحتاج إليها المحرم،** وهي: ① يجوز للمحرم أن يلبس ساعة في يده. ② يجوز للمحرم لبس النظارة. ③ يجوز للمحرم أن يلبس الخاتم. ④ يجوز للمحرم أن يضع في فمه تركيبة أسنان. ⑤ يجوز للمحرم أن يعلق على عنقه قربة ماء أو وعاء نفقته، وقد تقدم الكلام عليه. ⑥ يجوز للمحرم أن يضع في أذنه سماعة. ⑦ لا يجوز للمحرم أن يلبس المشلح؛ لأنه يشبه البرنس. ⑧ يجوز للمحرم أن يستظل بالمظلة (الشمسية). ⑨ يجوز للمحرم أن يركب السيارة المغطاة، ويستظل بسقفها. **قال الشيخ الألباني** رحمه الله: فما تفعله بعض الطوائف من إزالة سقف السيارة تنطع في الدين، لم يأذن به رب العالمين.

﴿٢٦٥﴾ **يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس القمص والدروع والسَّراويلات والخمر والخفاف.**

﴿٢٦٦﴾ **لا يجوز للمحرمة أن تنتقب ولو كان عندها ضعف في البصر،** ولها أن تضع سترة خفيفة على جهها. ولا يجوز لها أيضًا البرقع؛ لحديث ابن عمر في البخاري -وقد تقدم- وفيه: «**وَلَا تَنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». وهذا الحديث وإن كان فيه ذكر النقاب فقط فالبرقع من باب أولى.

﴿٢٦٧﴾ **الفرق بين البرقع والنقاب:** البرقع أخص من النقاب؛ لأن النقاب خمار معتاد يتدلى من رأسها ويفتح لعينيها، أما البرقع فإنه قد فُصِّل للوجه خاصة، وغالبًا يكون فيه من التجميل والنقوش ما لا يكون في النقاب، فلا يجوز لبسه؛ لأنه إذا منعت من النقاب فالبرقع من باب أولى.

﴿٢٦٨﴾ **يحرم على المرأة المحرمة أن تغطي وجهها؛** لأن إحرام المرأة في وجهها. إلا إذا كانت بحضرة الرجال، فإنه يجب عليها أن تغطي وجهها؛ لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ الرُّكْبَانُ يَمُرُّونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَاذَوْا بِنَا، أَسْدَلَتْ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا جَاوَزُونَا كَشَفْنَاهُ. وسنده ضعيف. وجاء من حديث أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنَّا نُغَطِّي وُجُوهَنَا مِنَ الرِّجَالِ، وَكُنَّا نَتَمَشَّطُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي الْإِحْرَامِ. والحديث صححه الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ.

**قالت اللجنة الدائمة:** وجه المرأة عورة، لا يجوز كشفه لغير محرَم، لا في الطواف ولا في غيره، ولا وهي محرمة أو غير محرمة، وإن طافت وهي كاشفة لوجهها أثمت بكشف وجهها، وصح طوافها، ولكن تستره بغير النقاب إن كانت محرمة.

﴿٢٦٩﴾ **يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس وتحريم تغطية الوجه،** لكن من المعلوم عند أهل العلم أن الشيء اليسير يعفى عنه.

﴿٢٧٠﴾ **لا يلزم المرأة المحرمة أن تجافي سترتها على الوجه،** لا بعود، ولا بيد، ولا بغير ذلك. وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها. وما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها، فلا أصل له في الشرع.

﴿٢٧١﴾ **لا يجوز للمحرمة لبس القفازين؛** لحديث ابن عمر الذي تقدم، وفيه: «**وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ**». والقفاز: ما يلس في اليد يغطي الكف، مثل الخف للرجل.

﴿٢٧٢﴾ **تغطي المحرمة كفيها إذا حاذت الرجال بغير القفازين،** إما بعباءتها، أو بخمارٍ واسع طويل، أو بثوب له أكمام طويلة، أو بغير ذلك.

﴿٢٧٣﴾ **لا يجوز للمحرمة أن تشد يديها بخرقة؛** لأنه شبيه بالقفازين، وإن لفَّت يديها من غير شدٍّ، فلا بأس.

﴿٢٧٤﴾ **يجوز للمرأة المحرمة أن تغطي جميع بدنها عند النوم**، ولا حرج عليها في ذلك.

﴿٢٧٥﴾ **يجوز الخضاب للمرأة في حال الإحرام بالحناء وغيره**، والحناء ليست بطيب؛ لأن الأصل الإباحة. لكن إن اختضبت لا تلف على يدها كما تقدم.

﴿٢٧٦﴾ **يجوز للمحرمة أن تلبس الحلي**، ثبت ذلك عن عائشة وغيرها. **قالت اللجنة الدائمة:** يجوز للمرأة أن تحرم وبيدها أسورة ذهب، أو خواتيم، أو نحو ذلك، ويشرع لها ستر ذلك عن الرجال غير المحارم؛ خشية الفتنة بها.

﴿٢٧٧﴾ **يجب على الولي أن يمنع الصبي من جميع محظورات الإحرام**، فإذا تعمد الصبي وفعل محظورًا يوجب الفدية؛ بأن حلق رأسه عمدًا، فإنه لا شيء عليه. وهذا القول مبني على أن عمد الصبي خطأ. فإذا احتاج الصبي لحلق الرأس لمرض أو غيره من المحظورات ففعل ذلك الولي، فإنها تكون في مال الولي؛ لأنه حصل بعقده أو إذنه، فكان عليه كنفقة حجه.

﴿٢٧٨﴾ **من محظورات الإحرام:** الطيب، فإنه يجب على المحرم أن يجتنب جميع أنواع الطيب. والطيب: ما تطيب رائحته؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الذي تقدم في أول هذا الباب، وفيه: «**لَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ**».

﴿٢٧٩﴾ **الحكمة من تحريم الطيب على المحرم:** أن الطيب يعطي الإنسان نشوة، وربما يحرك شهوته ويلهب غريزته، ويحصل بذلك فتنة له، والله تعالى يقول: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]، ثم إنه قد ينسيه ما هو فيه من العبادة؛ فلذلك نهي عنه. **قاله ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٢٨٠﴾ **يحرم على المحرم استعمال الطيب** في بدنه، وثوبه، وفراشة، ومكان جلوسه، وفي طعامه وشرابه، والاكتحال به، و غير ذلك.

﴿٢٨١﴾ **يجوز للمحرم أن يمس الطيب الذي لا يعلق باليد،** كأن يمس المسك غير مسحوق، وقطع الكافور، ونحو ذلك.

﴿٢٨٢﴾ **لا يجوز للمحرم أن يمس الكعبة وعليها طيب يعلق باليد،** فإذا كان مما يعلق باليد ومسها وعلق بيده وهو لا يعلم أنه يعلق باليد فليبادر بإزاته.

﴿٢٨٣﴾ **يجوز للمحرم استعمال الشامبو والصَّابون المعطر؛** لأنه ليس طيبًا، ولا يسمى مستعمله متطيبًا، وإنما فيه رائحة حسنة، فلا يضره، وإن تركه تورعًا أفضل.

**قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: أما الشامبو فالظاهر أن رائحته ليست عطرية، وإنما هي رائحة ونكهة محبوبة للنفس، كما في النعناع وورق التفاح وما أشبه ذلك، والمهم أن ما كان طيبًا لا يجوز استعماله للمحرم.

﴿٢٨٤﴾ **المناديل المعطرة إذا كانت رطبة وفيها طيب رطب يعلق باليد،** فلا يجوز للمحرم أن يستعملها، أما إذا كانت جافة وكانت مجرد رائحة تفوح كرائحة النعناع والتفاح، فلا بأس. **قاله ابن عثيمين** رحمه الله.

﴿٢٨٥﴾ **إذا وضع الحلاق بعض الروائح على رأس المحرم إذا أراد أن يحلق رأسه،** إن كان طيبًا فيمنعه منه، أما إذا كان مجرد رائحة ذكية كرائحة النعناع وأشباه ذلك فلا بأس بها.

﴿٢٨٦﴾ **يجوز للمحرم أن يستعمل معجون الأسنان؛** لأن رائحته ليست رائحة طيب، ولكنها رائحة ذكية، ونكهة طيبة.

﴿٢٨٧﴾ **لا يجوز للمحرم أن يدهن بدهن فيه طيب،** كدهن الورد، والزنبق، والخيري، وغير ذلك من الأدهان التي فيها طيب.

﴿٢٨٨﴾ **يجوز للمحرم أن يدهن بدنه بدهن لا طيب فيه،** كالشحم، والزيت، والسمن.

﴿٢٨٩﴾ **هل للمحرم أن يدهن لحيته ورأسه بدهن لا طيب فيه؟** الأولى ترك ذلك؛ لأنه يزيل الشعث، ويسكن الشعر.

﴿٢٩٠﴾ **لا يجوز للمحرم أن يتبخر أو يلبس ثوبًا مبخرًا بعود أو ند؛** لأن المتبخر بالعود متطيب عرفًا، والأحاديث دالة على اجتناب المحرم للطيب.

﴿٢٩١﴾ **يكره للمحرم أن يجلس في موضع لقصد شم الطيب منه** وإن كان لا يعد تطيبًا، إلا أنه يكره للمحرم من باب الحيطة.

﴿٢٩٢﴾ **يجوز للمحرم شراء الطيب والجلوس عند الكعبة وهي تبخر** وعند العطار لغير قصد الشم. والظاهر أنه لا بأس بشم الطيب إذا أراد أن يشتريه ليختبره هل هو طيب جيد، أو رديء.

﴿٢٩٣﴾ **يجوز لمشتري الطيب حمله ونقله إذا لم يشمه،** ولو ظهر ريحه؛ لأنه لم يقصد الطيب، ولا يمكن التحرز منه.

﴿٢٩٤﴾ **الرياحين من النباتات التي تستطاب رائحتها لا يجوز شمها،** فإن فعل فعليه الفدية.

﴿٢٩٥﴾ **الفواكه وبعض الأشجار التي لها روائح ونكهه طيبة** وليست كالطيب، ولا يتخذ منها الطيب، فلا بأس بشمها.

﴿٢٩٦﴾ **إذا لم يجد ماء لإزالة الطيب حاول إزالته بغيره،** إما مسحه بخرقة، أو حكّه بتراب أو ورق أو حشيش؛ لأن الذي عليه إزالته بحسب القدرة، وهذا نهاية قدرته.

﴿٢٩٧﴾ **لا يجوز للرجل لبس المعصفر،** سواء كان محرِمًا أو حلالًا، وفي الإحرام أشد تحريمًا؛ لحديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصْفَرَيْنِ، فَقَالَ: «**أَأُمُّكَ أَمَرَتْكَ بِهَذَا؟**» قُلْتُ: أَغْسِلُهُمَا؟! قَالَ: «**بَلْ أَحْرِقْهُمَا!**». أخرجه مسلم وفي رواية له: «**إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ؛ فَلَا تَلْبَسْهَا**».

﴿٢٩٨﴾ **يجوز للمرأة المحرمة أن تلبس المعصفر،** جاء عَنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَلْبَسُ الثِّيَابَ الْمُوَرَّدَةَ بِالْعُصْفُرِ، وَهِيَ مُحْرِمَةٌ. أخرجه ابن أبي شيبة، وسنده صحيح.

﴿٢٩٩﴾ **إذا تطيب المحرم عمدًا فإنه تلزمه فدية؛** لأنه تَرَفَّهَ بمحظور في إحرامه، فلزمته الفدية، كما لو ترفه بحلق شعره.

﴿٣٠٠﴾ **إذا طيب المحرم بعض أعضائه،** فإنه تلزمه الفدية؛ لأنه لا فرق بين أن يطيب المحرم جسده كله، أو عضوًا من أعضائه، أو بعض عضوٍ منه، كل ذلك إن فعله المحرم قصدًا أثم، وتلزمه الفدية.

﴿٣٠١﴾ **إذا تطيب المحرم ناسيًا ثم ذكر،** أو جاهلًا ثم علم، أو مكرهًا ثم زال الإكراه، وجب إزالته في الحال، فلو أخَّر غسله بلا عذر فعليه الفدية.

﴿٣٠٢﴾ **إذا كان المحرم أخشم لا يجد رائحة الطيب فاستعمله،** لزمته الفدية؛ لأنه وجد منه استعمال الطيب مع العلم بتحريمه، فوجبت الفدية، وإن لم ينتفع به.

﴿٣٠٣﴾ **من محظورات الإحرام:** حلق الشعر، فإذا احتاج إلى حلقه لضرورة؛ لعلة من مرض أو غيره جاز، وعليه الفدية، قال الله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة: ١٩٦]، ومعنى الآية: فَحَلَقَ (ففدية). وعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى! -أَوْ: مَا كُنْتُ أُرَى الجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى!- تَجِدُ شَاةً؟**» فَقُلْتُ: لَا. فَقَالَ: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**». أخرجه البخاري وهذا لفظه، ومسلم.

وفي رواية: فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُطْعِمَ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ يُهْدِيَ شَاةً، أَوْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. أخرجه البخاري، ومسلم.

﴿٣٠٤﴾ **بأي مزيل أزال شعر رأسه ففيه الفدية،** سواء أزاله بالحلق، أو بالنورة، أو بمقص، أو بالنتف.

﴿٣٠٥﴾ **إذا حلق المحرم بعض شعر رأسه فهل تجب عليه الفدية؟** الأقرب أن ضابط ما تلزم به فدية الأذى من الحلق هو: أن يحصل له بذلك تَرَفُّهٌ. أو يزيل عنه به أذى؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ﴾[البقرة: ١٩٦].

لأن النبي ﷺ احتجم، ومن لازم ذلك أن يحلق مكان المحاجم؛ لأنه لا يمكن أن يثبت المحجم إلا بذلك، ولم ينقل عن النبي ﷺ أنه افتدى؛ لأن الشعر الذي يزال من أجل المحاجم لا يماط به الأذى، فهو قليل بالنسبة لبقية الشعر، والله أعلم.

﴿٣٠٦﴾ **يجب على المحرم أن يجتنب الأخذ من شعر بدنه؛** ودليل ذلك القياس على حلق شعر الرأس، وأيضًا سيأتي معنا عند تقليم الأظفار، وأنهم استدلوا على عدم جواز قَلْمها بقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لۡيَقۡضُواْ تَفَثَهُمۡ﴾[الحج: ٢٩]. جاء في تفسيرها عن ابن عباس، ومحمد بن كعب القرظي، وعكرمة، وغيرهم: أن التَّفَث مثل: حلق شعر الرأس، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وقص الشارب، وحلق العانة. وأيضًا جاء هذا عن أكثر أهل اللغة. لكن إن أخذ شيئًا من شعر بدنه فهل تلزمه الفدية أو الصدقة؟ هذا في النفس منه شيء. والظاهر أنه لا يلزمه.

﴿٣٠٧﴾ **إذا حلق المحرم رأسه وجبت عليه الفدية،** وهو مخير بين ثلاثة أشياء: بين أن يذبح شاة، أو يطعم ستة مساكين ثلاثة آصع، لكل مسكين نصف صاع، أو يصوم ثلاثة أيام؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ﴾[البقرة: ١٩٦]، فوردت الآية بوجوب ذلك مجملًا، وبيَّن النبيُّ ﷺ ذلك كما في حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رضي الله عنه الذي تقدم.

﴿٣٠٨﴾ **إذا حلق ثم حلق فالصحيح أنه ليس عليه إلا كفارة واحدة،** ما لم يكفر عن الأولى، وهذه المسألة سيأتي ذكرها في باب الفدية إن شاء الله تعالى.

﴿٣٠٩﴾ **إذا حلق من شعر رأسه، ومن شعر بدنه معًا،** وإن كثر، ففي الجميع فدية واحدة؛ لأن الشعر كله جنس واحد في البدن، فلم تتعدد الفدية فيه باختلاف مواضعه، كسائر البدن، وكاللباس.

﴿٣١٠﴾ **الفدية على التخيير،** فأيها شاء فعل، ولا فرق بين المعذور وغيره، حلقه لأذى أو غيره. وكونه تعمد من غير حاجة ولا ضرورة فهو آثم، ومرتكب محرمًا.

﴿٣١١﴾ **إذا أراد حلق رأسه لأذى؛** فالفدية يجوز أن تكون قبل فعل المحظور أو بعده.

﴿٣١٢﴾ **إذا حلق رأسه ناسيًا أو جاهلًا فلا شيء عليه؛** لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[البقرة: ٢٨٦].

﴿٣١٣﴾ **إذا حج قارنًا فطاف للقدوم وسعى ثم رأى الناس يقصرون فقصر** لا بنية التحلل واستمر على إحرامه، فليس عليه شيء؛ لأن غاية ما حصل منه أنه قص شعره جاهلًا؛ ففعل محظورًا من محظورات الإحرام جاهلًا، ومحظورات الإحرام إذا فعلها الإنسان ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا فلا شيء عليه.

﴿٣١٤﴾ **يجوز للمحرم أن يتفلى ويقتل القمل ولا شيء عليه.**

﴿٣١٥﴾ **يجوز للمحرم أن يغتسل وأن يدلك رأسه وبدنه؛** لحديث أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ. متفق عليه.

﴿٣١٦﴾ **يجوز للمحرم أن يغتسل ويدلك رأسه ولو أدى إلى تساقط بعض الشعر ولا شيء عليه.**

﴿٣١٧﴾ **يجوز للمحرم تنشيف رأسه بالمنشفة بعد الاغتسال،** وليس هذا من تغطية الرأس؛ لأن المقصود هوتنشيف الرأس لا تغطيته.

﴿٣١٨﴾ **يجوز للمحرم أن يمشط رأسه؛** لأنه لا دليل لمن منع من ذلك، ولا دليل على تحريمه، والله أعلم.

﴿٣١٩﴾ **يجوز للمحرم أن يحك رأسه وجسده ولو سقط بعض الشعر،** والحقيقة أننا لو عملنا بما قاله بعض الفقهاء ﷺ وأثابهم وغفر لنا ولهم في هذا الباب -باب محظورات الإحرام، ونحن ما ذكرنا إلا بعض ما ذكروه من أنه من أزال نصف شعرة فعليه كذا، أو شعرة فعليه كذا، أو شعرتين أو ثلاثًا أو أربعًا أو خمسًا، وهكذا من قلم ظفرًا أو نصف ظفر أو ظفرين أو ثلاثة- لاحتاج من أراد الحج أو العمرة أن يذهب ومعه سيارة محملة قمح وجَلَب، وكلما فعل شيئًا تصدق أو فدى، ربما يحتاج باليوم الواحد أكثر من صدقة، وأكثر من فدية. وهذا في الحقيقة فيه ضيق وحرج، والله ﷻ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨].

﴿٣٢٠﴾ **تجوز الحجامة للمحرم،** ويجوز حلق شعر موضع الحجامة، وكذا يجوز الفصد وقطع العرق، وليس عليه فدية، ولا شيء عليه في كل ذلك؛ لحديث عَبْدِاللهِ ابْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسِهِ. متفق عليه. وعلى هذا: إذا جازت الحجامة للمحرم لورود الأدلة فيها، فكذلك يجوز الفصد وقطع العرق قياسًا عليه.

﴿٣٢١﴾ **يجوز الفصد، وبط الجرح، والدمل، وقلع الضرس، والختان، وقطع العضو،** وغير ذلك من وجوه التداوي؛ للأحاديث الواردة في جواز الحجا مة للمُحْرِم.

﴿٣٢٢﴾ **يجوز للمحرم أن يستاك وإن دمي فمه ولا شيء عليه.**

﴿٣٢٣﴾ **يجوز للمحرم أن يكتوي، قال الحافظ** رَحِمَهُ اللَّهُ: أصاب واقد بن عبدالله بن عمر برسام في الطريق وهو متوجه إلى مكة، فكواه ابن عمر. وسنده صحيح.

﴿٣٢٤﴾ **يجوز للمحرم أن ينظر في المرآة، سواء كان رجلًا أو امرأةً، ولا شيء عليه.**

﴿٣٢٥﴾ **يجوز للمحرم أن يترفه بالتكييف وغيره من أسباب الراحة، ولا شيء عليه.**

﴿٣٢٦﴾ **من محظورات الإحرام:** تقليم الأظفار، نقل بعض أهل العلم الإجماع على أنه لا يجوز للمحرم الأخذ من أظفاره؛ لقوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]، جاء عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه قال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾[الحج: ٢٩]: التَّفَثُ: حلق الرأس، والأخذ من الشاربين، ونتف الإبط، وحلق العانة، وقص الأظفار، والأخذ من العارضين، ورمي الجمار، والموقف بعرفة والمزدلفة. أخرجه ابن جرير الطبري في "تفسيره" (١٧/ ١٧٥). وسنده حسن.

وكذا عن محمد بن كعب القرظي رَحِمَهُ اللَّهُ، أنه كان يقول في هذه الآية: ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا۟ تَفَثَهُمْ﴾ رمي الجمار، وذبح الذبيحة، وأخذ من الشاربين واللحية والأظفار، والطواف بالبيت وبالصفا والمروة. أخرجه ابن جرير أيضًا. وسنده صحيح.

وكذا جاء عن عكرمة، ومجاهد، وعطاء بن السائب، وغيرهم.

وقال الجوهري في "صحاحه": التَّفَثُ في المناسك: ما كان من نحو قص الأظفار والشارب، وحلق الرأس والعانة، ورمي الجمار، ونحر البُدْن، وأشباه ذلك.

﴿٣٢٧﴾ **إذا قلم المحرم أظفاره فالأقرب أنه لا يلزمه شيء،** خلافًا لقول عامة أهل العلم الذين يقولون: عليه الفدية، على اختلاف بينهم في تقدير الفدية. ولا أعلم لهم دليلًا على ذلك، والله أعلم.

# باب الفدية

﴿٣٢٨﴾ **الفدية:** هنا في هذا الباب هي: ما يجب لفعل محظور، وسميت فدية؛ لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة: ١٩٦].

﴿٣٢٩﴾ **الفدية على التخيير،** وهي إما ذبح شاة، أو صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع؛ للآية التي تقدم ذكرها، ولحديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ له: «**لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ؟!**». قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ**». أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١). وفي رواية: «**فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ**». متفق عليه.

﴿٣٣٠﴾ **إذا كرر المحظور من جنس واحد في أوقات مختلفة،** ولم يَفْدِ عن الأول، مثل: أن يقلم أظفاره مرتين، أو يلبس مخيطًا مرتين، أو يحلق مرتين، أو يباشر امرأته مرتين، أو أكثر، فإن عليه فدية واحدة؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ **وجه الدلالة:** أن الله أوجب في حلق الرأس فدية واحدة، ولم يفرق بين حلق الرأس متتابعًا أو متباعدًا.

﴿٣٣١﴾ إذا فعل محظورات من أجناس متعددة بأن لبس القميص، وتطيب، وحلق رأسه، وقلم أظفاره، فإنه يلزمه لكل واحد فدية؛ لأنها محظورات مختلفة الأجناس، فلم تتداخل أجناسها، كالحدود المختلفة، والأيمان المختلفة، وعكسه ما إذا كان من جنس واحد.

﴿٣٣٢﴾ **موضع كفارة إماطة الأذى تكون حيث وجد سببها،** ولا تجب أن تكون في الحرم؛ لحديث كعب بن عجرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في بعض ألفاظه أنه كان في الحديبية، ويقال لها الآن: (الشميسي) بعضها في الحل، وبعضها في الحرم.

﴿٣٣٣﴾ **لا يشترط في صيام الثلاثة الأيام في الفدية التتابع؛** لأن الأدلة مطلقة، والإلزام بالتتابع فيه تضييق على العباد.

﴿٣٣٤﴾ **لا يجوز تأخير صيام كفارة الأذى إلى أن يرجع إلى بلده،** وتجب المبادرة إلا لعذر.

﴿٣٣٥﴾ **تجب الكفارة على الفور، كإخراج الزكاة.**

﴿٣٣٦﴾ **يجوز تقديم الفدية قبل فعل المحظور وبعده.**

﴿٣٣٧﴾ **يجزئ الإطعام في الفدية من البر، أو الشعير،** أو الزبيب، أو الذرة، أو الدخن، أو غير ذلك مما يطعمه الناس؛ كالفطرة، وكفارة اليمين.

﴿٣٣٨﴾ **لا يجزئ في كفارة الأذى أن يغدي المساكين ويعشيهم،** وإنما يعطي كل مسكين نصف صاع يملكونه.

﴿٣٣٩﴾ **ضابط الشاة في الفدية،** هي: مما تجزئ في الأضحية، سواء كانت معزًا أم ضأنًا، ذكرًا أم أنثى، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة.

﴿٣٤٠﴾ **إذا فدى بشاة فلا يجوز له أن يأكل منها،** وإنما يوزعها على الفقراء، ولا يأكل منها شيئًا؛ لأنها دم جبران.

﴿٣٤١﴾ **من محظورات الإحرام:** عقد النكاح، فلا يجوز للمحرم أن يتزوج، أي: يقبل النكاح لنفسه، ولا يزوج غيره، أي: لا يكون وليًّا في النكاح، ولا أن يتوكل لزوج ولا للولي، ولا يزوج المرأة المحرمة؛ لحديث عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ، وَلَا يُنْكَحُ، وَلَا يَخْطُبُ**». أخرجه مسلم.

﴿٣٤٢﴾ **لا يجوز للمحرم أن يخطب امرأة أو تخطب المحرمة؛** لظاهر حديث عثمان رضي الله عنه. الذي تقدم، وفيه: «**وَلَا يَخْطُبُ**».

﴿٣٤٣﴾ **إذا وقع عقد النكاح في حال إحرام أحد الزوجين أو الولي فالنكاح باطل،** سواء كانوا كلهم محرمين، أو بعضهم؛ لأن النهي وارد على عين العقد، وما ورد النهي على عينه فإنه لا يصح، والله أعلم.

﴿٣٤٤﴾ **إذا حصل عقد النكاح في حال الإحرام** فإنه يفرق بينهما تفرقة أبدان بغير طلاق. ولو فرق بينهما بطلاق لكان أحوط؛ لوجود شبهة الخلاف ممن قال بجواز النكاح في حال الإحرام، والله أعلم.

﴿٣٤٥﴾ **يجوز للمحرم أن يكون شاهدًا في عقد النكاح؛** لأن الشاهد لا يتناوله حديث: «**لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ**»؛ لأن عقد النكاح بالإيجاب والقبول، والشاهد لا صنع له في ذلك.

﴿٣٤٦﴾ **يجوز للمأذون الشرعي إذا كان محرمًا أن يعقد عقد النكاح؛** لأنه لا دليل على الكرهة أو المنع.

﴿٣٤٧﴾ **يجوز للمحرم أن يرتجع مطلقته في حال الإحرام؛** لأن الرجعة ليست بنكاح مؤتنف؛ لأنها لا يحتاج فيها إلى عقد ولا صداق، ولا إلى إذن الولي.

﴿٣٤٨﴾ **إذا عقد على امرأة قبل الإحرام فلا بأس أن تزف إليه في حال الإحرام.**

﴿٣٤٩﴾ **إذا عقد وهو يجهل أن عقد النكاح في حال الإحرام لا يجوز؛** لا إثم عليه، لكن العقد لا يصح؛ لأن العقود يعتبر فيها نفس الواقع.

﴿٣٥٠﴾ **إذا عقد النكاح في حال الإحرام،** ثم بعد الإحلال دخل الرجل بزوجته، وأنجبت منه أولادًا فلابد من عقد جديد، ويكون وطؤه الأول وطئًا بشبهة، وأولاده أولادًا شرعيين، أي: ينسبون إليه شرعًا، كما أنهم منسوبون إليه قدرًا. قاله ابن عثيمين رحمه الله.

﴿٣٥١﴾ **إذا تزوج المحرم، أو زوَّج، أو زُوِّجَتْ مُحْرِمة، لم تجب بذلك فدية؛** لأنه لا دليل على وجوب الفدية، والأصل براءة الذمة، وعدم الوجوب؛ ولأن العقد قد فسد؛ لأجل الإحرام، والله أعلم.

﴿٣٥٢﴾ **من محظورات الإحرام:** الجماع، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧]. والرفث: الجماع. وقد نقل جمع من أهل العلم الإجماع على أن المحرم إذا جامع قبل الوقوف بعرفة، فقد فسد حجه. وإذا جامع المعتمر قبل الطواف فسدت عمرته.

﴿٣٥٣﴾ **إذا جامع قبل الوقوف بعرفة:** جاءت آثار عن عمر، وابن عمر، وابن عباس، وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم، وهي ثابتة عنهم: أنه آثم، وفسد حجه، وعليه المضي في فاسده، وعليه الحج من قابل، وعليه الهدي. وقال بعضهم: عليه بدنة. وقال بعضهم: يفترقان من المكان الذي جامع فيه. وعلى هذا: إذا وطئ المحرم بالحج في الفرج عامدًا قبل الوقوف بعرفة **ترتب على ذلك خمسة أحكام:**

١) فهو آثم مرتكب معصية؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾، وكذلك المرأة إن كانت مطاوعة.

٢) فساد النسك، فلا يعتبر هذا النسك صحيحًا.

٣) وجوب المضي في هذا النسك الفاسد وإكماله؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾.

٤) وجوب القضاء عليهما من العام القادم بدون تأخير، فإن عجزا بقي في ذمتهما حتى يقدرا على القضاء.

٥) عليه الهدي، دليل ذلك: الآثار التي تقدم ذكرها. **قال ابن قدامة** رحمه الله: يجب عليه أن يفعل بعد الإفساد كل ما يفعله قبله، ولا يسقط عنه توابع الوقوف، من المبيت بمزدلفة، والرمي، ويجتنب بعد الفساد كل ما يجتنبه قبله، من الوطء، وقتل الصيد، والطيب، واللباس، ونحوه، وعليه الفدية في الجناية على الإحرام الفاسد، كالفدية في الجناية على الإحرام الصَّحيح.

﴿٣٥٤﴾ **الجماع الذي يفسد به الحج والعمرة:** ما يوجب الحد، وذلك أن تغيب الحشفة، ويلتقي الختانان، ولو لم يكن إنزال.

﴿٣٥٥﴾ **إذا وطئ المحرم امرأة في دبرها، أو لاط بغلام، أو أتى بهيمة؛** فإنه يفسد بذلك حجه، وتجب عليه الكفارة؛ لأنه وطء في فرج يوجب الاغتسال، فيفسد الحج، كوطء الآدمية في القبل؛ ولأنه أغلظ؛ لأنه لا يستباح بحال. هذا، ونحن إذا ذكرنا مثل هذه المسائل، ليس معنى ذلك أن الأمر هين أو سهل، بل الأمر عظيم وجرم كبير. نسأل الله ﷻ أن يجنبنا من كل قول أو فعل يعرضنا لعذاب الله، وغضبه ومقته ونقمته.

﴿٣٥٦﴾ **قضاء الحج الفاسد يكون على الوجه الذي أحرم به في حجه الفاسد،** كأن يكون في حجه الفاسد مفردًا يقضيه مفردًا، أو قارنًا يقضيه قارنًا، وكذلك إن كان مفردًا في الحج الذي أفسده وقضاه قارنًا فلا بأس؛ لأنه جاء بقضاء الحج مع زيادة العمرة، وأما إذا كان قارنًا في الحج الذي أفسده ثم قضاه مفردًا، فالظاهر أن الدم اللازم له بسبب القِرَان لا يسقط عنه بإفراده في القضاء.

﴿٣٥٧﴾ **يحرم بقضاء الحج الذي أفسده:** إن كان حاجًّا كفاه الإحرام من الميقات، وإن كان معتمرًا فمن أدنى الحل. ولا يلزمه أن يحرم بالقضاء من أبعد المكانين؛ لحديث عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ أذن لها بالعمرة من التنعيم.

﴿٣٥٨﴾ **الهدي الذي يلزم من أفسد حجَّه بجماع:** إن كانت مطاوعة فعلى كل واحد منهما بدنة، فإن لم يستطيعا فأرجو أن على كل واحد منهما شاة كما هو قول بعض اهل العلم، وإن كانت مكرهة على الجماع فعلى الرجل وحده، ولا هدي عليها، ولا على الرجل أن يهدي عنها. جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إِنْ كَانَتْ أَعَانَتْكَ فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ، وَإِنْ كَانَتْ لَمْ تُعِنْكَ فَعَلَيْكَ نَاقَةٌ حَسْنَاءُ جَمْلَاءُ. رواه ابن خزيمة، والبيهقي. بإسناد صحيح.

﴿٣٥٩﴾ **موضع ذبح البدنة التي وجبت عليه بسبب جِماعه:** مكان فعل المحظور، أو في مكة، ويفرقها على الفقراء.

﴿٣٦٠﴾ **إذا جامع مرارًا قبل أن يكفر:** كفاه هدي واحد، وإن كان كفَّر لزمته بالجماع الثاني كفارة أخرى، كما أنه إن زنى مرارًا قبل إقامة الحد عليه كفاه حدٌّ واحد إجماعًا، وإن زنى بعد إقامة الحد عليه لزمه حد آخر. **قاله الشنقيطي.**

﴿٣٦١﴾ **إذا جامع المحرم ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا،** فلا يفسد حجه، ولا يلزمه كفارة.

﴿٣٦٢﴾ **إذا كانت المرأة المحرمة مطاوعة لزوجها:** فإن على كل واحد منهما تكاليف حجه، المرأة من مالها، والرجل من ماله. وإن كانت مكرهة، فحجها لا يفسد فلا يلزمها القضاء.

﴿٣٦٣﴾ **إذا كان يعتقد جواز الجماع بعد الوقوف بعرفة فجامع،** فلا شيء عليه؛ لأنه جاهل متأول، كأن يكون حديث عهد بإسلام، فظن أن ذلك لا بأس به، أو ظن أن الجماع المحرَّم ما كان فيه إنزال ونحو ذلك.

﴿٣٦٤﴾ **إذا كان مريضًا ولا يزول المرض إلا بجماع،** فإن لم يفعل تضرر، فله أن يجامع ويلزمه كفارة الأذى.

﴿٣٦٥﴾ **إذا وطئ زوجته بعد الوقوف بعرفة وقبل التحللين،** فإن الحج يفسد، وعليهما المضي في فاسده، والقضاء والهدي. وأنه لا فرق بين ما قبل الوقوف وبعده.

﴿٣٦٦﴾ **إذا وطئ بعد التحلل الأول، وقبل الثاني،** فلا يفسد الحج، ويلزمه ناقه. وهو قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لكن إن شق عليه الجزور فنرجو أن الشاة تجزئه، كما هو القول الآخر.

﴿٣٦٧﴾ **إذا وطئ بعد التحلل الأول، وقبل الثاني،** فإنه يفسد ما بقي من إحرامه، ويلزمه أن يحرم من الحل، ويكمل حجه.

﴿٣٦٨﴾ **إذا جامع المحرم بعمرة قبل طوافه وسعيه فإن عمرته تفسد،** وعليه المضي في فاسدها، والقضاء والهدي، ودليل ذلك القياس على الحج.

﴿٣٦٩﴾ **إذا كان جماعه بعد الطواف والسعي، وقبل الحلق،** فلا تفسد عمرته، وعليه الهدي.

﴿٣٧٠﴾ **إذا حج متمتعًا فطاف للعمرة طوافًا ناقصًا ثم حل ثم جامع ثم أكمل حجه. قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: هذا يصير قارنًا؛ لأنه أدخل الحج على العمرة قبل طوافها؛ لأن الطواف الأول لاغ، وإدخال الحج على العمرة قبل الطواف يجعل النسك قرانًا. ويبقى النظر الآن في كونه حل ولبس وجامع، لكنه جاهل، فلا شيء عليه. وعلى هذا: فيكون حجه تامًّا، لكنه قارن وليس متمتعًا.

﴿٣٧١﴾ **نادرة نص عليها الشيخ ابن باز** رحمه الله **فيمن فسدت عمرته: قال الشيخ خالد بن مفلح وفقه الله** في جمعه لـ"اختيارات الشيخ ابن باز رحمه الله": امرأة فسدت عمرتها بسبب الجماع قبل إكمال السعي، واعتمرت بعد ذلك عمرتين، فقال ما نصه: سعيها في العمرة الثانية يكمل الأولى، وتقصيرها من العمرة الثانية عن الأولى، والعمرة الثالثة تصير قضاء... ولو بدون نية.

﴿٣٧٢﴾ **من محظورات الإحرام:** مباشرة المرأة بشهوة، قال الله تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[البقرة: ١٩٧].

﴿٣٧٣﴾ **الرفث** من قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ﴾ يدخل فيه الجماع، ولا إشكال في ذلك، ويدخل فيه أيضًا دواعي الجماع من المباشرة، والتقبيل وغير ذلك، والله أعلم.

﴿٣٧٤﴾ **الفسوق** من قوله تعالى: ﴿وَلَا فُسُوقَ﴾ يدخل في ذلك جميع المعاصي.

﴿٣٧٥﴾ **الجدال** من قوله تعالى: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ **قال ابن كثير** رحمه الله: المراد بالجدال المخاصمة، وروى ابن جرير عن عبدالله ابن مسعود في قوله: ﴿وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ قال: أَنْ تُمَارِيَ صَاحِبَكَ حَتَّى تُغْضِبَهُ.

**قلت**: وهو قول عامة أهل العلم، وهو مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما.

﴿٣٧٦﴾ **يجوز للمحرم أن يجادل بالتي هي أحسن إذا كان لبيان الحق ورد الباطل.** وإنما المنهي عنه من الجدال مما يؤذي الحجيج ولا فائدة فيه.

﴿٣٧٧﴾ **إذا باشر المحرم امرأته دون الفرج ولم ينزل،** فلا يفسد حجه ويلزمه شاة.

﴿٣٧٨﴾ **إذا وطئ دون الفرج وأنزل لم يفسد حجه أيضًا، وعليه شاة؛** لأنه استمتاع لا يجب بنوعه الحد، فلم يفسد الحج، كما لو لم ينزل؛ ولأنه لا نص فيه ولا إجماع.

﴿٣٧٩﴾ **إذا ردَّد المحرم النظر إلى زوجته حتى أمنى أو أمذى، فلا يفسد حجه؛** لأنه إنزال عن غير مباشرة، فأشبه الإنزال بالفكر والاحتلام، ولا يقاس على المباشرة دون الفرج؛ لأن المباشرة أبلغ في اللذة، وآكد في استدعاء الشهوة؛ فلا يصح القياس عليه.

﴿٣٨٠﴾ **إذا قبل المحرم زوجته بشهوة ولم ينزل فلا يفسد حجه، وتجب عليه شاة.**

﴿٣٨١﴾ **إذا كرر المحرم النظر إلى زوجته حتى أمذى، فلا شيء عليه.**

﴿٣٨٢﴾ **الاستمناء لا يجوز،** وإذا فعله المحْرِم، فعامة أهل العلم يقولون: عليه شاة. والاستمناء: استخراج المني بشهوة بغير جماع، سواء كان بيده، أو بيد زوجته، أو أمته، أو غير ذلك، وكما يكون الاستمناء من الرجل يكون أيضًا من المرأة.

﴿٣٨٣﴾ **من محظورات الإحرام:** الصيد، فلا يجوز للمحرم قتل الصيد واصطياده. قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾[المائدة: ٩٥]، وقوله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾[المائدة: ٩٦].

﴿٣٨٤﴾ **ضابط الصَّيد الذي يحرم على المحرم اصطياده:** هو كل حيوان حلال بريٍّ متوحش أصلًا. هذه قيود أربعة. فقوله: (حلال) خرج به كل ما ليس بمأكول، كسباع البهائم، والمستخبث من الحشرات والطيور، وسائر المحرمات، ولا جزاء فيها؛ لأنها ليست من الصيد. وقوله: (بريٍّ) خرج به البحري، فصيد البحر حلال للمحرم. وقوله: (متوحش) احترازًا من غير المتوحش، مثل: الدجاج، والغنم، والبقر، والإبل، فهذه حلال؛ لأنها غير متوحشة. وقوله: (أصلًا) احترازًا من المتوحش توحشًا عارضًا، مثل: لو توحش حيوان إنسي كشاة، أو بعير أو دجاجة ونحوها، لم يحرم، ولا جزاء فيه؛ لأنه ليس بصيد.

﴿٣٨٥﴾ **لا يجوز للمحرم أن يعين الحلال على قتل الصيد.**

﴿٣٨٦﴾ **لا يجوز للمحرم أن يعير قاتل الصيد سلاحًا ليقتل الصَّيد به.**

﴿٣٨٧﴾ **يحرم على المحرم قتل الصيد وجرحه وتنفيره والتسبب في ذلك.**

﴿٣٨٨﴾ **يجوز للمحرم قتل الصيد إذا صال عليه ولم يندفع إلا بقتله.**

﴿٣٨٩﴾ **إذا قتل المحرم صيدًا عامدًا ذاكرًا لإحرامه فإن عليه الجزاء،** سواء كان محرمًا بحج أو عمرة، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾[المائدة: ٩٥].

﴿٣٩٠﴾ **إذا أكل المحرم مما صيد لأجله فإنه يضمنه بمثله من اللحم.**

﴿٣٩١﴾ **إذا ذبح المحرم الصيد صار ميتة،** يحرم أكله على جميع الناس.

﴿٣٩٢﴾ **إذا قتل المحرم صيدًا مملوكًا** فعليه الجزاء لله تعالى، وقيمته للمالك.

﴿٣٩٣﴾ **إذا قتل المحرم الصَّيد ناسيًا أو مخطئًا** فليس عليه الجزاء؛ لمفهوم قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا﴾[المائدة: ٩٥]، وهذا لم يتعمد.

﴿٣٩٤﴾ **إذا أتلف المحرم طائرًا كالعصافير ونحوها من الطيور،** فإنه تجب فيه قيمته في المكان الذي أتلفه فيه.

﴿٣٩٥﴾ **إذا أتلف المحرم بيض صيد** وجب عليه الجزاء بإتلاف بيضه.

﴿٣٩٦﴾ **إذا أحرم وفي بيته عند أهله صيد له فليس عليه إرساله،** وإن أحرم وفي يده صيد فعليه إرساله.

﴿٣٩٧﴾ **المثلية في جزاء الصيد** من قوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ أن كل دابة من الصيد جزاؤها نظيرها من النعم.

﴿٣٩٨﴾ **إذا كان الصَّيد لا مثل له من النعم،** فإنَّه يخير بين أن يشتري بقيمته طعامًا فيطعمه للمساكين، وبين أن يصوم.

﴿٣٩٩﴾ **لا يجوز إخراج القيمة في الصيد،** فإن كان الصيد لا مثل له من النعم كالعصافير؛ فإنه يقوَّم، ثم يعرف قدر قيمته من الطعام، فيخرجه لكل مسكين مد، أو يصوم عن كل مد يومًا. فَتَحَصَّلَ: أنّ ما له مثل من النعم يخير فيه بين ثلاثة أشياء: هي الهدي بمثله، والإطعام، والصيام، وأن ما لا مثل له يخير فيه بين شيئين فقط: وهما الإطعام، والصيام.

﴿٤٠٠﴾ **إذا اختار الإطعام، أو الصيام،** فلا يقوم الصيد الذي له مثل، وإنما يقوم مثله من النعم بالدراهم، ثم تقوم الدراهم بالطعام، فيطعم كل مسكين مدًّا، أو يصوم عن كل مد يومًا.

﴿٤٠١﴾ **الطعام المخرج في جزاء الصيد:** هو الذي يخرج في الفطرة، وفدية الأذى. وهو مما يطعمه الناس كالحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب، وغير ذلك.

﴿٤٠٢﴾ **إذا اختار في جزاء الصَّيد الصِّيام،** فإنه يقوّم المثل بدراهم، ثم يقوّم الدراهم طعامًا، ثم يصوم عن كل نصف صاعٍ يومًا.

﴿٤٠٣﴾ **لا يجب عليه التتابع في صيام جزاء الصيد.**

﴿٤٠٤﴾ **موضع الأنواع الثلاثة في جزاء الصيد:** الهدي، والإطعام، والصيام. أما الهدي فيشترط له الحرم، قال الله تعالى: ﴿هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ﴾[المائدة: ٩٥]. وكذلك الإطعام يطعم في الحرم. وأما الصيام فلا يشترط له الحرم بالإجماع.

﴿٤٠٥﴾ **يجب في جزاء الصَّيد أن يكون ذبحه وتفريقه في الحرم.**

﴿٤٠٦﴾ **يجوز للمحرم صيد البحر واصطياده،** قال الله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَحۡرِ وَطَعَامُهُۥ مَتَٰعٗا لَّكُمۡ وَلِلسَّيَّارَةِۖ وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗا﴾.

﴿٤٠٧﴾ **الجراد من صيد البر،** ويجب فيه الجزاء. يفدى بقيمته في حق المحرم، وهكذا من قتله في الحرم.

﴿٤٠٨﴾ **إذا انبسط الجراد في الطريق،** ولا يستطيع المشي إلا عليه، فلك أن تمشي، وإذا أصبت شيئًا لم تقصده فلا شيء عليك؛ لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها.

﴿٤٠٩﴾ **الدواب التي يجوز قتلها في الحرم والإحرام:** هي ما جاء في حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**». متفق عليه. ولمسلم: «**خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**».

﴿٤١٠﴾ **يلحق بالكلب العقور كل عَادٍ مفترس،** كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، ونحو ذلك.

﴿٤١١﴾ **يجوز ذبح الحيوان الأهلي** مما يؤكل في الحرم والإحرام، من الدجاج، والإِوَزّ المتملك، والبُرَك المتملك، والحمام المتملك، والإبل، والبقر، والغنم، والخيل، وكل ما ليس صيدًا، الحل والحرم سواء.

# باب صيد الحرم ونباته

﴿٤١٢﴾ **يحرم صيد الحرم على الحلال والمحرم،** قال الله تعالى: ﴿أَوَلَمْ يَرَوْا۟ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾[العنكبوت: ٦٧]. وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا**». وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ القِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ القِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ**». فَقَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ؛ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: «**إِلَّا الإِذْخِرَ**». متفق عليه.

﴿٤١٣﴾ **حدود حرم مكة: قال الشيخ البسام** رَحِمَهُ اللَّهُ في "التوضيح":

**حده من الغرب:** الشميسي (الحديبية) فبعضها في الحل، وبعضها في الحرم، وهي أبعد الحدود، فتبعد (٢٢) كيلو، ويمره طريق جدة.

**الجنوب:** (إضافة لَبِنَ) في طريق اليمن الآتي من تهامة، وتبعد (١٢) كيلو.

**الشرق:** ضفة وادي عرنة الغربية، وهو طريق الطائف والحجاز (السراة)، ونجد واليمن، ويبعد (١٥) كيلو.

**الشمال الشرقي:** طريق الجعرانة، عند جبل المقطع، بالقرب من قرية (شرائع المجاهدين)، وتبعد بنحو (١٦) كيلو.

**الشمال:** وحدُّه التنعيم، وهو طريق المدينة المنورة، المتجه مع وادي فاطمة (الجموم)، ويبعد (٧) كيلوات. وهو أقرب حدود الحرم، كما أن أبعدها الشميسي.

﴿٤١٤﴾ **ابتداء تحريم مكة** من يوم خلق الله السموات والأرض. وهو قول أكثر العلماء؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي تقدم ذكره، وفيه: «**إِنَّ هَذَا البَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ**».

﴿٤١٥﴾ **يحرم في صيد الحرم كل ما يحرم في صيد الإحرام**، وما يضمن في الإحرام يحرم، ويضمن في الحرم، وما لا فلا.

﴿٤١٦﴾ **الحلال إذا قتل صيدًا في الحرم**، فإن عليه الجزاء كجزاء المحرم إذا قتل صيدًا.

﴿٤١٧﴾ **يضمن صيد الحرم** في حق المسلم والكافر، والكبير والصَّغير، والحر والعبد؛ لأن الحرمة تعلقت بمحله بالنسبة إلى الجميع، فوجب ضمانه كالآدمي.

﴿٤١٨﴾ **يلزم من قتل صيدًا وهو محرم وفي الحرم جزاء واحد.**

﴿٤١٩﴾ **إذا اصطاد المحل صيدًا في الحل وأدخله الحرم** فله التصرف فيه، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الصحيح أن الصيد إذا دخل به الإنسان وهو حلال من الحل، فهو حلال؛ لأنه ليس صيدًا للحرم، بل هو صيد لمالكه، وقد كان الناس يبيعون ويشترون الظباء والأرانب في قلب مكة في خلافة عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما، من غير نكير، وهذا يدل على أن الصيود التي يدخل بها من الحل، وتباع في مكة، حلال بيعها وشراؤها وذبحها وأكلها، وليس فيه إثم.

﴿٤٢٠﴾ **شجر الحرم** إن كان مما أنبته الله تعالى من غير صنع آدمي فلا يجوز قطعه، إلا الإذخر فيجوز أخذه.

﴿٤٢١﴾ **إذا كان الشجر مما غرسه الآدميون فيجوز قطعه**؛ لأنه ملكه، ولا يضاف إلى الحرم، بل يضاف إلى مالكه.

﴿٤٢٢﴾ **إذا كانت الأشجار في الطريق،** بحيث لا يمكن العدول بالطريق إلى محل آخر، فلا بأس بقطعها؛ لأنه يحرم قطعها بلا ضرورة.

﴿٤٢٣﴾ **يجوز أخذ ما يبس من الشجر والحشيش؛** لأنه بمنزلة الميت. وكذا ما انكسر ولم يبن؛ لأنه قد تلف، فهو بمنزلة الظفر المنكسر. ولا بأس بالانتفاع بما انكسر من الأغصان، وانقلع من الشجر بغير فعل آدمي، وما سقط من الورق؛ لأن النهي إنما ورد في القطع، وهذا لم يقطع.

﴿٤٢٤﴾ **لا يجوز قطع الشوك،** وكذا العوسج. والعوسج: نوع من الشوك؛ لحديث ابن عباس الذي تقدم، وفيه: «**وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ**».

﴿٤٢٥﴾ **يحرم قطع حشيش الحرم الرطب،** إلا ما استثناه الشرع من الإذخر، وما أنبته الآدميون، واليابس؛ لقوله ﷺ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، وفي لفظ: «**لَا يُخْتَشُّ حَشِيشُهَا**». وفي استثناء النبي ﷺ الإذخر دليل على تحريم ما عداه.

﴿٤٢٦﴾ **يجوز رعي البهائم في حشيش الحرم؛** لحديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى حِمَارٍ أَتَانٍ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًى إِلَى غَيْرِ جِدَارٍ، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ، وَأَرْسَلْتُ الأَتَانَ تَرْتَعُ، فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ. متفق عليه.

﴿٤٢٧﴾ **إذا وطئ الإنسان على الحشيش بلا قصد،** فلا شيء عليه، مثل: لو احتاج الإنسان إلى وضع فراش في منى أو مزدلفة، وكان فيها نبات، فإنه لا يحرم عليه وضع الفراش على الأرض، وإن أدى ذلك إلى تلف ما تحته من الحشيش أو أصول الشجر؛ لأن ذلك غير مقصود، لأن الرسول ﷺ وأصحابه كانت إبلهم تمشي على الأرض، ولم يقل توقوا المشي على الأرض، وفرق بين ما قصد وما لم يقصد.

﴿٤٢٨﴾ **لا يجوز أخذ ورق شجر الحرم ولا عود السواك؛** لحديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**لَا يُخْبَطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا**». أخرجه مسلم.

﴿٤٢٩﴾ **إذا أثمر شجر الحرم** جاز أخذ الثمرة، مثل شجرة تفاح نبتت في الحرم بدون فعل آدمي، ثم أثمرت، وأخذ الإنسان ثمرتها، فإن ذلك لا بأس به.

﴿٤٣٠﴾ **يجوز أخذ النحل أو العسل من الجبال في الحرم؛** لأن النحل ليس من الصيد الذي يحرم قتله في الحرم، وإذا لم تكن من الصيد فالأصل الحل.

﴿٤٣١﴾ **ليس على من أتلف شجر أو حشيش الحرم جزاء؛** لأنه لا دليل على ذلك، ولكن يستغفر الله.

﴿٤٣٢﴾ **لا علاقة لشجر الحرم ونباته بالإحرام،** وإنما يتعلق بالحرم. وعلى هذا: فلا يجوز أن يقطع الحشيش أو الشجر في مزدلفة وفي منى؛ لأن مزدلفة ومنى داخل الحرم. ويجوز للحاج أن يقطع الشجر في عرفة؛ لأنها من الحل، ولكن هناك شجر قامت الدولة -وفقها الله- بغرسها لمصلحة الحجاج، فلا يؤخذ من شجرها، لا لأنه حرم، ولكنه إهدار لجهود الدولة، ولما فيها من مصلحة الحجاج.

﴿٤٣٣﴾ **لا يجوز الاصطياد من حرم المدينة،** وكذا الأخذ من شجرها وحشيشها؛ لحديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ المَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يُقْطَعُ عِضَاهُهَا، وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا**». أخرجه مسلم.

﴿٤٣٤﴾ **حدود حرم المدينة:** ما جاء في حديث علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال النبي ﷺ: «**المَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ**». أخرجه مسلم. **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: حرم المدينة مسافة بريد، في بريد، والبريد: أربعة فراسخ، والفرسخ: ثلاثة أميال. فهو مربع، ما بين عَيْر إلى ثور، وثور جبل صغير خلف أُحُد من الناحية الشمالية.

وعَيْر: جبل كبير من الناحية الجنوبية الغربية عن المدينة، جنوب ذي الحليفة. وأما من الشرق إلى الغرب فما بين لابتيها فهو حرام، وحرم المدينة معروف عند أهل المدينة.

﴿٤٣٥﴾ **من صاد من صيد حرم المدينة وشجرها فهو آثم، قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** والصواب أنه ليس فيه جزاء، لكن إن رأى الحاكم أن يعزر من تعدى على صيد في المدينة بأخذ سلبه، أو تضمينه مالًا، فلا بأس.

﴿٤٣٦﴾ **السلب الذي يؤخذ على قاتل صيد المدينة:** هو ماجاء في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا، أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ -أَوْ عَلَيْهِمْ- مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللهِ أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفَّلَنِيهِ رَسُولُ الله ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ. أخرجه مسلم.

﴿٤٣٧﴾ **مصرف السلب الذي يؤخذ على قاتل صيد المدينة:** هو للسالب؛ لحديث سعد رضي الله عنه الذي تقدم، والله أعلم، والمراد بالسلب أخذ ثيابه، ويبقي له مايستر عورته.

# باب فضل مكة والمدينة

**﴿٤٣٨﴾ فضائل مكة والمدينة كثيرة من الكتاب، والسنة، ونَقْلِ الإجماع،** من ذلك:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾[آل عمران: ٩٦-٩٧].

وحديث عَبْدِاللهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا بِمِثْلَيْ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ**». أخرجه البخاري ومسلم.

**﴿٤٣٩﴾ما جاء في فضل الصلاة ومضاعفتها في المسجد الحرام والمسجد النبوي:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**». متفق عليه.

وعن ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**صَلَاةٌ فِيهِ [أي مسجد الرسول ﷺ] أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». أخرجه مسلم.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ**». أخرجه أحمد. وصححه الإمامان الألباني والوادعي.

وعن عبدالله بن الزبير رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا**». أخرجه أحمد، وسنده صحيح.

وقد أخذ عامة أهل العلم من هذه الأحاديث: أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد النبي ﷺ، وأن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة ألف صلاة فيما عداه، إلا المسجد النبوي، وأن الصلاة في المسجد النبوي أفضل من ألف صلاة.

**﴿٤٤٠﴾ هل مضاعفة الصلاة تختص بمسجد الكعبة أم أنها تشمل جميع الحرم؟**

**أولًا:** اتفق أهل العلم على أن الصلاة في الحرم أفضل من الصلاة في الحل.

**ثانيًا:** اتفقوا أيضًا على أن الصلاة في مسجد الكعبة أفضل من الصلاة في سائر مساجد الحرم.

**ثالثًا:** اختلفوا في مضاعفة ثواب الصلاة، هل تختص بمسجد الكعبة، أم أنه شامل لجميع الحرم؟ **الأقرب:** أنه يختص بمسجد الكعبة خاصة، وأن المراد بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة فقط؛ لقوله تعالى: ﴿قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي ٱلسَّمَآءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَىٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ﴾.

ولحديث ميمونة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**صَلَاةٌ فِيهِ [أي مسجد الرسول ﷺ] أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ**». أخرجه مسلم.

وحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: المَسْجِدِ الحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الأَقْصَى**» متفق عليه. ولمسلم: «**إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِيلِيَاءَ**».

**الشاهد من الحديثين:** أن النبي ﷺ صرح بأن المراد بالمسجد الحرام: مسجد الكعبة.

في حديث أبي هريرة: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ**» فهل يقال إنه يجوز أن يشد الرحل إلى أي مسجد من مساجد الحرم غير مسجد الكعبة، هذا لم يقل به أحد، فيبقى أن المقصود بالمسجد الحرام هو مسجد الكعبة، والله أعلم.

﴿٤٤١﴾ **إذا صلى في توسعة المسجد الحرام** حصلت له الفضيلة والمضاعفة في الصلاة.

﴿٤٤٢﴾ **مسجد رسول الله ﷺ تدخل فيه التوسعة. قالت اللجنة الدائمة:** مسجده ﷺ كان أصغر مما هو اليوم، لكن زاد فيه الخلفاء الراشدون ومن بعدهم، وحكم الزيادة حكم المزيد عليه في جميع الأحكام.

﴿٤٤٣﴾ **الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي تشمل الفريضة والنافلة. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** لو صلى الإنسان التراويح في المسجد الحرام لكانت خيرًا من مائة ألف صلاة تراويح فيما عداه من المساجد، وتحية المسجد في المسجد الحرام أفضل وخير من مائة ألف تحية في غيره، وكذلك لو أن أحدًا تقدم إلى المسجد الحرام وصار يتنفل حتى أقيمت الصَّلاة فهذا النفل الذي كان يفعله بانتظار الصلاة خير من مائة ألف مما عداه، وفي المسجد النبوي خير من ألف صلاة، وعلى هذا فقس.

﴿٤٤٤﴾ **الصلاة في توسعة المسجد النبوي تحت المظلات لها حكم المسجد. قالت اللجنة الدائمة:** الأماكن التي تدخل في المساجد عند التوسعة تعطى بعد دخولها فيها أحكام المساجد، وعلى هذا يعتبر ما زيد في المسجد النبوي وأدخل فيه، من المسجد النبوي، وتجري عليه أحكامه من مضاعفة الأجر وغيرها من الأحكام، وإن كان الأجر يتفاوت بتفاوت أداء الصلاة في الصَّف الأول عن أدائها في الصف الثاني وهكذا.

﴿٤٤٥﴾ **إذا امتلأ المسجد النبوي وصلى في الشارع،** فلا يحصل على فضيلة المضاعفة وإنما يحصل له أجر الجماعة. أما التضعيف بأكثر من ألف فإنه خاص بمن كانت صلاته في المسجد وتوسعته.

﴿٤٤٦﴾ **الأفضل لمن كان بمكة أو المدينة أن يصلي النافلة في البيت. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** النافلة في البيت في مكة وفي المدينة أفضل منها في المسجد؛ لأن الذي

فضَّل مسجده على غيره من المساجد هو الذي قال ﷺ: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**». وعلى هذا: فإذا أردت أن تصلي الوتر وأنت في مكة فالأفضل أن تصلي في بيتك، وكذلك لو كنت في المدينة فالأفضل أن تصلي الوتر في بيتك؛ لهذا الحديث: «**أَفْضَلُ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»؛ ولفعل الرسول ﷺ، حيث كان يتنفل في بيته، مع أنه قال للناس: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا المَسْجِدَ الحَرَامَ**».

﴿٤٤٧﴾ **هل المضاعفة خاصة بالصلاة أم يلحق بها بقية الأعمال الصالحة؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: يرى بعض العلماء أنه خاص في الصلاة فقط، وأن ما عداها من الأعمال كالصدقة والصيام وطلب العلم وما أشبه ذلك فلا يحصل هذا الفضل، وإن كان في الحرم أفضل، لكن لا يصل إلى هذا الفضل. وهذا هو الصَّحيح إن لم يوجد أدلة صحيحة عن الرسول ﷺ في المفاضلة في بقية الأعمال، ووجه ذلك: أن إثبات الفضل في العمل أمر توقيفي لا يتعدى فيه الشرع.

﴿٤٤٨﴾ **مضاعفة السيئات في مكة والمدينة. قالت اللجنة الدائمة** رحمهم الله: أما السيئات فلا تضاعف عددًا لا في الحرم ولا غيره، وإنما تضاعف من جهة الكيفية؛ وذلك باختلاف شدة الإثم، وعظم الجريمة؛ بسبب الزمان والمكان في رمضان، والحرم الشريف، والمدينة المنورة، وأشباه ذلك.

﴿٤٤٩﴾ **المسجد الأقصى ليس بحرم**، وقولهم: ثالث الحرمين. ليس بصحيح.

# باب دخول مكة

﴿٤٥٠﴾ **مكة لها أسماء كثيرة،** قالوا: وكثرة الأسماء تدل على شرف المسمى، وقد ذكر النووي رحمه الله ستة عشر اسمًا، سأذكر منها ما جاءت به الأدلة، وهي:

**مكة:** قال تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُم بِبَطْنِ مَكَّةَ﴾.

**بكة:** قال تعالى: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾.

**القرية:** قال تعالى: ﴿وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُّطْمَئِنَّةً﴾ المقصود بالقرية هنا مكة؛ لأنها كانت آمنه مطمئنة مستقرة، ويتخطف الناس من حولها.

**البلد:** قال الله تعالى: ﴿لَآ أُقْسِمُ بِهَٰذَا ٱلْبَلَدِ﴾ قال ابن عباس: إنها مكة.

**البلد الأمين:** قال تعالى: ﴿وَهَٰذَا ٱلْبَلَدِ ٱلْأَمِينِ﴾ يعني مكة. قاله ابن عباس، ومجاهد.

**البلدة:** قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلْبَلْدَةِ﴾ المقصود بها مكة.

﴿٤٥١﴾ **أول مسجد وضع في الأرض المسجد الحرام ثم المسجد الأقصى،** قال الله ﷻ: ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِى بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَٰلَمِينَ﴾[آل عمران:٩٦]. وعَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ: أَيُّ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوَّلُ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ**». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: «**الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى**». قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: «**أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ؛ فَهُوَ مَسْجِدٌ**». متفق عليه.

﴿٤٥٢﴾ **من بنى المسجد الحرام والمسجد الأقصى. قال ابن القيم** رحمه الله -بعد أن ذكر حديث أبي ذر رضي الله عنه الذي تقدم-: وقد أشكل هذا الحديث على من لم يعرف المراد به فقال: معلوم أن سليمان بن داود هو الذي بنى المسجد الأقصى، وبينه وبين إبراهيم

أكثر من ألف عام، وهذا من جهل هذا القائل؛ فإن سليمان إنما كان له من المسجد الأقصى تجديده لا تأسيسه، والذي أسسه هو يعقوب بن إسحاق صلى الله عليهما وآلهما وسلم بعد بناء إبراهيم الكعبة بهذا المقدار.

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: إبراهيم عليه السلام هو الذي بنى الكعبة ورفع قواعدها بمشاركة ابنه إسماعيل عليهما الصلاة والتسليم، وقد جاء في بعض الآثار أن الكعبة بنيت في عهد آدم عليه السلام، ولكنها اندثرت وتهدمت، ثم جدد إبراهيم بناءها، والله أعلم.

﴿٤٥٣﴾ **آثار إبراهيم عليه السلام في مكة. قال الشيخ البسام** رحمه الله في "التوضيح: آثار إبراهيم الخليل عليه السلام بمكة المكرمة كثيرة، فهو:

**أولًا:** أول من أسس مكة وسكنها، بوضعه ابنه وزوجته هاجر فيها.

**ثانيًا:** دعا لأهلها بسعة الرزق، وأن يكون البلد مثابة للناس وأمنًا.

**ثالثًا:** هو الذي أعلن تحريمها، وعظمتها عن أمر الله تعالى.

**رابعًا:** هو الذي بنى البيت الحرام، ووضع قواعده، وساعده ابنه إسماعيل.

**خامسًا:** هو الذي نادى الناس ليحجوه.

**سادسًا:** هو الذي أقام شعائر الحج، فهي من مآثره.

**سابعًا:** هو الذي أعلن فيها التوحيد، وعبادة الله وحده.

**ثامنًا:** هو أول من حدد الحرم بتعليم من جبريل.

﴿٤٥٤﴾ **ينبغي لمن دخل مكة أن يستشعر عظمة هذا المكان،** وينبغي أن يتحفظ في دخوله من إيذاء الناس في الزحمة، ويتلطف بمن يزاحمه، ويصبر إذا حصل له أذى.

﴿٤٥٥﴾ **دخول مكة له ثلاث سنن،** إن تيسر له فعلها على خلاف في ذلك: هل هي سنة مقصودة، أم أنه حصل للنبي ﷺ اتفاقًا، وهي:

(١) الاغتسال لدخول مكة.

(٢) الدخول نهارًا.

(٣) الدخول من أعلاها والخروج من أسفلها، والله أعلم.

﴿٤٥٦﴾ **حكم دخول المحرم إلى المسجد الحرام من باب بني شيبة،** ويقال له: باب السلام.

**قال شيخ الإسلام** رحمه الله: الأفضل أن يدخل من وجه الكعبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، فإنه دخلها من وجهها، من الباب الأعظم، الذي يقال له باب بني شيبة.

**وقال الشيخ ابن باز** رحمه الله: لم يأمر النبي ﷺ بالدخول من باب السلام، وإنما دخل منه، فإن تيسر ودخل منه فهو أفضل، وإلا فلا حرج.

﴿٤٥٧﴾ **دخول المعتمر المسجد الحرام من باب يسمى باب العمرة ليس له أصل،** فللحاج والمعتمر أن يدخل من أي باب كان، وإذا دخل المسجد فليقدم رجله اليمنى، وليقل ما ورد في الدخول لسائر المساجد.

﴿٤٥٨﴾ **رفع اليدين عند رؤية البيت والدعاء،** جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما موقوفًا عليه أنه رفع يديه عند رؤية البيت. أخرجه ابن أبي شيبة، وظاهر سنده الحسن، وثبت عن عمر أنه دعا، **قال الشيخ الألباني** رحمه الله: لم يثبت عن النبي ﷺ هنا دعاء خاص، فيدعو بما تيسر له، وإن دعا بدعاء عمر: (اللهم أنت السلام ومنك السلام، فحينا ربنا بالسلام) فحسن؛ لثبوته عنه رضي الله عنه. وعلى هذا فإن رفع يديه ودعا عند رؤية الكعبة فلا بأس، ولا ينكر عليه؛ لثبوت ذلك عن هذين الصحابيين الجليلين، والله أعلم.

# باب الطواف

﴿٤٥٩﴾ **الطواف بالبيت مشروع**، دل على مشروعيته الكتاب، والسُّنة، ونَقْلُ الإجماع.

قال الله تعالى: ﴿وَعَهِدْنَآ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّآئِفِينَ وَٱلْعَٰكِفِينَ وَٱلرُّكَّعِ ٱلسُّجُودِ﴾[البقرة: ١٢٥].

**وأما السـنة:** فستأتي بعضها ضمن المسائل إن شاء الله.

**وأما الإجماع:** فلا خلاف بين أهل العلم في مشروعية الطواف.

﴿٤٦٠﴾ **الطواف من خصائص الكعبة**، فلا يجوز أن يطاف بغيرها. **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويحرم طوافه بغير البيت العتيق اتفاقًا.

﴿٤٦١﴾ **ينبغي للطائف أن يكون ملازمَ الأدبِ** بظاهره، وباطنه، وحركته، ونظره، وأن يكون في طوافه خاشعًا، حاضر القلب، ويستشعر بقلبه عظمة من يطوف ببيته.

﴿٤٦٢﴾ **إذا أراد أن يطوف** ينبغي له أن يأخذ حاجته من أكل وشرب وقضاء حاجة.

﴿٤٦٣﴾ **فإذا كانت نفسه تتوق للطعام أكل**، أو للشرب شرب، أو لقضاء حاجة قضاها؛ بحيث يدخل في هذه العبادة وهو هادئ البال، فيؤديها على أكمل وجه.

﴿٤٦٤﴾ **الطهارة من الحدث للطواف واجبة** وليست شرطًا؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: أَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ. متفق عليه. وقد قال النبي ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، وحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أيضًا: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**» متفق عليه.

﴿٤٦٥﴾ **إذا طاف محمولًا على عربة فغلبه النوم وجب عليه أن يذهب ويتوضأ،** فإن لم يتوضأ وطاف على ذلك الحال، وسافر أو تعذر الذهاب للوضوء لأمر أو لآخر، فإن طوافه صحيح، ويلزمه دم؛ لإخلاله بهذا الواجب، والله أعلم.

﴿٤٦٦﴾ **إذا نعس في طوافه فلا ينتقض وضوءه،** والفرق بين النوم والنعاس: أن النوم إذا كان مستغرقًا يفقد معه الإحساس، بحيث لو أحدث لم يشعر، فهذا ينتقض وضوءه. وإن كان النوم غير مستغرق، وإنما هو مقدمات النوم، ويشعر بأصوات من حوله، ولا يميزها من النعاس، فطهارته باقية بذلك، والله أعلم.

﴿٤٦٧﴾ **لمس المرأة في أثناء الطواف لا ينقض الوضوء،** وهذا يحصل أحيانًا في الطواف عند الإزدحام.

﴿٤٦٨﴾ **إذا جُرِحَ وهو يطوف وخرج منه دم لا ينتقض وضوءُه.**

﴿٤٦٩﴾ **ستر العورة في الطواف واجب،** فإذا طاف وعليه ثياب رقيقة، وعليه سراويل لا تصل إلى الركبة، فلا يصح طوافه؛ لأنه لم يستر عورته؛ إذ لا بد من ستر ما بين السرة والركبة بالنسبة للرجال، أما النساء فحكم سترها في الطواف كحكم سترها في الصلاة.

﴿٤٧٠﴾ **إذا طاف وعليه نجاسة فالنجاسة لا تنقض الوضوء،** وكذا إذا صلى وعليه نجاسة فصلاته صحيحة ولا إعادة عليه، وإنما يجب عليه إزالة النجاسة متى ذكرها أو علمها.

﴿٤٧١﴾ **إذا طافت المستحاضة فطوافها صحيح،** وهكذا من كان في حكمها ممن به سلس البول، أو به باسور، أو يحمل قثطرة البول، أو غير ذلك من الأعذار التي لا يمكن التحرز منها. وعلى هذا: فإن المستحاضة إذا أرادت أن تطوف فإنها تستنجي، ثم تستثفر بشيء يمنع نزول الدم في المسجد، وتلويثه، ثم تتوضأ لكل صلاة، ثم تطوف، ولو كان الدم ماشيًا، وهكذا يقال فيمن كان في حكمها ممن تقدم ذكرهم، والله أعلم.

﴿٤٧٢﴾ **إذا طاف الرجل بصبي وعليه نجاسة** كما هو الغالب، فطواف حامله صحيحًا.

﴿٤٧٣﴾ **الحائض لا يجوز لها أن تطوف في المسجد؛** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِف حضت، فقال النبي ﷺ: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». متفق عليه.

﴿٤٧٤﴾ **يجوز للحائض المكث في المسجد ولا يجوز لها الطواف،** لأن الطهارة في حقها شرط؛ لحديث عائشة الذي تقدم. وأما الحدث الأصغر فإنه واجب وليس بشرط على الصحيح، وقد تقدمت المسألة. وأما مكث الحائض في المسجد؛ فالصحيح أنه يجوز، خلافًا للجمهور الذين يقولون بعدم الجواز. والقول بالجواز: هو قول داود الظاهري، وابن حزم، والمزني، وزيد بن أسلم، وابن المنذر. **دليل من قال بالجواز:**

**أولًا:** الأصل؛ لأن الأصل براءة الذمة، ومن قال بعدم الجواز فعليه الدليل، وأدلة الجمهور التي ذكروها ليست كافية مقنعة، والله أعلم.

**ثانيًا:** الحائض ليست بنجسة، قال النبي ﷺ: «**إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجُسُ**».

**ثالثًا:** يجوز مكث الكافر في المسجد: ربط النبي ﷺ ثمامة بن أثال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في سارية من سواري المسجد، وكان كافرًا، فمن باب أولى يجوز مكث الحائض في المسجد.

**رابعًا:** قصة المرأة التي كانت تقم المسجد، وهل كانت لا تقم المسجد إلا إذا كانت طاهرة؟!

**خامسًا:** كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد النبي ﷺ، فمن باب أولى يجوز مكث الحائض في المسجد.

**سادسًا:** قد يستدل بحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا الذي تقدم، وفيه: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ**». ومعلوم أن الحاج يمكث في المسجد. وإنما نهاها النبي ﷺ من الطواف.

**هذا خلاصة هذه المسألة وماظهر لي فيها**، وليس هذا محل بسطها، والله أعلم.

وعلى هذا: يجب عليها عند مكثها في المسجد أن تتحفظ بشيء يمنع تلويث المسجد من دم الحيض، وبالله التوفيق.

﴿٤٧٥﴾ **إذا أحرمت المرأة بالعمرة ثم حاضت، قال العثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا كانت لا تستطيع أن ترجع، ولا تستطيع أن تبقى حتى تطهر، فلها أن تستثفر بثوب وتطوف، ولا حرج عليها، لكن الذي في أطراف المملكة إذا كان لا يمكن أن يبقى في مكة، يستطيع أن يذهب بأهله وهي حائض قبل أن تؤدي النسك، وإذا طهرت رجع بها.

﴿٤٧٦﴾ **يجوز للمرأة أن تستعمل دواء يمنع نزول الحيض أو يرفعه**، إذا كان لا ضرر فيه، فإذا ارتفع الحيض، ورأت الطهر المعروف عندها، وطافت، فطوافها صحيح.

﴿٤٧٧﴾ **إذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضًا**، عرف بعلاماته وصفته ووقته، فهو حيض، والحائض لا تطوف إلا في حالة الاضطرار، كما تقدم. وإن كان هذا الدم ليس بحيض، فسيكون دم فساد. وعلى هذا: فإنها تأخذ شيئًا على فرجها يمنع نزول الدم، وتطوف، إلا إذا كان هذا الدم يرجى انقطاعه في وقت قريب، فالأولى أنها تنتظر حتى ينقطع، وتطوف، والله أعلم.

﴿٤٧٨﴾ **إذا قدم مكة حاجًّا أو معتمرًا فأول شيء يبدأ به هو الطواف**؛ لحديث عَائِشَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: حَجَّ النَّبِيُّ ﷺ، فأَوَّلُ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ.

﴿٤٧٩﴾ **الخصال التي تجتنبها المرأة في حال الطواف وغيره**: الزينة، والروائح الطيبة، وعدم التستر، فيجب عليها التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زينتها، فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمها.

﴿٤٨٠﴾ **المحْرَم ليس من شرط الطواف والسعي أو رمي الجمار**، أو غيرذلك، إنما المحرم شرط في السفر، فلا يجوز لها أن تسافر إلا بمحرم، أما كونها تؤدي الأنساك بدون محرم فلا بأس، ولا شيء عليها.

﴿٤٨١﴾ **المعتمر سواء كانت عمرة مفردة أو عمرة تمتع، إذا شرع في الطواف قطع التلبية.** وقد تقدم في أواخر باب الإحرام الكلام على التلبية.

﴿٤٨٢﴾ **الطواف حول الكعبة يأتي في ستة مواضع:** (١) طواف القدوم، وهو مستحب على الصَّحيح. (٢) طواف الإفاضة، وهو ركن من أركان الحج بالإجماع. (٣) طواف العمرة، وهو ركن من أركانها بالإجماع. (٤) طواف الوداع، وهو واجب في الحج، ومستحب في العمرة. (٥) طواف النذر، وهو واجب من أجل النذر. (٦) طواف التطوع، وسيأتي الكلام على هذه الأطوفة إن شاء الله.

﴿٤٨٣﴾ **النية للطواف:** إن كان لغير حج ولا عمرة لم يصح بغير نية، كسائر العبادات من الصلاة والصوم ونحوهما. وإن كان الطواف لحج أو عمرة: فلا يشترط التعيين، بل تشترط نية الطواف؛ لأن الطواف جزء من العبادة، فكانت النية الأولى نية الحج أو العمرة محيطة بالعبادة بجميع أجزائها. فإذا جاء إلى البيت الحرام وطاف، وغاب عن قلبه أنه للعمرة، أو لغير العمرة، فالطواف صحيحًا.

﴿٤٨٤﴾ **صفة الطواف بالبيت:** هي أن يبتدئ طوافه من الركن الذي فيه الحَجَر الأسود، فيستقبله، ويستلمه، ويقبله إن لم يؤذ الناس بالمزاحمة، فيحاذي بجميع بدنه جميع الحَجَر، فيمر جميع بدنه على جميع الحَجَر، وذلك بحيث يصير جميع الحَجَر عن يمينه، ويصير منكبه الأيمن عند طرف الحَجَر، ويتحقق أنه لم يبق وراءه جزء من الحَجَر، ثم يبتدئ طوافه مارًّا بجميع بدنه على جميع الحَجَر، جاعلًا يساره إلى جهة البيت، ثم يمشي طائفًا بالبيت، ثم يمر وراء الحِجْر -بكسر الحاء- ويدور بالبيت. فيمر

على الركن اليماني، ثم ينتهي إلى ركن الحَجَر الأسود، وهو المحل الذي بدأ منه طوافه، فتتم له بهذا طوافة واحدة، ثم يفعل كذلك حتى يتمم سبعًا. **قاله الشنقيطي** رحمه الله.

﴿٤٨٥﴾ **يجب على الطائف أن يحاذي الحَجَر بجميع بدنه،** فإن حاذاه ببعض بدنه لم يجزه ذلك الشوط. وعلى هذا: فيلغى ذلك الشوط، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، ويصير الثاني هو الأول؛ لأنه حاذى الحَجَر بجميع بدنه، وأتى على جميعه.

﴿٤٨٦﴾ **الأحاديث الواردة في فضل الحجر الأسود وتقبيله واستلامه:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**نَزَلَ الحَجَرُ الأَسْوَدُ مِنَ الجَنَّةِ، وَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، فَسَوَّدَتْهُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ**». أخرجه الترمذي.

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الْأَسْوَدِ يَحُطُّ الخَطَايَا حَطًّا**». أخرجه أحمد.

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما يَرْفَعُهُ قَالَ: «**لَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَنْجَاسِ الجَاهِلِيَّةِ، مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ، وَمَا عَلَى الْأَرْضِ شَيْءٌ مِنَ الجَنَّةِ غَيْرُهُ**». أخرجه البيهقي.

وعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي الحَجَرِ: «**وَاللهِ لَيَبْعَثَنَّهُ اللهُ يَوْمَ القِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ، يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ**». أخرجه الترمذي.

وهذه الأحاديث كلها يصححها الشيخ الألباني، في "صحيح الجامع".

وعن عَبْدَاللهِ بْنَ عَمْرٍو رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرُّكْنَ، وَالمَقَامَ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقُوتِ الجَنَّةِ، طَمَسَ اللهُ نُورَهُمَا، وَلَوْ لَمْ يَطْمِسْ نُورَهُمَا لَأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ المَشْرِقِ وَالمَغْرِبِ!**». أخرجه الترمذي وصححه الشيخ الألباني رحمه الله.

﴿٤٨٧﴾ **خصال تستحب عند الحجر الأسود إن استطاع للأولى وإلا انتقل إلى التي بعدها:**

**الأولى:** وهي مكونة من ثلاث: يستلمه بيده اليمنى، ويقبله بفمه، ويسجد عليه. فإن سمى وكبر أيضًا؛ لثبوته عن ابن عمر، فلا ينكر عليه.

**الثانية:** يستلمه بيده ويقبل يده، جاء في مسلم عَنْ نَافِعٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُهُ. وذكر الحافظ ذلك عن جمع من الصحابة.

**الثالثة:** يستلمه بشيء في يده، كعصًا أو نحوها، ويقبل ذلك الشيء؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. متفق عليه. وفي حديث أبي الطفيل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عند مسلم: وَيُقَبِّلُ المِحْجَنَ.

**الرابعة:** يشير إليه بيده ويكبر ولا يقبل يده؛ لحديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في البخاري قال: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَيْتِ عَلَى بَعِيرٍ، كُلَّمَا أَتَى الرُّكْنَ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ كَانَ عِنْدَهُ وَكَبَّرَ.

﴿٤٨٨﴾ **يستحب الدنو من البيت في الطواف** إن كان المطاف غير مزدحم بالطائفين، ولا تحصل أذية من القرب. وإن كان المطاف مزدحمًا، بحيث لو طاف قريبًا من البيت تحصل الأذية، والبعد لا تحصل به الأذية، فالبعد هنا إلى حيث يزول التأذي والأذى أولى، إلا إن كان البعد من البيت فيه كثرة نساء كما هو الغالب، والقرب مزدحم، ولكن ليس فيه كثرة نساء، فالقرب هنا أولى.

﴿٤٨٩﴾ **لا تجوز المزاحمة على استلام الحجر الأسود** إذا كان لا يتمكن من الوصول إليه إلا بأذية الناس ومزاحمتهم؛ لأن الأذية محرمة، فلا يفعل محرمًا ليتوصل إلى مستحب.

﴿٤٩٠﴾ **لا يشرع استلام الحجر إلا في الطواف،** ولايشرع في غير الطواف، كما يفعل بعضهم إذا انتهى من الصلاة سارع إلى استلام الحجر، وربما قبل أن يسلم الإمام. وقد عدَّ الشيخ الألباني رحمه الله المزاحمة على تقبيل الحجر، ومسابقة الإمام بالتسليم في الصلاة لتقبيل الحجر من بدع الطواف.

﴿٤٩١﴾ **ليس في الدنيا من الجمادات يشرع تقبيلها إلا الحجر الأسود.**

﴿٤٩٢﴾ **لا يجوز للمرأة كشف وجهها أمام الرجال عند تقبيلها للحجر الأسود.**

﴿٤٩٣﴾ **لا يجوز للمحرم أن يمس الحجر الأسود والركن اليماني إذا كانا مطيبين.**

﴿٤٩٤﴾ **استلام الحجر الأسود وكذا الإشارة يكون باليد اليمنى فقط.**

﴿٤٩٥﴾ **يستقبل الحجر عندما يشير إليه باليد،** وإذا كان المطاف مزدحمًا فيشير وهو ماشٍ ولايقف؛ لأن هذه الإشارة تقوم مقام الاستلام والتقبيل، والاستلام والتقبيل يكون الإنسان مستقبلًا له.

﴿٤٩٦﴾ **إذا استقبل الحجر الأسود وأشار إليه** يكبر مرة واحدة فقط ولايكرر.

﴿٤٩٧﴾ **تعرف محاذاة الحجر الأسود الآن بمصباح** (لمبة خضراء) على الجدار محاذية للحجر الأسود، علامة على المحاذاة.

﴿٤٩٨﴾ **الركن اليماني الذي قبل الحجر يُسْتَلم فقط** إن استطاع، ولا يقبل، ولا يشير إليه، ولا يقول شيئًا من الذِّكْر عنده، **قال ابن القيم** رحمه الله: ثبت عنه أنه استلم الركن اليماني، ولم يثبت عنه أنه قبله، ولا قبل يده عند استلامه.

﴿٤٩٩﴾ **الركنان الشاميان لا يستلمان؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. أخرجه مسلم.

﴿٥٠٠﴾ **سبب تخصيص الاستلام بالركنين اليمانيين:** أنهما مبنيان على قواعد إبراهيم، بخلاف الركنين الشاميين فإنهما لم يبنيا على قواعد إبراهيم.

﴿٥٠١﴾ **يدعو بين الركنين اليمانيين بهذا الدعاء:** «**رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ**». وهذا الدعاء ثابت عن النبي ﷺ.

﴿٥٠٢﴾ **يكبر في طوافه،** أو يستلم إن استطاع، كلما حاذى الحجر الأسود، يكبر في ابتداء الطواف وفي نهايته. وعلى هذا: يكون التكبير أو الإستلام ثمان مرات.

﴿٥٠٣﴾ **يستحب الاضطباع.** وكيفيته: أن يدخل رداءه تحت إبطه الأيمن، ويرد طرفه على منكبه الأيسر، فيبدي منكبه الأيمن ويستر الأيسر. وهي هيئة تعين على إسراع المشي؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابَهُ اعْتَمَرُوا مِنَ الْجِعْرَانَةِ، فَرَمَلُوا بِالْبَيْتِ، وَجَعَلُوا أَرْدِيَتَهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، قَدْ قَذَفُوهَا عَلَى عَوَاتِقِهِمُ الْيُسْرَى. والحديث في «الصحيح المسند».

﴿٥٠٤﴾ **الاضطباع لا يكون إلا للقادم:** إما في طواف القدوم، أو طواف العمرة. ومثله الرَّمَل؛ لأنه ملازم للاضطباع. فأي موضع فيه الرَّمَل فيه الاضطباع.

﴿٥٠٥﴾ **الاضطباع يختص بالطواف فقط،** فإذا انتهى من طوافه، سوَّى رداءه، وصلى ركعتي الطواف غير مضطبع.

﴿٥٠٦﴾ **الصبي يشرع له الاضطباع كما يشرع للكبير؛** لعموم الأدلة. وعلى هذا: فيضطبع الصبي؛ إما يفعله الصبي بنفسه إن كان يستطيع، وإلا فيفعله به وليه، كسائر أعمال الحج، والله أعلم.

﴿٥٠٧﴾ **يجوز للمحرم أن يضع رداءه إذا جلس للتحدث أو الأكل ونحو ذلك.**

﴿٥٠٨﴾ **يستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة من السبعة،** فإن تركه فقد ترك سنة، وفاتته فضيلة، ويصح طوافه، ولا شيء عليه.

﴿٥٠٩﴾ **صفة الرَّمَل هي:** سرعة المشي مع تقارب الخطو، بحيث يسرع، لكن لا يمد خطوه؛ لأجل أن يتقدم بعيدًا، بل نقول: أسرع بدون أن تمد الخطا.

﴿٥١٠﴾ **يستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة الأول،** من أول طواف يطوفه القادم إلى مكة، سواء كان طواف عمرة، أو طواف قدوم في حج.

﴿٥١١﴾ **يستحب الرَّمَل في الأشواط الثلاثة بكمالها،** يرمل من الحَجَر إلى أن يعود إليه، لا يمشي في شيء منها؛ لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ.

﴿٥١٢﴾ **إذا كان لا يستطيع الرَّمَل إذا دنا من البيت،** ويستطيع إذا تباعد، فإنه يتباعد ويرمل، وكان أولى من الدنو. وإن كان لا يتمكن من الرمل، أو يختلط بالنساء، فالدنو أولى، ويطوف كيفما أمكنه، وإذا وجد فرجة رمل فيها.

﴿٥١٣﴾ **إذا لم يستطع الرمل إلا في بعض الأشواط الثلاثة:** رمل فيما يستطيع، فإن ترك الرمل في طواف رمل في اثنين، فإن تركه في اثنين رمل في واحد، وإن تركه في الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية؛ لأنها هيئة فات موضعها.

﴿٥١٤﴾ **إذا طاف راكبًا، أو محمولًا،** فلا رمل عليه؛ لأن معنى الرمل لا يتحقق فيه.

﴿٥١٥﴾ **ليس على أهل مكة ولا على الذي أحرم من مكة رمل.** روي هذا عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لأن الرمل إنما يشرع في الأصل؛ لإظهار الجَلَد والقوة لأهل البلد، وهذا المعنى معدوم في أهل البلد.

﴿٥١٦﴾ **المكي إذا أحرم من مكان بعيد وقدم مكة فإنه يرمل** في طواف القدوم ثلاثة أشواط، ثم يمشي أربعة.

﴿٥١٧﴾ **ليس على النساء رمل في طوافهن،** ولا هرولة في سعيهن بين الصفا والمروة؛ لأن المقصود إظهار الجَلَد، والجَلَد في أصله لا يوجد فيهن؛ ولأن ذلك يقدح في سترهن. والسعي وإن كان أصله وسببه سعي أم إسماعيل، وهي امرأة، فيقال إنها إنما سعت وحدها، وأيضا نقل الإجماع أنه لا يلزم المرأة، والله أعلم.

﴿٥١٨﴾ **يسن الاضطباع فيما يسن فيه الرمل،** إلا أن الاضطباع مسنون في جميع الطوفات السبع، وأما الرمل إنما يسن في الثلاث الأول، ويمشي في الأربع الأواخر.

﴿٥١٩﴾ **يشترط في الطواف أن يجعل البيت عن يساره،** فإن عكس بأن طاف وجعل البيت عن يمينه، لم يصح طوافه.

﴿٥٢٠﴾ **إذا حُمِل الصبي فهل يشترط أن تكون الكعبة عن يساره؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الذي يظهر لي أنه ليس بشرط؛ لأن ظاهر قول الرسول ﷺ: «**نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ**»، أن له حجًّا، ويحمل على ما يحمل عليه؛ ولما فيه من المشقة.

﴿٥٢١﴾ **طواف القدوم مستحب وليس بواجب؛** لأنه ليس فيه إلا فعله ﷺ، وهو لا يدل على الوجوب. وعلى هذا: فلو ذهب الإنسان في اليوم الثامن إلى منى رأسًا فلا حرج؛ لأن طواف القدوم بالنسبة للقارن والمفرد سنة.

﴿٥٢٢﴾ **متى يتصور أن يكون الطواف طواف قدوم؟ قال النووي** رحمه الله: اعلم أن طواف القدوم إنما يتصور في حق مفرد الحج، وفي حق القارن، إذا كانا قد أحرما من غير مكة، ودخلاها قبل الوقوف بعرفات. فأما المكي فلا يتصور في حقه طواف القدوم؛ إذ لا قدوم له، وأما المحرم بالعمرة فلا يتصور في حقه طواف قدوم، بل إذا طاف للعمرة أجزأه عنهما... وأما من أحرم بالحج مفردًا أو قارنًا ولم يدخل مكة إلا بعد الوقوف فليس في حقه طواف قدوم، بل الطواف الذي يفعله بعد الوقوف طواف الإفاضة.

﴿٥٢٣﴾ **العمرة ليس لها طواف قدوم،** سواء كانت عمرة مفردة أتى بها في غير أشهر الحج في رمضان، أو في غيره من الشهور، أو في أشهر الحج، ولم يُرِدْ بها التمتع إلى الحج، أو أتى بها في أشهر الحج ليكون متمتعًا بها، كل ذلك ليس عليه طواف قدوم؛ لأنه إذا دخل مكة عليه أن يأتي بطواف العمرة التي هي ركن من أركانها.

﴿٥٢٤﴾ **العمرة أركانها وواجباتها خمسة:** أركانها: الإحرام بالعمرة، والطواف، والسعي. وواجباتها: أن يكون الإحرام من الميقات، والحلق أو التقصير.

﴿٥٢٥﴾ **المتمتع والمفرد والقارن ماذا يجب عليهم من الطواف والسعي؟**

(١) المتمتع يلزمه طوافان وسعيان، طواف وسعي للعمرة، وطواف وسعي للحج.

(٢) المفرد يلزمه طواف واحد، وسعي واحد، والكلام هنا على الطواف الذي هو ركن، الذي لا يتم الحج إلا به، فلا يدخل في ذلك طواف القدوم في حق المفرد والقارن.

(٣) القارن بين الحج والعمرة كالمفرد لا يلزمه إلا طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، وسعي واحد؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. متفق عليه. وانظر ماتقدم في باب الإحرام.

﴿٥٢٦﴾ **الطواف بالبيت عبادة مستقلة تارة، وجزء من عبادة تارة أخرى،** فهو جزء من الحج والعمرة، وعبادة مستقلة يتعبد لله تعالى به في كل وقت بدون إحرام. وأما السعي بين الصفا والمروة فليس عبادة مستقلة، بل هو جزء من العبادة، جزء من الحج والعمرة، ولا يتعبد لله تعالى به وحده بدون حج ولا عمرة. **قاله ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٥٢٧﴾ **لا يصح تقديم السعي على الطواف،** فمن سعى قبل أن يطوف لم يصح سعيه؛ لأن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يَسْعَ في حج ولا عمرة إلا بعد الطواف، وقد قال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

﴿٥٢٨﴾ **يشترط في الطواف أن يطوف سبع طوفات،** كل مرة من الحَجَر الأسود إلى الحَجَر الأسود، ولو نقصت خطوة واحدة من السبع من أوله أو آخره لم يصح طوافه، سواء كان باقيًا في مكة أو انصرف عنها وصار في وطنه، ولا يجبر شيء منه بالدم ولا بغيره.

﴿٥٢٩﴾ **لا يصح الطواف داخل الحِجْر،** والحجر -بكسر الحاء وسكون الجيم- هو ما أحيط بالبناء المقوس من شمال الكعبة، بين الركنين العراقي والشامي، ويسمى بالحطيم؛ لقوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾، والحِجْر من البيت. فالمطلوب أن تطوف بالبيت، لا في البيت، أي: داخل البيت.

﴿٥٣٠﴾ **الحِجْر ليس كله من الكعبة،** فليس من الكعبة إلا مقدار ستة أذرع وشيء، وقَرَّبَهُ بعضهم فقال: إذا ابتدأ الانحناء من الحِجْر يكون خارج الكعبة، ومن المستوي يكون داخل الكعبة. **قاله ابن عثيمين** رحمه الله.

﴿٥٣١﴾ **إذا شك في عدد الطواف،** فإن كان بعد فراغه من الطواف، فإن هذا الشك لا يؤثر، ولا يلتفت إليه، ما لم يتيقن الأمر.

﴿٥٣٢﴾ **إذا كان الشك في أثناء الطواف،** ولم يترجح له أحد الاحتمالين، فإنه يبني على اليقين، مثال ذلك: في أثناء الطواف شك هل طاف خمسة أشواط، أو ستة أشواط، والشك متساوي الأطراف، لم يترجح له أحدهما، فهنا يبني على اليقين، وأنها خمسة أشواط؛ لأنه المتيقن، وما زاد فهو مشكوك فيه.

﴿٥٣٣﴾ **إذا كان الشك في أثناء الطواف،** وعنده غلبة ظن، مثال ذلك: شك هل طاف خمسة أطواف أو ستة أطواف، وعنده غلبة ظن أنها ستة، فهنا يبني على غلبة الظن، وأنها ستة، وإن عمل باليقين وأنها خمسة فهو أحوط، والله أعلم.

﴿٥٣٤﴾ **إذا اختلف الطائفان في عدد طوافهما،** أهو الشوط السادس أم السابع، بنيا في هذه الحال على اليقين، واليقين أن يجعلاه سادسًا، كما تقدم، ويأتيان بالسابع بعده.

﴿٥٣٥﴾ **إذا اختلف الطائفان** بأن قال أحدهما: هو السادس، وقال الثاني: هو السابع، ففي هذه الحالة كل واحد منهما يعمل بيقين نفسه.

﴿٥٣٦﴾ **إذا شك أحدهما ولم يشك الآخر،** فللشاك أن يقلد صاحبه الذي لا يشك، وإن عمل بيقين نفسه -كما قال بعض أهل العلم- كان أولى، والله أعلم.

﴿٥٣٧﴾ **إذا طاف راكبًا أو محمولًا؛** لعذر من مرض أو نحوه، فطوافه صحيح. ولا شيء عليه، وإن طاف راكبًا مع القدرة على المشي فطوافه صحيح أيضًا، ويكون ترك سنة؛ لأن الطواف بالبيت ماشيًا مستحب، وليس بواجب، والله أعلم.

﴿٥٣٨﴾ **إذا طيف بالمعذور محمولًا،** فلا يخلو إما أن ينوي الحامل بالطواف عن نفسه، فالطواف يقع عنه، وإما أن يقصدا جميعًا بالطواف عن المحمول، ففي هذه الحالة يقع الطواف عن المحمول دون الحامل. وإما أن ينوي الحامل بالطواف عن المحمول، والمحمول يمكنه أن ينوي عن نفسه، ولم ينو عن نفسه، ففي هذه الحالة لا يصح الطواف عن واحد منهما؛ لعدم النية من المحمول.

﴿٥٣٩﴾ **إذا نوى الحامل والمحمول كل واحد منهما الطواف عن نفسه،** فيصح الطواف عنهما، وكذا المحمول إذا تعذرت منه النية، إما لصغر أو غيره، ونوى الحامل الطواف عن نفسه وعن المحمول، فالطواف يقع عنهما أيضًا.

﴿٥٤٠﴾ **يجمع بين صلاة النافلة في المسجد الحرام والطواف بالبيت،** وبعض أهل العلم قال: الصلاة أفضل لأهل مكة، والطواف أفضل للغرباء.

﴿٥٤١﴾ **الطواف بالكعبة لا يقبل النيابة،** فلا يطوف أحد عن غيره، إلا إذا كان حاجًّا عنه أو معتمرًا؛ فينوب عنه فيه تبعًا لجملة الحج أو العمرة، كأن يقول: سأطوف سبعًا وأنوي به لفلان. هذا مضمون كلام اللجنة الدائمة وأنه لا يجوز. وأما ابن عثيمين فظاهر كلامه أنه يجوز ذلك.

﴿٥٤٢﴾ **إذا طاف تنفلًا ثم قطعه فلا يجب عليه أن يكمله،** كالصلاة المسنونة إذا تركها لا يجب عليه إعادتها.

﴿٥٤٣﴾ **يجوز الطواف داخل المسجد بعيدًا عن البيت، قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: المسجد كله محل للطواف، فلو طاف في أروقة المسجد أجزأه ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل، إن تيسر ذلك.

﴿٥٤٤﴾ **يجوز الطواف على سطح المسجد** ولا شيء عليه في ذلك، إلا أنه كلما دنا أو قرب من البيت كان أفضل، إن تيسر ذلك.

﴿٥٤٥﴾ **لا يجوز الطواف على جزء من المسعى** كما جاء في قرار أكثر هيئة كبار العلماء. وأجاز ذلك **الشيخ ابن عثيمين** للضرورة، **فقال** رحمه الله: ولكن إن كان الذي أوجب لهم ذلك هو الضيق والضنك، والناس متلاصقون فنرجو أن يكون ذلك مجزئًا على ما في ذلك من الثقل، ولكن للضرورة.

﴿٥٤٦﴾ **لا يجوز الطواف خارج المسجد** ولا يجزئه، **قال النووي** رحمه الله: وأجمعوا على أنه لو طاف خارج المسجد لم يصح.

﴿٥٤٧﴾ **إذا ذكر فريضة أو أقيمت الصلاة المكتوبة قدمها على الطواف** ثم أكمل الطواف؛ لأن النبي ﷺ قال: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**»، والطواف صلاة؛ فيدخل تحت عموم الخبر. فإذا انتهى من الصَّلاة، فإنه يبني من حيث قطع الطواف، وما قيل في هذه المسألة في الطواف يقال أيضًا في السعي.

﴿٥٤٨﴾ **إذا حضرت الجنازة فإنه يقطع الطواف،** ويصلي عليها، ثم يكمل الشوط من حيث قطعه؛ لأن صلاة الجنازة قصيرة، فلا يكون الفاصل كثيرًا، فيعفى عنه.

﴿٥٤٩﴾ **لا يقطع الحاج والمعتمر طوافه أو سعيه لصلاة التراويح،** والأفضل أن يتحرى فيجعل الطواف بعد القيام أو قبله، وكذلك السعي؛ لئلا يفوِّت على نفسه فضيلة قيام الليل مع الجماعة.

﴿٥٥٠﴾ **إذا صلى الرجل بجانب النساء أو من ورائهن** كما يحصل في بعض مواسم الحج وفي بعض مواسم العمرة من الزحام الشديد، وما يشعر إلا والنساء بجانبه أو من أمامه. فإنه في هذه الحال ينبغي له أن يذهب وينظر مكانًا آخر يصلي فيه. ويتحتم عليه الذهاب إلى مكان آخر يصلي فيه إذا خشي على نفسه الفتنة، فإذا قدِّر أنه استمر في البحث حتى انتهت الجماعة، فإنه في هذه الحال معذور، ونرجو أن يكتب الله له أجر الجماعة إذا صلى وحده، والله أعلم.

﴿٥٥١﴾ **إذا طاف بعض الأشواط في موضع وأتم باقيها في موضع آخر** فطوافه صحيح، ولا شيء عليه. إلا إذا أكثر التنقل بين الأشواط، كأن يطوف بعضها في مكان، وبعضها في مكان آخر، وبعضها في مكان آخر، وهكذا، فإنه يعيد الطواف.

﴿٥٥٢﴾ **إذا قطع طوافه وطال الفصل فإنه يستأنف الطواف،** مثل: أن يحدث وهو يطوف، فيذهب ويتوضأ ثم يرجع للطواف، فهذا في الغالب يطول الفصل. وعلى هذا: فيستأنف الطواف. وإن كان الفاصل يسيرًا مثل أن يجد موضعًا قريبًا يتوضأ منه ثم يعود، فإنه يبني على ما تقدم ولا يستأنف.

﴿٥٥٣﴾ **يستحب للطائف أن يذكر الله تعالى ويدعوه بما يشرع،** وإن قرأ القرآن سرًّا فلا بأس، وليس فيه ذكر محدود عن النبي ﷺ، لا بأمره، ولا بقوله، ولا بتعليمه، بل يدعو فيه بسائر الأدعية الشرعية، وما يذكره كثير من الناس من دعاء معين تحت الميزاب ونحو ذلك، فلا أصل له.

﴿٥٥٤﴾ **القراءة من الكتيبات التي تخصِّص لكل شوط دعاء فعل محدث لا أصل له.**

﴿٥٥٥﴾ **الدعاء الجماعي في الطواف،** وحكم استئجار مطوِّف، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الدعاء الجماعي في الطواف فيه إشكال؛ لأنه لم ينقل عن السلف فيما نعلم؛ لأنه يؤذي الناس، ويشغل عن الدعاء الخاص، لا سيما إذا كان الطائف بهم جهوري الصوت، أما إن كان بصوت خافت لتعليم من معه، فأرجو ألا يكون به بأس، وأما أخذ الأجرة عليه فيجوز؛ لأنه من جنس أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ولكن بعضهم يتخذ هذا مهنة ووسيلة لأخذ أموال الناس.

﴿٥٥٦﴾ **جميع الأذكار والدعاء في الطواف والسعي مستحب وليس بواجب،** فلو طاف وسعى وهو ساكت فلا شيء عليه، ولكن ينبغي للمسلم أن يحرص على الخير، ولا سيما في هذا الموطن.

﴿٥٥٧﴾ **الكلام في الطواف إن كان لغير حاجة، فالأولى تركه،** وإن كان لحاجة فلا بأس به، وقد يكون لازمًا، ومن الكلام لحاجة: الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

﴿٥٥٨﴾ **يجوز أن يفتي وهو يطوف،** وكذا رد السلام لمن سلم عليه، وهل يسلم الرجل على أخيه أم الأولى الترك؟ إن كان مشغولًا بالتلاوة أو الذكر أو الدعاء فينبغي ألا يسلم عليه؛ لاشتغاله بذلك.

﴿٥٥٩﴾ **يجوز الأكل والشرب في الطواف إذا احتاج إلى ذلك، قال النووي** رحمه الله: ويكره له الأكل والشرب في الطواف، وكراهة الشرب أخف، ولا يبطل الطواف بواحد منهما، ولا بهما جميعًا.

﴿٥٦٠﴾ **يجوز أن يطوف في نعليه،** كما أنه يجوز أن يصلي في نعليه، فكذلك الطواف.

﴿٥٦١﴾ **يستحب الوقوف والدعاء في الملتزم،** سمي بذلك؛ لأنهم يلتزمونه للدعاء، ويقال له: المتعوَّذ، وهو ما بين الركن الذي فيه الحجر الأسود وباب الكعبة.

﴿٥٦٢﴾ **الحطيم الصَّحيح أنه الحِجْر نفسه،** وسمى الحطيم؛ لأنه حطم من الكعبة.

﴿٥٦٣﴾ **صفة الالتزام ومتى وقته؟ قال ابن تيمية** رحمه الله: إن أحب أن يأتي الملتزم (وهو ما بين الحَجَر الأسود والباب) فيضع عليه صدره ووجهه وذراعيه وكفيه ويدعو ويسأل الله تعالى حاجته، فعل ذلك، وله أن يفعل ذلك قبل طواف الوداع، فإن هذا الالتزام لا فرق بين أن يكون حال الوداع أو غيره، والصَّحابة كانوا يفعلون ذلك حين يدخلون مكة.

﴿٥٦٤﴾ **الملتزم قيل:** إنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

﴿٥٦٥﴾ **لا يجوز التمسح بالمقام،** أو بجدران الكعبة، أو بالكسوة؛ لأن النبي ﷺ، لم يفعل ذلك، وإنما قبَّل الحجر الأسود، واستلمه، واستلم جدران الكعبة من الداخل، لما دخل الكعبة ألصق صدره وذراعيه وخده في جدارها، وكبر في نواحيها ودعا، أما في الخارج فلم يفعل ﷺ شيئًا من ذلك فيما ثبت عنه. وأما سؤال الكعبة أو دعاؤها أو طلب البركة منها فهذا شرك أكبر لا يجوز، وهو عبادة لغير الله، فالذي يطلب من الكعبة أن تشفي مريضه، أو يتمسح بالمقام يرجو الشفاء منه، فهذا لا يجوز، بل هو شرك أكبر. **قاله الشيخ ابن باز** رحمه الله بمعناه.

﴿٥٦٦﴾ **مقام إبراهيم:** هو الحَجَر الذي كان إبراهيم عليه السلام يقوم عليه لبناء الكعبة، لما ارتفع الجدار أتاه إسماعيل عليه السلام به؛ ليقوم فوقه ويناوله الحجارة فيضعها بيده لرفع الجدار، كلما كمل ناحية انتقل إلى الناحية الأخرى، يطوف حول الكعبة، وهو واقف عليه، كلما فرغ من جدار نقله إلى الناحية التي تليها، حتى تم جدران الكعبة.

﴿٥٦٧﴾ **إذا انتهى من طوافه صلى خلف المقام ركعتين** إن تيسر له ذلك، وإلا يصلي الركعتين في أي موضع في المسجد، والجمهور على استحباب الركعتين، والأقرب الوجوب؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥].

﴿٥٦٨﴾ **لا تجزئ الصلاة المكتوبة عن ركعتي الطواف،** بل يصلي الركعتين لأنها واجبة على قول، وسنة على قول، فلا تجزئ عنها المكتوبة، كركعتي الفجر.

﴿٥٦٩﴾ **إذا صلى النائب في الحج والعمرة ركعتي الطواف فالأقرب أنهما يقعان عن المستأجر؛** لأن الركعتين من جملة أعمال الحج. قال إمام الحرمين: وليس في الشرع صلاة تدخلها النيابة غير هذه، والله أعلم.

﴿٥٧٠﴾ **إذا كان الصبي مميزًا، فإنه يطوف بنفسه،** ويصلي ركعتي الطواف بنفسه، ولا إشكال في ذلك. وأما إذا كان الصبي غير مميز، فذهب مالك، وهو مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه لا يصلى عن الصبي، والله أعلم.

﴿٥٧١﴾ **يجوز أن يصلي ركعتي الطواف قاعدًا مع القدرة على القيام** كسائر النوافل على القول أنها سنة، وعلى القول أنها واجبة فلا يجوز أن يصليها قاعدًا مع القدرة على القيام، كسائر الواجبات.

﴿٥٧٢﴾ **يقرأ في ركعتي الطواف بعد الفاتحة:** ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أنه كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلۡ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ و﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾.

﴿٥٧٣﴾ **القراءة في ركعتي الطواف إن شاء جهر وإن شاء أسر؛** لأنه لم يأت أن النبي ﷺ أسرَّ أو جهر، فالأمر في ذلك واسع، والإسرار أفضل، والله أعلم.

﴿٥٧٤﴾ **يصلي ركعتي الطواف عند المقام،** إن تيسر ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾[البقرة: ١٢٥]، وإلا يصلي الركعتين حيث شاء من المسجد، وله أن يصلي الركعتين في أي موضع شاء من الحرم. فمن نسي ركعتي الطواف حتى خرج من الحرم أو رجع إلى بلده. فإنه يصليها في أي موضع متى ذكر على القول بالوجوب، أما من يرى الاستحباب فإنه لا شيء عليه.

﴿٥٧٥﴾ **يستحب لمن أراد صلاة الركعتين أن يقرأ:** ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبۡرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾؛ ليشعر نفسه أنه إنما يتقدم ليصلي امتثالًا لأمر الله.

﴿٥٧٦﴾ **يجوز الطواف وصلاة ركعتي الطواف في وقت الكراهة؛** لحديث جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا البَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّةَ سَاعَةٍ شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ**» أخرجه الترمذي، وأبوداود، وسنده صحيح.

﴿٥٧٧﴾ **إذا صلى في الحرم يصلي إلى سترة، قال الشيخ الألباني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ينبغي أن لا يمر بين يدي المصلي هناك، ولا يدع أحدًا يمر بين يديه وهو يصلي؛ لعموم الأحاديث الناهية عن ذلك، وعدم ثبوت استثناء المسجد الحرام منها، بله مكة كلها.

**قلت:** وبنحو هذا قال ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٥٧٨﴾ **إذا وُجِدَ من يصلي خلف المقام والمكان مزدحم، فللطائفين دفعه، قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الذين يصلون خلف المقام، ويصرون على أن يصلوا هناك مع احتياج الطائفين إلى مكانهم، قد ظلموا أنفسهم، وظلموا غيرهم، وهم آثمون معتدون ظالمون، ليس لهم حق في هذا المكان، ولك أن تدفعهم، ولك أن تمر بين أيديهم، ولك أن تتخطاهم وهم ساجدون؛ لأنه لا حق لهم في هذا المكان أبدًا.

﴿٥٧٩﴾ **إذا جمع بين الأطوفة،** الأقرب: أنه يتبع كل أسبوع ركعتين، فإن جمع بين الأسابيع كره له ذلك. وإن أخذ بالقول الآخر وأنه يجمع بين الأسابيع، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين. بناء على أنه قد ثبت عن بعض الصحابة، ومنهم المسور بن مخرمة، فلا ينكر عليه، والله أعلم.

﴿٥٨٠﴾ **يصح السعي قبل صلاة ركعتي الطواف، والله أعلم.**

﴿٥٨١﴾ **ليس لركعتي الطواف قبلهما ولا بعدهما دعاء،** وكذا عند المقام ليس له دعاء.

﴿٥٨٢﴾ **زمزم ماء مبارك:** جاء عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة إسلامه، ذكر الحديث، وفيه: قال النبي ﷺ: «**مَتَى كُنْتَ هَهُنَا؟**». قَالَ: قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَهُنَا مُنْذُ ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: «**فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟**». قَالَ: قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكَسَّرَتْ عُكَنُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبِدِي سُخْفَةَ جُوعٍ. قَالَ: «**إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامُ طُعْمٍ**». أخرجه مسلم، وأخرجه أبوداود الطيالسي وفيه زيادة: «**وَشِفَاءُ سُقْمٍ**». وهذه الزيادة صححها الشيخ الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ انظر "الصحيحة". **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: قد جربت أنا وغيري من الاستشفاء بماء زمزم أمورًا عجيبة، واستشفيت به من عدة أمراض، فبرأت بإذن الله، وشاهدت من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريبًا من نصف الشهر أو أكثر، ولا يجد جوعًا، ويطوف مع الناس كأحدهم، وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يومًا، وكان له قوة يجامع بها أهله، ويصوم، ويطوف مرارًا.

﴿٥٨٣﴾ **يستحب للحاج والمعتمر خصوصًا ولغير الحاج والمعتمر عمومًا، أن يشرب من ماء زمزم؛** لأن النبي ﷺ شرب من ماء زمزم.

﴿٥٨٤﴾ **يستحب الشرب من ماء زمزم بعد الفراغ من الطواف؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَمَلَ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى

الْحَجَرِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهَا، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ. أخرجه أحمد وسنده صحيح.

**قال الشيخ الألباني** رحمه الله -بعد كلامه على ركعتي الطواف-: ثم إذا فرغ من الصلاة، ذهب إلى زمزم فشرب منها، وصب على رأسه.

﴿٥٨٥﴾ **ينوي عند شرب ماء زمزم ما أحب من خيري الدنيا والآخرة؛** لحديث جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**». أخرجه أحمد، وصححه الشيخ الألباني رحمه الله في "الإرواء" بطرقه وشواهده. **قال الشوكاني** رحمه الله في شرحه لهذا الحديث: فيه دليل على أن ماء زمزم ينفع الشارب لأي أمر شربه لأجله، سواء كان من أمور الدنيا أو الآخرة؛ لأن (ما) في قوله: (لما شرب له) من صيغ العموم.

﴿٥٨٦﴾ **يستحب أن يشرب من ماء زمزم، وأن يكثر منه،** وأن يتضلع منه -أي: يَتَمَلَّى- ويستحب أن يشربه لمطلوباته من أمور الآخرة والدنيا.

﴿٥٨٧﴾ **لا بأس أن يدعو عند شرب ماء زمزم؛** لأن النبي ﷺ قال: «**مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ**»، وهذا الحديث فيه أنه ينوي عند شربه ما شاء من خيري الدنيا والآخرة، كما تقدم، لكن إن دعا عند شربه لماء زمزم؛ أخذًا من هذا الحديث، فلا بأس، ولا ينكر عليه، وهو قول عامة أهل العلم، والله أعلم.

﴿٥٨٨﴾ **يجوز الشرب من ماء زمزم قائمًا مع الكرهة؛** لأنه ثبت أن النبي ﷺ شرب قائمًا، وثبت أنه نهى عن الشرب قائمًا، فالقول بالكرهة جمع بين الأدلة.

﴿٥٨٩﴾ **يجوز نقل ماء زمزم من مكة إلى البلدان الأخرى؛** لحديث عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّهَا كَانَتْ تَحْمِلُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، وَتُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَحْمِلُهُ. أخرجه الترمذي، والبيهقي، وصححه الشيخ الألباني في "سنن الترمذي"، وهو في "الصحيحة".

**قال الشيخ الألباني رحمه الله:** وكان يرسل -أي: النبي ﷺ- وهو بالمدينة قبل أن تفتح مكة إلى سهيل بن عمرو: أن أهد لنا من ماء زمزم ولا تترك، فيبعث إليه بمزادتين.

﴿٥٩٠﴾ **يجوز تأخير السعي عن الطواف،** فالموالاة بينهما ليست بشرط، لكن لا شك أن الأفضل الموالاة؛ لأن النبي ﷺ والى بين سعيه وطوافه، ولكن لو أخر فطاف في أول النهار وسعى في آخره، أو بعد يوم أو يومين، فلا حرج عليه.

﴿٥٩١﴾ **يستحب إذا صلى ركعتي الطواف وأراد الخروج إلى الصفا أن يرجع إلى الركن فيستلمه؛** لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ.

﴿٥٩٢﴾ **إذا لم يستطع استلام الحجر بعد انتهاء الطواف فلا يسن تقبيله ولا الإشارة إليه،** بل إن تيسر له أن يستلمه فعل، وإلا انصرف من مكانه إلى المسعى.

﴿٥٩٣﴾ **إذا طاف ولم يرد أن يسعى فليس عليه أن يرجع إلى الحَجَر فيستلمه،** الرجوع إلى الحَجَر لا يكون إلا في طواف بعده سعي.

# باب السعي

﴿٥٩٤﴾ **السعي لغة:** من سعى يسعى سعيًا، أي: قصد، أو عمل، أو مشى، أو عدا.

**واصطلاحًا:** قطع المسافة الكائنة بين الصَّفا والمروة سبع مرات، بعد طوافٍ، في نسك حج أو عمرة.

﴿٥٩٥﴾ **الخصال التي يعملها أو يقولها إذا أتى إلى الصفا أو دنا منه:** ما جاء في حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الطويل في مسلم، وفيه: ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾[البقرة: ١٥٨] «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**»، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: «**لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ. فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا.

﴿٥٩٦﴾ **حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيه الترتيب:**

**الأول:** الخروج من الباب إلى الصفا. أي: من باب الصفا ليسعى.

**الثاني:** دنا من الصفا، أي: قرب من الصفا، قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾

**قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:** وتلاوة هذه الآية كتلاوة: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ أي: أن الإنسان يشعر بأنه يفعل ذلك؛ طاعة لله؛ وامتثالًا لأمره سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

**الثالث:** أبدأ بما بدأ الله به.

**الرابع:** يرقى على الصفا.

**الخامس:** استقبل القبلة حتى رأى البيت إن تيسر له ذلك، وإلا استقبل حيث يتيسر له ذلك.

**السادس:** وحَّد الله وكبره، أي: يقول: لا إله إلا الله، والله أكبر.

**السابع:** ثم يقول: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا إله إلا الله وحده، أنجز وعده، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده. ويقول هذا الذكر وهو رافع يديه كرفعهما في الدعاء، ولا يرفعهما رفع إشارة، كما يفعل في الصلاة.

**الثامن:** ثم يدعو بما تيسر من الدعاء، وهو رافع يديه أيضًا، ويكرر هذا الذكر والدعاء ثلاث مرات، كما تقدم في الحديث، وما دعا به جاز؛ لأنه ليس في الدعاء شيء مؤقت. ثم ينزل من الصفا فيمشي، حتى يأتي وادي الأبطح فيسعى.

﴿٥٩٧﴾ **صفة السعي، قال ابن قدامة رحمه الله:** أن ينزل من الصفا، فيمشي حتى يأتي العَلَم، ومعناه: يحاذي العلم، وهو المِيل الأخضر المعلق في ركن المسجد، فإذا كان منه نحوًا من ستة أذرع، سعى سعيًا شديدًا، حتى يحاذي العَلَم الآخر، وهو المِيلان الأخضران اللذان بفناء المسجد، وحذاء دار العباس، ثم يترك السعي، ويمشي حتى يأتي المروة.

﴿٥٩٨﴾ **هل يقرأ الآية كلها أم بعضها ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾؟ قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله:** يحتمل أنه قرأ الآية كلها، ويحتمل أنه قرأ هذا الجزء منها، فإن كمَّل الآية فلا حرج عليه.

﴿٥٩٩﴾ **لا يمسح وجهه باليدين بعد الدعا؛** لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ في ذلك شيء.

﴿٦٠٠﴾ **يستحب السعي في وادي الأبطح في الأشواط السبعة؛** لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم، وفيه: حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ. وحديث: «**لَا يُقْطَعُ الْأَبْطَحُ إِلَّا شَدًّا**». وحديث: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ فِي الْمَسْعَى، كَاشِفًا عَنْ ثَوْبِهِ، قَدْ بَلَغَ إِلَى رُكْبَتَيْهِ.

﴿٦٠١﴾ **يستحب أن يسعى سعيًا شديدًا بقدر ما يستطيع،** بشرط ألا يتأذى أو يؤذي، فإن خاف من الأذية عليه، أو على غيره فليمش، وليسع بقدر ما تيسر له، وكذلك لو كان معه نساء يخاف عليهن، سقط عنه السَّعي الشديد.

﴿٦٠٢﴾ **يستحب إذا أتى المروة أن يستقبل القبلة،** ويقول فيها ما قال على الصَّفا من الذكر والدعاء، ويكرر ذلك ثلاثًا، ولا يقرأ الآية، قراءتها إنما تشرع عند الصفا في الشوط الأول فقط.

﴿٦٠٣﴾ **يستحب أن يأتي بالذكر والدعاء الذي تقدم ذكره عند الصفا،** ويستحب تكراره في الصَّفا والمروة في الأشواط السَّبعة. وانظر كلام أهل العلم في كتابي «أحكام الحج والعمرة».

﴿٦٠٤﴾ **يستحب الصعود على الصفا والمروة ولا يجب،** وإنما الذي يجب استيعابه، وهو حد الممر الذي جعل ممرًّا للعربات، فلو أن الإنسان اختصر في سعيه من حد ممر العربات لأجزأه؛ لأن الذين وضعوا ممر هذه العربات وضعوها على أن منتهاه من الجنوب والشمال هو منتهى المسعى.

﴿٦٠٥﴾ **الصفا والمروة جبلان معروفان في مكة،** أحدهما -وهو جبل الصفا- أبو قبيس، والثاني: قعيقعان.

﴿٦٠٦﴾ **السعي بين الصفا والمروة ركن من أركان الحج والعمرة،** لا يصح واحد منهما بدونه، ولا يجبر بدم؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾، قالوا: فتصريحه تعالى بأن الصفا والمروة من شعائر الله، يدل على أن السعي بينهما أمر حتم لا بد منه؛ لأن شعائر الله عظيمة، لا يجوز التهاون بها.

﴿٦٠٧﴾ **عدد السعي بين الصفا والمروة سبع مرات،** يبدأ بالصفا وينتهي سعيه بالمروة؛ لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في مسلم ذكر الحديث، وفيه: حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ. الشاهد أن النبي ﷺ بدأ بالصفا وختم بالمروة.

﴿٦٠٨﴾ **يشترط في السعي الترتيب،** وهو أن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «**أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللهُ بِهِ**». فبدأ رسول الله ﷺ بالصفا. وعلى هذا فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط، فإذا صار على الصفا اعتد بما يأتي به بعد ذلك.

﴿٦٠٩﴾ **تشترط الموالاة بين أشواط السعي بين الصفا والمروة،** فلو أنه سعى بعض الأشواط في أول النهار، وأتم باقيها آخر النهار، أو اليوم الثاني، أو الثالث، ونحو ذلك، فلا يصح، وعليه الإعادة. وأما إذا كان الفاصل يسيرًا فلا بأس. وانظر ما تقدم في باب الطواف.

﴿٦١٠﴾ **إذا أقيمت الصلاة وهو في أثناء السعي فليقف مكانه ويصلي،** ثم إذا سلم الإمام أتم السعي من مكانه، وإن لم يكن حوله أحد يصلي معه في المسعى، فإنه يتقدم ويصلي حيث يجد من يصافه، وإذا سلم من الصلاة خرج إلى المسعى وأتم من المكان الذي قطعه منه، ولا يلزمه أن يعيد الشوط من ابتدائه.

﴿٦١١﴾ **يستحب أن يكون السعي ماشيًا،** فأن سعى راكبًا فلا بأس لعذر ولغير عذر.

﴿٦١٢﴾ **يستحب الذكر أو الدعاء بين الصفا والمروة،** وأي ذكر أو دعاء يقوله فهو خير؛ لأنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء، وإنما ثبت عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان إذا سعى في بطن الوادي قال: رَبِّ اغْفِرْ وَارْحَمْ، إِنَّكَ أَنْتَ الْأَعَزُّ الْأَكْرَمُ.

﴿٦١٣﴾ **تستحب الطهارة من الحدث والنجس للسعي بين الصفا والمروة ولا تجب، قال النووي** رَحِمَهُ اللَّهُ: يستحب أن يسعى على طهارة من الحدث والنجس، ساترًا عورته، فلو سعى محدثًا، أو جنبًا، أو حائضًا، أو نفساء، أو عليه نجاسة، أو مكشوف العورة، جاز وصح سعيه بلا خلاف.

﴿٦١٤﴾ **يجوز السعي في الطوابق العلوية والسطح، قال الشيخ ابن باز** رحمه الله: السعي في الطابق العلوي صحيح، كالسعي في الأسفل؛ لأن الهواء يتبع القرار.

﴿٦١٥﴾ **المسعى بعد دخوله ضمن مبنى المسجد الحرام لا يأخذ حكم المسجد،** ولا تشمله أحكامه؛ لأنه مشعر مستقل، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾.

﴿٦١٦﴾ **لا يقف للذكر والدعاء في المروة عند نهاية السعي؛** لأن الدعاء والذكر إنما هو في ابتداء الشوط وليس في انتهائه، فإذا انتهى من المروة فلينصرف ولا يقف للدعاء.

﴿٦١٧﴾ **مسائل تتعلق بالسعي بين الصفا والمروة** تقدم ذكرها عند الكلام على الطواف؛ لأن الحكم واحد، من هذه المسائل:

① ليس على النساء رمل في طوافهن، ولا هرولة في سعيهن. [رقم ٥١٧]

② إذا شك في عدد الطواف فماذا يفعل. [رقم ٥٣١]

③ إذا اختلف الطائفان في عدد طوافهما. [رقم ٥٣٤]

④ إذا طيف بمن لا يستطيع الطواف بنفسه محمولًا. [رقم ٥٣٧ وما بعدها]

⑤ إذا أقيمت الصلاة في أثناء طوافه، وهكذا لصلاة الجنازة وصلاة التراويح.

وغير ذلك من المسائل التي لها ارتباط بين الطواف والسعي.

﴿٦١٨﴾ **صلاة ركعتين بعد الفراغ من السعي على المروة فعل محدث.**

﴿٦١٩﴾ **إذا انتهى المتمتع من السعي للعمرة،** فإن كان بين العمرة والإهلال للحج وقت واسع فالأفضل له الحلق، وإن كان الوقت غير متسع فالأفضل التقصير، ويبقي الحلق للحج.

﴿٦٢٠﴾ **إذا اعتمر وقصر أو حلق قبل السعي جاهلًا فلا شيء عليه؛** لأن جميع محظورات الإحرام إذا فعلها المحرم جاهلًا، أو ناسيًا، أو مكرهًا، فإنه لا شيء عليه، وعليه أن يعيد التقصير بعد السعي؛ لأنه قصر في غير محل التقصير.

﴿٦٢١﴾ **يجب تعميم الرأس بالحلق أو التقصير،** ولا يجزئ البعض؛ لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. ولحديث: «**اللهُمَّ ارْحَمِ المُحَلِّقِينَ!**». فهذه الصِّيغة تقتضي تعميم جميع الرأس؛ ولأن النبي ﷺ حلق جميع رأسه.

﴿٦٢٢﴾ **التقصير من شعر الرأس لا حد لأقله،** فأي قدر قصَّر من رأسه أجزأه؛ لأن الأمر به مطلق، فيتناول أقل جزء منه؛ لأنه يسمى تقصيرًا. وجمهور أهل العلم يستحب عندهم ألَّا ينقص على قدر أَنْمَلَة، وهو مروي عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

﴿٦٢٣﴾ **ليس على المرأة حلق، وإنما عليها التقصير؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ الحَلْقُ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ**». أخرجه أبوداود، والدارمي، وسنده صحيح. وعامة أهل العلم أن المرأة تقصر قدر الأَنْمَلَة، والأَنْمَلَة: رأس الأصبع من المفصل الأعلى، فإن كان شعرها مضفورًا أخذت من أطراف الضفائر، ولو كان غير مضفور أخذ من أطراف الشعر بقدر أَنْمَلَة.

﴿٦٢٤﴾ **المتمتع الذي أحرم بالعمرة إذا فرغ من أعمالها،** وأعمالها هي: الإحرام، والطواف، والسعي، والحلق أوالتقصير، فقد حل من عمرته.

﴿٦٢٥﴾ إذا أحرمت المرأة بالعمرة، ولم تتمكن من الطواف؛ بأن حاضت أو نفست، وجاء يوم التروية ولم تطهر، فإنها تهل بالحج، وتصير قارنة، كما حصل لعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

﴿٦٢٦﴾ **إذا أحرم متمتعًا، ولم يقصر لعمرته، وأكمل الحج،** فعليه نسك؛ لأن التقصير واجب، وفي ترك الواجب عند أهل العلم دم يذبحه الإنسان في مكة، ويوزعه على الفقراء.

## باب صفة الحج (يوم التروية)

﴿٦٢٧﴾ **الأنساك ثلاثة:** تمتع، وقِرَان، وإفراد. وقد تقدم الكلام عليها، وما يتعلق بها من مسائل في باب الإحرام، راجع ذلك إن شئت.

والذي نريده هنا في هذا الموضع هو: أن من قَدِمَ إلى مكة قارنًا أو مفردًا فإنه يطوف طواف القدوم، وإن شاء قَدَّمَ بعده سعي الحج، ويبقى على إحرامه إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر، على ما سيأتي تفصيله إن شاء الله تعالى.

وأما المتمتع فإنه يحرم بالعمرة، فإذا قدم مكة أتى بأعمالها من طواف وسعي وحلق، أو تقصير، ثم يتحلل من إحرامه، ويبقى حلالًا إلى يوم التروية، فيحرم بالحج، وهكذا أيضًا أهل مكة من أراد منهم الحج، فإنه يحرم بالحج يوم التروية.

﴿٦٢٨﴾ **الذي يقيم الحج للمسلمين هو السلطان الأعظم أو من يقيمه السلطان،** فيصلون خلفه، برًّا كان أو فاجرًا أو مبتدعًا، ما لم تخرجه بدعته عن الإسلام.

﴿٦٢٩﴾ **يستحب للإمام أن يخطب قبل يوم التروية،** وهو اليوم السابع من ذي الحجة، يذكر لهم فيها مما هم قادمون عليه من المناسك والأحكام إلى الخطبة الثانية، والخطبة الثانية هي يوم عرفة، وخطب الحج أربع كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

﴿٦٣٠﴾ **يستحب لمن أراد الإحرام بالحج يوم التروية أن يفعل كما يفعل في الميقات:** من الغسل، والطيب، وغير ذلك، وكذا يشتَرِط إن كان يخاف عائقًا. وقد تقدم الكلام على الاشتراط.

﴿٦٣١﴾ **إذا أحرم المتمتع بالحج من حين ينتهي من أعمال العمرة وقصَّر، ولم يخلع ملابس الإحرام، فلا بأس،** لكن إذا خلعها واغتسل وتطيب ثم أحرم بالحج يكون ذلك أكمل وأفضل.

﴿٦٣٢﴾ **إذا أراد أن يحرم من مكة للحج،** أحرم من منزله أو مسكنه الذي هو نازل فيه.

﴿٦٣٣﴾ **يجوز للشخص أن يحرم بالحج من منى أو من عرفة،** ولا حاجة إلى الدخول إلى مكة، بل يلبي من مكانه؛ لأن الإحرام بالحج يجوز أن يكون من الحرم ومن الحل.

﴿٦٣٤﴾ **الحملات التي تفوج الحجاج، أحيانًا يلزمون الحجاج بالخروج إلى منى قبل يوم التروية،** إما اليوم السابع، أو في الليل ليلة الثامن، ولهم وجه في ذلك؛ لأن كثرة الحجاج قد لا يتسنى لهم الخروج إلى منى دفعة واحدة. وعلى هذا: فمن أين يحرم؟ يجوز أن يحرم من مكة قبل يوم التروية، ويجوز أن يؤخر إلى اليوم الثامن ويحرم من منى، كل ذلك جائز بلا خلاف، وأيها أفضل؟ الذي يظهر لي أن الإحرام من مكة أفضل؛ لقول رسول الله ﷺ حتى أهل مكة من مكة، فإذا أحرم من مكة سيتأهب للإحرام من غسل وطيب وغير ذلك، وقد لا يسنى له ذلك في منى؛ لوجود الازدحام، ويخرج إلى منى ملبيًا، والله أعلم. وانظر المسائل بعد هذه.

﴿٦٣٥﴾ **يستحب يوم التروية أن يتجه إلى منى ضحى قبل الزوال كل من أحرم بالحج** أو كان محرمًا بأن دخل مكة قارنًا أو مفردًا، ويصلون بها خمس صلوات: الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر.

﴿٦٣٦﴾ **يستحب لمن أراد الإهلال بالحج أن يكون إحرامه متصلًا بسيره إلى منى؛** لحديث جابر، وفيه: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنًى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ.

﴿٦٣٧﴾ **إذا وافق يوم التروية يوم جمعة،** فالأفضل أن يخرج إلى منى في الضحى ويصلي بها الظهر؛ لأن بقاءه في منى عبادة، وهو ما جاء إلا من أجل هذه العبادة.

﴿٦٣٨﴾ **يستحب للحاج أن يبيت ليلة عرفة في منى،** وهذا المبيت سنة، ليس بركن ولا واجب، فلو تركه لا شيء عليه. لكن لا ينبغي التساهل بالسنن من أداء الصلوات الخمس في منى، والمبيت فيها، وغير ذلك من سنن الحج، ويحرم نفسه أجر العمل بها، ويفوِّت على نفسه الخير.

﴿٦٣٩﴾ **يستحب للحاج في منى أن يصلي الصلوات كلها يوم التروية وأيام التشريق،** كل صلاة في وقتها قصرًا بدون جمع؛ لأن هذا هو الثابت عن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، فإن جمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، جاز ذلك، ولكن خلاف الأفضل.

﴿٦٤٠﴾ **أهل مكة يقصرون الصلاة في منى ويجمعون ويقصرون في مزدلفة وعرفة،** كغيرهم من الآفاقيين.

﴿٦٤١﴾ **سبب القصر لأهل مكة في منى،** والجمع والقصر في مزدلفة وعرفة؛ لأجل السفر.

﴿٦٤٢﴾ **قصر الصلاة في المشاعر ليس خاصًّا بالحجاج من أهل مكة،** بل يشمل الباعة منهم؛ لأن القصر والجمع سببه السفر.

# باب يوم عرفة

﴿٦٤٣﴾ **عرفة تطلق على الزمن:** وهو اليوم التاسع من ذي الحجة، **وعلى المكان:** وهو الموضع المعروف. وعرفة من الحل، وليست من الحرم؛ فهي مشعر حلال.

﴿٦٤٤﴾ **سميت عرفة** قيل: لحصول الناس في موضع عال، والعرب تسمي العالي: عرفة وأعرافًا. وقيل: لتعريف جبريل عليه السلام آدم عليه السلام فيها مناسكه. وقيل: لأن آدم عرف فيها حواء. وقيل غير ذلك. وكل هذا لا دليل عليه، والله أعلم.

﴿٦٤٥﴾ **عرفة ورد في فضلها أحاديث كثيرة، منها:**

عن عَائِشَةَ رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتِقَ اللهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو، ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟**». أخرجه مسلم.

وعَنْ عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِي شُعْثًا غُبْرًا**». أخرجه أحمد، وسنده حسن.

وعنه رضي الله عنه، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». أخرجه الترمذي، وحسنه الشيخ الألباني رحمه الله.

وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم، أَنَّهُ رَأَى سَائِلًا يَسْأَلُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَقَالَ: يَا عَاجِزُ، فِي هَذَا الْيَوْمِ يُسْأَلُ غَيْرُ اللهِ تَعَالَى؟!

وَعَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى بُكَاءِ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، فَقَالَ: أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ هَؤُلَاءِ صَارُوا إِلَى رَجُلٍ فَسَأَلُوهُ دَانِقًا أَكَانَ يَرُدُّهُمْ؟! قِيلَ: لَا. قَالَ: وَاللهِ لَلْمَغْفِرَةُ عِنْدَ اللهِ أَهْوَنُ مِنْ إِجَابَةِ رَجُلٍ لَهُمْ بِدَانِقٍ. هذان الأثران في «المجموع».

﴿٦٤٦﴾ **الأفضل للحاج في المشاعر: منى، ومزدلفة، وعرفة، الركوب.**

﴿٦٤٧﴾ **يستحب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفة يوم عرفة؛** لحديث عَبْدِاللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَاتٍ، مِنَّا الْمُلَبِّي وَمِنَّا الْمُكَبِّرُ. أخرجه مسلم.

﴿٦٤٨﴾ **إذا صلى الحاج الفجر في اليوم التاسع في منى،** فإن السُّنة أن ينتظر حتى تطلع الشمس، ثم يدفع إلى عرفة، وينزل أولًا في نمرة إن استطاع ذلك، هذه هي السنة، إلا أن النزول في نمرة قد يتعذر في هذا الزمان؛ لوجود شدة الزحام، والله أعلم، وإن دفع قبل يوم التاسع إلى عرفة أو ليلة التاسع نصف الليل أو آخره أو قبل طلوع الشمس، فلا شيء عليه.

﴿٦٤٩﴾ **نمرة ليست من عرفة،** فمن وقف فيها فحجه باطل. ومقدم مسجد نمرة واقع في وادي عرنة، ومؤخر المسجد واقع في عرفة. وعلى هذا: فمن وقف في الجزء الواقع في وادي عرنة، فحجه باطل، سواء كان عامدًا أو جاهلًا؛ لحديث عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**». أخرجه الترمذي، وأبوداود، وسنده صحيح.

﴿٦٥٠﴾ **إذا ازدحمت عرفة فوقف بنمرة أو عرنة، فلا يصح حجه؛** لأن مساحة عرفة واسعة تتسع للحجاج كلهم، بخلاف منى، كما سيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى.

﴿٦٥١﴾ **الغسل للوقوف بعرفة؛** لا أعلم دليلًا ثابتًا عن النبي ﷺ، وإنما ثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو أيضًا قول عامة أهل العلم، فإن فعل ذلك فلا بأس، ويكون ذلك من باب الأفضلية، لا على أنه سنة، والله أعلم.

﴿٦٥٢﴾ **تستحب خطبة واحدة يوم عرفة قبل صلاة الظهر بعد الزوال؛** لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقَصْوَاءِ، فَرُحِلَتْ لَهُ، فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ... ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿٦٥٣﴾ **يستحب للخطيب أن يخطب على مكان مرتفع منبر أو غيره؛** لحديث الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ رضي الله عنه قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفَةَ عَلَى بَعِيرٍ، قَائِمٌ فِي الرِّكَابَيْنِ. أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

﴿٦٥٤﴾ **السنة يوم عرفة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس، وتقصير الخطبة؛** لما جاء عن سالم بن عبدالله أنه قال للحَجّاج: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنَّةَ اليَوْمَ فَاقْصُرِ الخُطْبَةَ، وَعَجِّلِ الوُقُوفَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: صَدَقَ. أخرجه البخاري.

﴿٦٥٥﴾ **إذا صلى الإمام يوم عرفة بعرفة ولم يخطب فصلاته جائزة بالإجماع.**

﴿٦٥٦﴾ **إذا لم يتيسر للحاج الصلاة خلف الإمام واستماع خطبته،** استمع الخطبة عبر المذياع إن تيسر ذلك. وإذا لم يتمكنوا من سماع الخطبة في الخيام، فيشرع لهم أن يخطب لهم أحدهم إن كان طالب علم؛ حتى يعلم الناس.

﴿٦٥٧﴾ **يستحب الجمع في عرفة بين الصلاتين الظهر والعصر جمع تقديم؛** لحديث جابر رضي الله عنه الطويل، وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿٦٥٨﴾ **أهل مكة كغيرهم يجمعون ويقصرون،** وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا، الكلام على أهل مكة، والصحيح أنهم كغيرهم يقصرون في منى، ويجمعون ويقصرون في عرفة ومزدلفة.

﴿٦٥٩﴾ **إذا جمع بين الظهر والعصر يصليهما بأذان واحد،** ويقيم لكل صلاة، ولا يصلي بينها شيئًا من النوافل؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم، وفيه: ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

﴿٦٦٠﴾ **إذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فلا يصلي جمعة،** وإنما يصلي ظهرًا ويجمع معها العصر؛ لأنه مسافر، كما حصل للنبي ﷺ. وخطبة النبي ﷺ إنما هي خطبة واحدة، علمهم فيها مايحتاجون إليه في مناسكهم.

﴿٦٦١﴾ **الواقف بعرفة إذا فاتته الصلاة مع الإمام،** فله أن أن يجمع وحده، أو مع من حوله من الواقفين بعرفة.

﴿٦٦٢﴾ **إذا وافق الوقوف يوم عرفة يوم الجمعة فهل له فضيلة؟** لم يثبت شيء عن النبي ﷺ. لكن بعض أهل العلم ذكر أن مصادفته ليوم الجمعة **فيه خير من عدة وجوه، منها:**

(١) أن من وافق وقوفه في حجه يوم الجمعة، فحجته هذه كحجة النبي ﷺ.

(٢) أن في يوم الجمعة ساعة يستجاب فيها الدعاء، فتجتمع الفضيلتان.

(٣) يوم الجمعة يوم عيد، ويوم عرفة يوم عيد لأهل عرفة، فإذا اتفق العيدان كان في ذلك خير.

(٤) اجتماع اليومين اللذين هما أفضل الأيام.

(٥) أنه موافق ليوم إكمال الله تعالى دينه لعباده المؤمنين، وإتمام نعمته عليهم، كما في حديث عمر. وقد ذكر ابن القيم مزايا لوقفة عرفة يوم الجمعة فأوصلها إلى عشر.

﴿٦٦٣﴾ **يقف الحاج في عرفة في أي جزء كان من أرض عرفات؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أن النبي ﷺ قال: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**». والأفضل -لا سيما للإمام- أن يقف في موقف رسول الله ﷺ عند الصخرات؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في مسلم: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى المَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ.

﴿٦٦٤﴾ **حدود عرفة: قال الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ: وحدودها كالآتي:**

**الحد الشمالي:** ملتقى وادي وصيق بوادي عرنة.

**الحد الجنوبي:** ما بعد مسجد نمرة جنوبًا بنحو كيلو ونصف.

**الحد الغربي:** هو وادي عرنة، ويمتد هذا الحد من ملتقى وادي وصيق حتى يحاذي جبل نمرة.

**الحد الشرقي:** هي الجبال المحيطة المقوسة على ميدان عرفات من الثنية التي ينفذ معها طريق الطائف، وتستمر سلسلة تلك الجبال شمالًا، حتى تنتهي سفوحها عند ملتقى وصيق بعرنة.

﴿٦٦٥﴾ **الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج؛** لحديث عَبْدِالرَّحْمَنِ بْنِ يَعْمَرَ الدِّيلي، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ بِعَرَفَةَ فَسَأَلُوهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا، فَنَادَى: «**الحَجُّ عَرَفَةُ**». صحيح، أخرجه الترمذي وغيره.

﴿٦٦٦﴾ **موضع الصخرات:** هي صخرات ملتصقة بالأرض تقع خلف جبل عرفات، فهي عنه شرقًا، فالواقف عندها يستقبل جبل الرحمة، والقبلة معًا، وهو موقف النبي ﷺ، وهو موقف الولاة بعده حتى الآن. **قاله الشيخ البسام رَحِمَهُ اللَّهُ.**

﴿٦٦٧﴾ **جبل الرحمة، ويقال: جبل الدعاء:** هذا الاسم لم يكن معهودًا ولا معروفًا في عهد الرسول ﷺ بهذه التسمية، ولكن العلماء ﷺ جعلوا له هذا الاسم: جبل الرحمة أو جبل الدعاء؛ لأنه موطن رحمة. وعرفة كلها موطن رحمة.

﴿٦٦٨﴾ **لا يجوز صعود جبل الرحمة تعبدًا؛** لقصد الصلاة أو غير ذلك، **قالت اللجنة الدائمة:** لم يثبت عن النبي ﷺ أنه حث على صعود جبل عرفات الذي اشتهر عند الناس باسم: جبل الرحمة، ولم يكن من هديه ﷺ صعود هذا الجبل في حجه، ولا اتخذه منسكًا، وقد قال ﷺ: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**»، ودرج على ذلك الخلفاء الراشدون وسائر الصَّحابة ومن تبعهم بإحسان، فلم يكونوا يصعدون على هذا الجبل في حجهم، ولا اتخذوه منسكًا لهم؛ اقتداءً برسول الله ﷺ، والذي ثبت أنه ﷺ وقف تحت هذا الجبل عند الصخرات الكبار، وقال: «**وَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَةَ**».

**ولذا قال كثير من العلماء:** إن صعود هذا الجبل في الحج على وجه النسك بدعة، منهم الإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية، والشيخ صِدِّيق خان.

﴿٦٦٩﴾ **يجوز صعود جبل الرحمة لغير قصد التعبد،** إلا إذا كان طالب علم وممن يقتدى به، فيبتعد حتى لا يصير قدوة لغيره، وإذا صعد من أجل إرشاد الناس وتعليم الجاهل، وهو أهل لذلك، فلا بأس.

﴿٦٧٠﴾ **يجوز الوقوف بعرفة راكبًا ونازلًا،** وأما الأفضل منهما فينظر ما هو أصلح لقلبه، وهذا يختلف، قد يكون بقاؤه على الراحلة -وهي السيارة في الوقت الحاضر- أنسب له، فيبقى فيه. وإن كان سببًا لانشغاله وإشغاله، ويكون انفراده في مكان تحت شجرة أو في أي مكان أراد أولى وأخشع، فيبقى فيه.

﴿٦٧١﴾ **الواقف بعرفة يبرز للشمس إن استطاع؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ... وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ. فظاهر الحديث أن النبي ﷺ لم يستظل. **وللنووي** تفصيل طيب. **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل للواقف أن لا يستظل، بل يبرز للشمس إلا للعذر؛ بأن يتضرر، أو ينقص دعاؤه، أو اجتهاده في الأذكار، ولم ينقل أن النبي ﷺ استظل بعرفات، مع ثبوت الحديث في صحيح مسلم وغيره عن أم الحصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أن النبي ﷺ (ظلل عليه بثوب وهو يرمي الجمرة).

﴿٦٧٢﴾ **يستحب للواقف بعرفة الإكثار من الدعاء والذكر، قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: ويكون المسلم في هذا الموقف مخبتًا لربه سبحانه، متواضعًا له، خاضعًا لجنابه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبة نصوحًا؛ لأن هذا يوم عظيم ومجمع كبير، يجود الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته، ويكثر فيه العتق من النار، وما يرى الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة، إلا ما رؤي يوم بدر؛ وذلك لما يرى من جود الله على عباده وإحسانه إليهم، وكثرة إعتاقه ومغفرته... فينبغي للمسلمين أن يُرُوا اللهَ من أنفسهم خيرًا، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء، وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس.

﴿٦٧٣﴾ **يستحب للواقف أن يستقبل القبلة عند الذكر والدعاء ويرفع يديه؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءِ إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. وحديث أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَفَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ، فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ، وَهُوَ رَافِعٌ يَدَهُ الْأُخْرَى. صحيح، أخرجه النسائي.

﴿٦٧٤﴾ **يستحب لمن يدعو أن يبدأ بتحميد ربه، والثناء عليه، والصلاة والسلام على النبي ﷺ؛** لحديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُمَجِّدِ اللهَ تَعَالَى، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عَجِلَ هَذَا**»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ جَلَّ وَعَزَّ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَدْعُو بَعْدُ بِمَا شَاءَ**». أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

**قال الشيخ ابن باز رحمه الله:** يتوجه الحاج إلى موقفه بعرفة، ويجتهد في الدعاء والذكر والتلبية، ويشرع له رفع اليدين في ذلك، مع البدء بحمد الله والصلاة على النبي ﷺ إلى أن تغيب الشمس.

﴿٦٧٥﴾ **ليس لعرفة دعاء ولا ذكر معين،** فله أن يدعو بما شاء، والدعاء بالمأثور أفضل، والأدعية المأثورة التي وردت في القرآن والسنة كثيرة جدًّا، ويختار منها الجوامع من الدعاء التي تجمع خيري الدنيا والآخرة، ومنها:

رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً، وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ. وكذلك: اللهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وكذا: اللهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ... الخ.

وجاء عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ**». أخرجه الترمذي، وحسنه الألباني.

﴿٦٧٦﴾ **يلبي الحاج:** وهو سائر من منى إلى عرفة، ومن عرفة إلى مزدلفة، ومن مزدلفة إلى منى، ولا إشكال في ذلك. وكذا يلبي الحاج وهو نازل في عرفة ومزدلفة، وممن قال بهذا جمع من الصحابة.

﴿٦٧٧﴾ **يدعو كل واحد لنفسه،** وهل لهم أن يجعلوا واحدًا يدعو لهم ويؤمنون بعده. **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: الأفضل أن كل إنسان يدعو لنفسه، لكن لو جاءك إنسان، وقال: ادع الله بنا، ورأيت منه التشوف إلى أن تدعو وهو يؤمن، فإنه لا بأس في هذه الحال أن تدعو تطييبًا لقلبه، وربما يكون في ذلك خشوع أيضًا، وإذا شعر الإنسان أن الناس كلهم يلتفون حوله ويؤمنون، وربما يكون بعضهم قريب الخشوع، فيخشع ويبكي فيخشع الناس، فهذا لا بأس به فيما يظهر لي. والدليل: أنه لم يرد منعٌ من ذلك، وهذا يحصل أحيانًا من الصَّحابة، يطلبون من الرسول ﷺ أن يدعو لهم، ولكن في هذا الموقف لا أعلم أنه دعا بالناس، ولهذا نقول: الأفضل أن يدعو كل إنسان لنفسه، لا سيما إن كان يخشى أن يكون في الدعاء بصحبه فتح باب للتلبية الجماعية ونحوها.

﴿٦٧٨﴾ **لا بأس للواقف أن يقطع الدعاء لأمر ينفع الإسلام والمسلمين ثم يعود،** كأن يفتي، أو ينصح، وغير ذلك مما لابد منه.

﴿٦٧٩﴾ **يحذر في هذا الموقف العظيم من المخاصمة وضياع الوقت، قال النووي** رحمه الله: ليحذر كل الحذر من المخاصمة، والمشاتمة، والمنافرة، والكلام القبيح، بل ينبغي أن يحترز من الكلام المباح ما أمكنه، فإنه تضييع للوقت المهم فيما لا يعني، مع أنه يخاف انجراره إلى حرام، من غيبة ونحوها. وينبغي أن يحترز غاية الاحتراز عن احتقار من يراه رث الهيئة، أو مقصرًا في شيء، ويحترز من انتهار السائل ونحوه، فإن خاطب ضعيفًا تلطف في مخاطبته، فإن رأى منكرًا محققًا لزمه إنكاره، ويتلطف في ذلك.

﴿٦٨٠﴾ **لا تشترط النية للوقوف في عرفة، قال الشنقيطي** رحمه الله: سائر أعمال الحج كالوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة، والسعي، والرمي كلها لا تفتقر إلى نية؛ لأن نية النسك بالحج تشمل جميعها، وعلى هذا أكثر أهل العلم.

﴿٦٨١﴾ **يصح وقوف النائم، قال ابن قدامة** رحمه الله: وكيفما حصل بعرفة، وهو عاقل، أجزأه، قائمًا، أو جالسًا، أو راكبًا، أو نائمًا.

﴿٦٨٢﴾ **إذا مرَّ بعرفة مجتازًا ولم يعلم أنها عرفة، فالأقرب أنه يجزئه الوقوف؛** لحديث عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلَيْ طَيِّئٍ، أَكْلَلْتُ رَاحِلَتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ؛ فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟! فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». أخرجه الترمذي، وسنده صحيح.

﴿٦٨٣﴾ **إذا مر بعرفة على الطائرة:** قال صاحب كتاب "النوازل في الحج" وفقه الله: من مر بعرفة بطائرة أو نحوها من المركوبات، كالمسئولين عن الحج، أو مسئولي المراقبة الجوية، وهو يقصد الحج، من بعد زوال الشمس يوم عرفة، إلى طلوع فجر يوم النحر، فقد أدرك الحج؛ خاصة إذا علمنا أن وقوف الراكب أو مروره باتفاق أهل العلم يجزئ في إدراك عرفة، بل إن قول طائفة من أهل العلم أن وقوف الراكب أفضل من وقوف الراجل.

﴿٦٨٤﴾ **يصح وقوف المغمى عليه، وكذا المجنون والسكران،** مثال ذلك: أن يكون الحاج سائرًا إلى عرفة، فأغمي عليه قبل أن يصل إلى عرفة، واستمر الإغماء إلى أن خرج وقت الوقوف. ومثال المجنون: أن يجن وهو سائر إلى عرفة، ولم يفق إلا بعد أن خرج وقت الوقوف، كأن يفيق مثلًا بعد طلوع الفجر، وهكذا مثله السكران؛ دليل ذلك حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه الذي تقدم.

﴿٦٨٥﴾ **الجنون لو تخلل بين الإحرام والوقوف،** أو بينه وبين الطواف، أو بين الطواف والوقوف، وكان عاقلًا في حال فعل الأركان لا يضر، بل يصح حجه، ويقع عن حجة الإسلام.

﴿٦٨٦﴾ **يصح وقوف غير الطاهر من الرجال والنساء؛** لحديث عائشة رضي الله عنها: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي**». وهو في الصحيحين.

﴿٦٨٧﴾ **يستحب للحاج الفطر يوم عرفة مطلقًا،** سواء كان الصوم يضعفه عن الذكر والدعاء أو لا يضعفه؛ لحديث أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها، أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ. فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ. متفق عليه.

﴿٦٨٨﴾ **يجوز صيام عشر ذي الحجه غير يوم عرفة للحاج.** أما يوم عرفة فكما تقدم في المسألة قبل هذه.

﴿٦٨٩﴾ **الوقوف بعرفة بعد الزوال إلى الغروب يجب،** فإن وقف قبل الزوال ودفع قبل الزوال فهل يبطل حجه؟ القول بالبطلان فيه نظر؛ لأنه يخالف ظاهر حديث عروة بن مضرس رضي الله عنه الذي تقدم، والله أعلم.

﴿٦٩٠﴾ **من دفع قبل غروب الشمس فحجه صحيح،** وعليه دم؛ لحديث جابر رضي الله عنه وفيه: فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا.

﴿٦٩١﴾ **إذا دفع من عرفة قبل غروب الشمس، ثم عاد قبل غروب الشمس،** أو من الليل، ووقف، سقط عنه الدم؛ لأنه قد جمع في وقوفه بين الليل والنهار.

﴿٦٩٢﴾ **يجوز للإنسان أن يخرج وقت الوقوف من عرفة لحاجة،** ويرجع إليها، إنما الكلام لمن خرج ولم يرجع.

﴿٦٩٣﴾ **الوقوف بعرفة ليلًا يجزئ عن الوقوف بالنهار،** إلا أن فاعل ذلك عندهم إذا لم يكن مرهقًا، ولم يكن له عذر، فهو مسيء. ومن أهل العلم من رأى عليه دمًا، ومنهم من لم ير عليه شيئًا؛ لحديث عروة بن مضرس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: «**وَأَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». وقد تقدم.

﴿٦٩٤﴾ **إذا غربت الشمس يوم عرفة دفع إلى مزدلفة،** قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾[البقرة: ١٩٨].

﴿٦٩٥﴾ **يلازم في دفعه من عرفة إلى مزدلفة السكينة والوقار والتلبية؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَفَعَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَاءَهُ زَجْرًا شَدِيدًا، وَضَرْبًا وَصَوْتًا لِلْإِبِلِ، فَأَشَارَ بِسَوْطِهِ إِلَيْهِمْ، وَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ؛ فَإِنَّ البِرَّ لَيْسَ بِالإِيضَاعِ**». متفق عليه. (الإيضاع) أي: تكلف الإسراع في السير ليس من البر.

# باب المبيت بمزدلفة

﴿٦٩٦﴾ **مزدلفة لها ثلاثة أسماء:** مزدلفة، وجمع، والمشعر الحرام، إلا أن المشعر الحرام هل هو اسم لمزدلفة، أو لموضع خاص منها؟ سيأتي إن شاء الله تعالى.

﴿٦٩٧﴾ **سمِّيت المزدلفة:** إما لاجتماع الناس بها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس منها جميعًا، أو للنزول بها في كل زلفة من الليل، أو لأنها منزلة وقربة إلى الله، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها. **قاله الحافظ** رحمه الله.

﴿٦٩٨﴾ **لا بأس بقراءة قوله تعالى:** ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ هذه الآية وما بعدها عند الدفع من عرفة إلى مزدلفة، وليس معنى ذلك أنه ثبت دليل في ذلك، وإنما عند قراءتها يذكر نفسه بما أمر الله به في كتابه؛ ولأن النبي ﷺ عند ابتداء السعي قرأ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾.

﴿٦٩٩﴾ **حدود مزدلفة: قال الشيخ البسام** رحمه الله: المزدلفة مأخوذ من الازدلاف، وهو: التقرب، فالحاج يتقرب بها إلى منى. وأما حدودها فهي:

**الحد الشَّرقي:** من مفيض المأزمين الغربي.

**الحد الغربي:** وادي محسِّر.

**الحد الشمالي:** جبل ثبير.

**والحد الجنوبي:** جبال المريخيات.

فما بين هذه الحدود الأربعة من شعاب ووهاد ورواب وسهول كلها مزدلفة، وتسمى جمعًا؛ لاجتماع الناس فيها ليلة يوم النحر.

﴿٧٠٠﴾ **يستحب للحاج أن يؤخر صلاة المغرب والعشاء ويجمع بينهما في مزدلفة،** ويجوز له أن يجمع بينهما في عرفة أو في الطريق، ولكنه خلاف الأفضل، إلا إذا كان لحاجة، بأن خاف أن يتأخر في الطريق لوجود الزحام أو غير ذلك، فلا بأس.

﴿٧٠١﴾ **إذا وصل إلى مزدلفة وجمع بين الغرب والعشاء يؤذن للأولى، ويقيم لكل واحدة منهما؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ.

﴿٧٠٢﴾ **يستحب تعجيل الصلاتين عند وصوله إلى مزدلفة قبل حط الرحال؛** لحديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: حَتَّى جِئْنَا الْمُزْدَلِفَةَ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحُلُّوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا. وهذا لفظ مسلم.

﴿٧٠٣﴾ **إذا خاف خروج الوقت وهو على السيارة، قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: إذا خشي خروج وقت العشاء قبل أن يصل إلى مزدلفة، فإنه يجب عليه أن يصلي في الطريق، فينزل ويصلي، فإن لم يمكنه النزول للصلاة، فإنه يصلي ولو على السيارة؛ لأنه ربما يكون السَّير ضعيفًا لا يمكنه أن يصل معه إلى مزدلفة قبل منتصف الليل، ولا يمكن أن ينزل ويصلي؛ لأن السير غير واقف، ففي هذه الحال إذا اضطر أن يصلي في السيارة فليصل.

﴿٧٠٤﴾ **يستحب أن لا يتطوع بين المغرب والعشاء في مزدلفة؛** لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ بِجَمْعٍ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا، وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا. أخرجه البخاري.

﴿٧٠٥﴾ **يستحب للحاج أن يصلي الوتر في مزدلفة ثلاث ركعات، أو خمس ركعات، أو ما تيسر؛** لأن الرسول ﷺ كان لا يترك صلاة الوتر سفرًا ولا حضرًا فتدخل ليلة المزدلفة في عموم الأدلة، والله أعلم.

﴿٧٠٦﴾ **يستحب أن يصلي سنة الفجر في مزدلفة بلا خلاف؛** لأن النبي ﷺ كان لا يتركها سفرًا ولا حضرًا.

﴿٧٠٧﴾ **لا يشرع للحاج أن يحيي ليلة النحر بالقراءة والذكر والدعاء في المزدلفة،** بل السنة النوم في تلك الليلة؛ لحديث جابر، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ.

﴿٧٠٨﴾ **المبيت بمزدلفة واجب وليس بركن،** فمن تركه لغير عذر فعليه دم؛ لحديث عبدالرحمن الديلي رضي الله عنه: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ**». وسنده صحيح، وقد تقدم تخريجه. الشاهد: أن النبي ﷺ بيّن أن الحج عرفة، ولو كان الوقوف بمزدلفة ركنًا لما خص عرفة وحدها دون المزدلفة.

﴿٧٠٩﴾ **ترك المبيت بالمزدلفة للقيام على مصالح الحجاج،** كالأطباء، ورجال المرور، والأمن، الظاهر من الأدلة أنه يجوز لهم ذلك، وأنه لا شيء عليهم.

﴿٧١٠﴾ **إذا فاته المبيت بمزدلفة** بسبب الزحام، ولم يجد مكانًا ينزل في مزدلفة، أو منعه الجنود من النزول بها، فلا شيء عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن: ١٦]، وإن كان ذلك عن تساهل منه فعليه دم مع التوبة.

﴿٧١١﴾ **الوقوف بمزدلفة يفوت بطلوع الشمس،** فإذا طلعت الشمس يوم النحر فقد فات وقت الوقوف بجمع، وأن من أدرك الوقوف بها قبل طلوع الشمس فقد أدرك؛ لحديث عروة، وفيه: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتٍ، قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ**». وسنده صحيح، وقد تقدم.

﴿٧١٢﴾ **يجوز لأهل الأعذار كالضعفة والنساء وغيرهم الدفع من مزدلفة إلى منى ليلة النحر؛** رفقًا ودفعًا للمشقة عنهم، بل صرَّح بعضهم باستحباب الدفع آخر الليل للضعفة؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي الثَّقَلِ مِنْ جَمْعٍ بِلَيْلٍ.

﴿٧١٣﴾ **يجوز الدفع من مزدلفة ليلًا للنساء مطلقًا، الضعفة منهن وغيرهن؛** لظاهر الأدلة، من ذلك: حديث أسماء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. متفق عليه.

﴿٧١٤﴾ **يجوز الدفع من مزدلفة آخر الليل؛ خشية التفرق، إذا كانوا في سيارة واحدة، قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وإذا كان الناس في سيارة واحدة، فحكمهم واحد، إذا دفعوا في آخر الليل من أجل الضعفة والنساء فإنهم يدفعون جميعًا؛ لأن في تفرقهم مشقة عليهم، والدين دين اليسر والسهولة، فإذا كانت هذه الحافلة فيها ستون راكبًا، مثلًا، عشرون منهم من الضعفاء الذين يحتاجون إلى التقدم، ليرموا الجمرة قبل طلوع الفجر، فإنه يجوز للباقين، وهم أربعون أن يذهبوا معهم في هذه الحافلة؛ لأنهم رفقة واحدة، وتفرقهم يحصل به المشقة.

﴿٧١٥﴾ **يستحب لغير الضعفة المبيت ليلة النحر في مزدلفة إلى الفجر،** ثم يقف حتى يسفر، فإن دفعوا في الليل جاز للأدلة الواردة في إذن الرسول ﷺ للضعفة، فإن قيل: إنما أرخص الرسول ﷺ في الدفع آخر الليل للضعفة، أجاب على هذا النووي فقال: لو كان حرامًا لما اختلف بالضعفة وغيرهم.

﴿٧١٦﴾ **الغسل للمبيت في مزدلفة محدث،** لا أصل له، بل هو من البدع.

﴿٧١٧﴾ **يستحب تعجيل صلاة الفجر في مزدلفة في أول وقتها؛** ليتفرغ للذكر والدعاء.

﴿٧١٨﴾ **يستحب للحاج إذا صلى الفجر أن ينطلق إلى المشعر الحرام،** وهو جبل صغير في مزدلفة، وقد أزيل هذا الجبل ووضع مكانه المسجد المعروف في مزدلفة، ويستقبل القبلة ويدعو الله عَزَّوَجَلَّ ويكبره ويهلله ويوحده، وهذا الفعل إن تيسر له ذلك من غير مشقة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وفيه: ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جِدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. فيؤخذ من هذا: الاستحبابُ في أقل الأحوال، والله أعلم.

﴿٧١٩﴾ **المشعر الحرام هل مزدلفة كلها، أم هو مكان مخصوص؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: المشعر الحرام تارة يراد به المكان المعين الذي وقف عنده النبي ﷺ، وهو الجبل المعروف في مزدلفة، وعليه بني المسجد، وأحيانًا يراد به جميع مزدلفة؛ لأنها مشعر حرام، وإنما قيدت بالمشعر الحرام؛ لأن هناك مشعرًا حلالًا، وهو عرفة، فإنه مشعر، بل هو أعظم المشاعر المكانية، فهو مشعر لكنه حلال؛ لأنه خارج أميال الحرم، بخلاف المشعر الحرام بمزدلفة، الذي يقف الناس فيه؛ فإنه حرام.

﴿٧٢٠﴾ **مزدلفة كلها موقف،** فحيث وقف منها أجزأ؛ لحديث جابر رضي الله عنه، وفيه: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**نَحَرْتُ هَهُنَا، وَمِنًى كُلُّهَا مَنْحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقَفْتُ هَهُنَا، وَجَمْعٌ كُلُّهَا مَوْقِفٌ**».

﴿٧٢١﴾ **موضع الجبل في مزدلفة المسمى بالمشعر الحرام، قال الشيخ البسام** رحمه الله: اختلف العلماء في المراد بالمشعر الحرام، فذهب جمهور العلماء إلى أن المراد به الجبل الذي كان بالمزدلفة، الذي أزيل عام (١٣٨٤)، وجعل مكانه المسجد الذي في وسط مزدلفة، ويسمى الجبل المزال: قُزَح بضم ففتح.

﴿٧٢٢﴾ **الدفع قبل طلوع الشمس من مزدلفة إلى منى سنة،** وأما بعد طلوع الشمس فمكروه، إلا من كان معذورًا؛ لحديث عُمَرَ رضي الله عنه، أنه صَلَّى بِجَمْعٍ الصُّبْحَ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرِقْ ثَبِيرُ! وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. أخرجه البخاري. قوله في الحديث: (ثبير) **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ثَبير: جبلٌ معروفٌ هناك، كان رفيعًا، تتبيَّن به الشَّمسُ قبل غيره مما حوله من الجبال، وكانوا يرقبون هذا الجبل، فإذا أشرقَ دفعوا. إذَنْ، هُم -أعني: في الجاهلية- يُبادرون السفر أو الإسفار في أول الليل؛ ليلة العيد، وفي آخرها، كيف ذلك؟ لأنهم يدفعون من عرفة قبل غروب الشمس، ويدفعون من مزدلفة بعد طلوع الشمس، أمَّا الرسول ﷺ فخالَفَهم في الوقتينِ، فبقي في عرفة حتى غربت الشمس، ودفع من مزدلفة قبل طلوعها.

﴿٧٢٣﴾ **ليس في المشعر الحرام دعاء أو ذكر مخصوص،** فله أن يذكر الله ﷻ ويدعوه بما شاء، والأفضل أن يأتي بالأدعية المأثورة الواردة في القرآن والسُّنة، ويختار منها الأدعية الجامعة الشاملة، وله أن يدعو ربه ﷻ بما شاء مما يحتاج إليه في أمور دينه ودنياه، وبالله التوفيق.

﴿٧٢٤﴾ **يستحب رفع اليدين في الدعاء عند المشعر الحرام،** ولا أعلم حديثًا عن النبي ﷺ في ذلك، وثبت عن النبي ﷺ أنه رفع يديه عند الدعاء في عرفة، كما تقدم في الباب قبل هذا، وكذا ثبت في عدة مواطن في الحج، وأيضًا عمومات الأدلة وهي كثيرة، وفيها رفع اليدين عند الدعاء. وهو قول عامة أهل العلم، بل لا أعلم في ذلك خلافًا.

﴿٧٢٥﴾ **من وقف أو بات بمزدلفة ولم يذكر الله فحجه تام،** نقل على هذا الإجماع.

﴿٧٢٦﴾ **يستحب للحاج أن يلبي وهو نازل في مزدلفة،** وكذا في دفعه من مزدلفة إلى منى.

﴿٧٢٧﴾ **يدفع من مزدلفة إلى منى وعليه السكينة،** الراكب ومثله الماشي، إلا وادي محسِّر فإنه يسرع كما سيأتي؛ لحديث الْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَغَدَاةِ جَمْعٍ لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: «**عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ**».

﴿٧٢٨﴾ **يستحب للحاج أن يسلك الطريق الوسطى التي تخرج على جمرة العقبة؛** لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم، وفيه: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى.

﴿٧٢٩﴾ **يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة،** ويطوف، ويسعى، ويرجع؛ لأن النبي ﷺ كان لا يسأل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**» فالأمر -والحمد لله- واسع، قد وسَّع الله على العباد؛ تخفيفًا عليهم. **قاله ابن عثيمين** رحمه الله.

﴿٧٣٠﴾ **يستحب الإسراع في وادي محسِّر**، ومساحته قدر رمية بحجر، مقداره خمسمائة ذراع، والذراع نصف المتر تقريبًا. والظاهر أنه لا يمكن الإسراع الآن؛ لوجود الزحام، وكثرة السيارات؛ ولكن ينوي أنه إذا تيسر الأمر لأسرع؛ حتى يحصل على أجر العمل بالسنة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وفيه: حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ، فَحَرَّكَ قَلِيلًا.

﴿٧٣١﴾ **سبب الإسراع في وادي محسر**: قيل: لأن الله أهلك فيه أصحاب الفيل، فينبغي أن يسرع، كما فعل النبي ﷺ بديار ثمود في غزوة تبوك. **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه نظر؛ لأن أصحاب الفيل لم يهلكوا هنا، بل في مكان يقال له المُغَمَّسُ، حول الأبطح. وقيل: أسرع؛ لأن بطن الوادي يكون لينًا، يحتاج أن يحرك الإنسان بعيره؛ لأن مشي البعير على الأرض الصلبة، أسرع من مشيه على الأرض الرخوة. وقيل: النبي ﷺ أسرع؛ لأنهم كانوا في الجاهلية يقفون في هذا الوادي، ويذكرون أمجاد آبائهم. **قال ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولعل هذا أقرب التعاليل.

**والخلاصة**: أننا إن لم نعرف السبب، فعلنا ذلك اقتداء برسول الله ﷺ.

﴿٧٣٢﴾ **حدود وادي محسِّر**: **قال ابن القيم** رَحِمَهُ اللَّهُ: ومحسر: برزخ بين منى وبين مزدلفة، لا من هذه، ولا من هذه. وعرنة: برزخ بين عرفة والمشعر الحرام، فبين كل مشعرين برزخ ليس منهما. فمنى: من الحرم، وهي مشعر، ومحسر: من الحرم، وليس بمشعر، ومزدلفة: حرم ومشعر، وعرنة ليست مشعرًا، وهي من الحل. وعرفة: حل ومشعر.

**وقال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: وبهذا نعرف أن بين المشاعر أودية، فبين المشعر الحرام والمشعر الحلال وادٍ، وهو وادي عرنة، وبين المشعرين الحرامين منى ومزدلفة وادٍ، وهو وادي محسِّر.

# باب أعمال يوم النحر بمنى، ومنها رمي جمرة العقبة

﴿٧٣٣﴾ **مِنًى**: بكسر الميم، يجوز فيه الصرف وعدمه، والتذكير والتأنيث.

وسميت منى لما يمنى فيها من الدماء، أي: يراق ويصب، وهذا قول الجمهور من أهل اللغة والتواريخ وغيرهم، وهو الصواب.

﴿٧٣٤﴾ **حدود منى: قال الشيخ البسام** رحمه الله: الحد الغربي: هو جمرة العقبة. والحد الشرقي: وادي محسر الفاصل بينها وبين مزدلفة... أما حدها الجنوبي والشمالي: فهو الجبلان المستطيلان من جانبيها، فالشمالي منهما ثبير الأثبرة، والجنوبي منهما الصابح، وفي سفحه مسجد الخيف، فيما أدخلت هذه الحدود الأربعة فهو منى.

﴿٧٣٥﴾ **المعيصم ليس من منى**، والذي يبيت فيه لأنه ما وجد مكانًا في منى يبيت فيه، ولا يستطيع يأتي إلى منى لينام فيها بالليل، هذا معذور. **قاله الفوزان** حفظه الله.

﴿٧٣٦﴾ **يوم الحج الأكبر هو يوم النحر**، قال الله تعالى: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوۡمَ ٱلۡحَجِّ ٱلۡأَكۡبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِيٓءٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ وَرَسُولُهُۥ﴾[التوبة: ٣].

وحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، وَقَفَ يَوْمَ النَّحْرِ بَيْنَ الْجَمَرَاتِ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي حَجَّ، فَقَالَ: «**أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟**» قَالُوا: يَوْمُ النَّحْرِ. قَالَ: «**هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الْأَكْبَرِ**». أخرجه أبوداود، وسنده حسن.

﴿٧٣٧﴾ **سبب تسمية يوم النحر يوم الحج الأكبر**: كثرة أفعال الحج فيه؛ من الوقوف بالمشعر، والدفع منه إلى منى، والرمي، والنحر، والحلق، وطواف الإفاضة، والرجوع إلى منى ليبيت بها، وليس في غيره مثله، وهو مع ذلك يوم عيد، ويوم يحل فيه من إحرام الحج. **قاله ابن قدامة** رحمه الله.

﴿٧٣٨﴾ **وظائف يوم النحر أربعة أشياء على الترتيب، وهي:**

**أولًا:** رمي جمرة العقبة.

**ثانيًا:** نحر الهدي أو ذبحه.

**ثالثًا:** الحلق أو التقصير.

**رابعًا:** طواف الإفاضة والسعي بعده للمتمتع، وكذا أيضًا القارن والمفرد إذا لم يسعيا مع طواف القدوم. دليل هذا الترتيب: حديث أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ -وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ- ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. متفق عليه.

﴿٧٣٩﴾ **يجوز التقديم والتأخير بين الرمي، والنحر، والحلق، والإفاضة،** ومن أخل بالترتيب جاهلًا، أو عامدًا عالمًا بالسنة، فلا شيء عليه؛ لإطلاق حديث عَبْدِاللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ بِمِنًى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءهُ رَجُلٌ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ فَقَالَ: «**اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ**». فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ وَلَا حَرَجَ**». فَمَا سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». متفق عليه.

﴿٧٤٠﴾ **يجوز لقط الحصى لرمي جمرة العقبة من أي موضع شاء،** سواء من مزدلفة، أو من طريقه إلى منى، أو من منى، أو من عند الجمرة؛ لحديث الفضل بن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أن رَسُولَ اللهِ ﷺ قال له غدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فالحديث ليس فيه تحديد، فالأمر في ذلك واسع، والله أعلم.

﴿٧٤١﴾ **يجوز التوكيل في لقط الحصى،** بأن تأمر صديقًا أو قريبًا لك بلقطها؛ لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

غَدَاةَ يَوْمِ النَّحْرِ: «**هَاتِ فَالْقُطْ لِي حَصًى**»، فَلَقَطْتُ لَهُ حَصَيَاتٍ مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، فَوَضَعْتُهُنَّ فِي يَدِهِ، فَقَالَ: «**بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ؛ فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمُ الْغُلُوُّ فِي الدِّينِ**». أخرجه البيهقي، وسنده حسن.

﴿٧٤٢﴾ **بيع وشراء الحصى لرمي الجمار الترك أولى؛** لأن شراء الحصاة ليس معروفًا عن السلف فيما أعلم، والله أعلم.

﴿٧٤٣﴾ **لا يستحب غسل الحصى؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وفيه: «**الْقُطْ لِي حَصًى**». فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصَيَاتٍ، هُنَّ حَصَى الْخَذْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ.

﴿٧٤٤﴾ **يكره الرمي بالحصى النجس،** فإن رمى بها أجزأه؛ لأنه قربة، ولا بأس بغسله لكي لا يباشر النجاسة بيده.

﴿٧٤٥﴾ **يجوز تكسير الحصى، والتقاط الحصى بدون تكسير من الجبل أفضل.**

﴿٧٤٦﴾ **لا يجزي الرمي بقطع الإسمنت،** إلا إذا كانت هذه الكتلة مشتملة على حصاة، فإذا كانت مشتملة على حصاة فلا بأس.

﴿٧٤٧﴾ **لا يجوز الرمي إلا بما يسمى حصى،** وهي الحجارة الصغيرة، سواء كان أبيض، أو أسود، أو أحمر، أو غير ذلك. ولا يجوز الرمي بالخشب، والعنبر، واللؤلؤ، والجواهر، والذهب، والفضة، وغير ذلك.

﴿٧٤٨﴾ **يكره أن يرمي بحصى قد رمى به هو أو غيره،** فإن رمى به أجزأه؛ لصدق اسم الرمي عليها.

﴿٧٤٩﴾ **الحصى التي ترمى بها الجمرة مثل حصى الخذف،** وحصى الخذف أصغر من الأُنْمُلَة طولًا وعرضًا، ومنهم من قال: كقدر النواة، ومنهم من قال: كالباقلا، وهذه تقادير متقاربة؛ لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ رَمَى الْجَمْرَةَ بِمِثْلِ حَصَى الْخَذْفِ.

﴿٧٥٠﴾ **إذا رمى بحجر أصغر أو أكبر من حصاة الخذف أجزأه مع الكراهة؛** لأنَّه قد حصل الرمي بالحجر، والله أعلم.

﴿٧٥١﴾ **يستحب أنه إذا وصل منى يبدأ بجمرة العقبة،** وتسمى الجمرة الكبرى، ولا يعرِّج على شيءٍ قبلها.

﴿٧٥٢﴾ **جمرة العقبة ليست من منى،** بل هي حد منى من جهة مكة، قال **الشيخ البسام** رحمه الله: وقد أزيلت العقبة التي في سفحها جمرة العقبة عام (١٣٧٧هـ)؛ لتوسعة شوارع منى، وأصبحت الجمرة بارزة في بطن الوادي، تؤتى من أي جهة قصدت، إلا أن المرمى لا يزال باقيًا على صفته الأولى، نصف دائرة على شاخص المرمى.

﴿٧٥٣﴾ **يجب رمي جمرة العقبة،** فمن تركه جبره بدم. للأدلة التي فيها أن النَّبي ﷺ رماها يوم النحر، وهي كثيرة، وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

﴿٧٥٤﴾ **لا يرمى في يوم النحر غير جمرة العقبة،** نُقِلَ على ذلك الإجماع.

﴿٧٥٥﴾ **جمرة العقبة تختص عن غيرها من الجمار بأربع خصال، وهي:**

١- أنها ترمى يوم النحر ضحى، وأما بعد لك فإذا زالت الشمس.
٢- أنها ترمى من أسفلها استحبابًا، ويجزئ من أعلاها وأوسطها، وما عداها من الجمار ترمى من أعلاها.
٣- أنه لا يرمى يوم النحر غيرها.
٤- أنه لا يوقف عندها للدعاء.

﴿٧٥٦﴾ **يستحب عند رمي جمرة العقبة أن تكون منى عن يمينه، ومكة عن يساره؛** لحديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أَنَّهُ رَمَى الجَمْرَةَ الكُبْرَى بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، فَجَعَلَ البَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنًى عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ البَقَرَةِ. متفق عليه.

﴿٧٥٧﴾ **إذا دفع الضعفة من النساء والشيوخ والمرضى من مزدلفة إلى منى آخر الليل،** فإنه متى وصلوا إلى منى جاز لهم أن يرموا الجمرة، سواء وصلوا قبل طلوع الفجر أو بعده، والله أعلم.

﴿٧٥٨﴾ **يجوز للأقوياء رمي جمرة العقبة قبل طلوع الفجر،** والأفضل أن يؤجلوا الرمي إلى ما بعد طلوع الشمس، كما رمى النبي ﷺ، ومن رمى قبل ذلك أجزأه، ولا حرج عليه إن شاء الله.

﴿٧٥٩﴾ **يستحب رمي جمرة العقبة يوم النحر فيما بين طلوع الشمس إلى الزوال،** فمن رماها من طلوع الشمس إلى الزوال يوم النحر، فقد أصاب سنتها ووقتها المختار؛ لحديث جابر رضي الله عنه في مسلم قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

﴿٧٦٠﴾ **يجوز رمي جمرة العقبة يوم النحر إلى مغيب الشمس،** وإن كان خلاف الأولى.

﴿٧٦١﴾ **يجوز رمي جمرة العقبة ليلًا وينتهي بطلوع الفجر؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما في البخاري، وفيه: قال رجل: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ؟! فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». والمساء يكون آخر النهار وأول الليل، ولم يستفصل النَّبي ﷺ، فدل على أن الأمر في ذلك واسع. على أننا ننصح بالحرص على أن يكون نهارًا، فإن تعذر إما لمرض، أو لشدة زحام، أو لغير ذلك، فلا بأس أن يرمي ليلًا، والله أعلم.

﴿٧٦٢﴾ **لا يرخص للرعاء في ترك رمي جمرة العقبة يوم النحر،** ولا في تأخير طواف الإفاضة عن يوم النحر، فإن أخَّروه عنه كان مكروهًا، كما لو أخره غيرهم؛ لأن الرخصة إنما وردت لهم في غير هذا.

﴿٧٦٣﴾ **يسن أن يكون الرَّمي بيده اليمنى،** فلو رمى باليسرى أجزأه؛ لحصول الرمي.

﴿٧٦٤﴾ **ليس لأخذ الحصى كيفية معينة،** ولكن يرميها على غير صفة الخذف؛ لأنه منهي عنه.

﴿٧٦٥﴾ **لا يلزم أن يرفع يديه عند الخذف إلا إذا كان الإنسان بعيدًا،** لكن إذا كان قريبًا فلا حاجة إلى الرفع؛ إذ المقصود هو الرمي، فالإنسان البعيد يحتاج إلى رفع يده حتى يصل الحصا إلى مكانه.

﴿٧٦٦﴾ **إذا وضع الحصى بيده في المرمى لا يجزئه؛** لأنه يشترط في الرمي أن يفعله على وجه يسمى رميًا، فلو وضع الحصى في المرمى وضعًا لا يسمى رميًا، والأحاديث كثيرة وفيها الرمي.

﴿٧٦٧﴾ **تحديد المسافة بين الرامي وموضع سقوط الحصى بخمسة أذرع** أو نحو ذلك لا أصل له، بل هو من البدع.

﴿٧٦٨﴾ **يرمي جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات،** يكبر مع كل حصاة.

﴿٧٦٩﴾ **لا يشترط الموالاة في الحصى في الجمرة الواحدة،** والسنة هي الموالاة، والتفريق اليسير لا يضر.

﴿٧٧٠﴾ **إذا رمى الجمرة بسبع حصياة دفعة واحدة تحسب حصاة واحدة؛** لحديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ. والحديث متفق عليه، الشاهد: أن التكبير مع كل حصاة يلزم منه التتابع، وأن كل حصاة بعد الأخرى.

﴿٧٧١﴾ **إذا رمى حصاتين إحداهما بيده اليمنى والأخرى باليسرى دفعة واحدة،** لم تحسب إلا واحدة. ولو رمى حصاة ثم أتبعها أخرى، فإن وقعت الأولى في المرمى قبل الثانية فهما حصاتان.

﴿٧٧٢﴾ **يقطع التلبية إذا بدأ برمي جمرة العقبة يوم النحر؛** لحديث أسامة بن زيد، والفضل بن عباس ﷺ قالا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُلَبِّي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ العَقَبَةِ. أخرجهما البخاري، وأخرج مسلم حديث الفضل.

﴿٧٧٣﴾ **إذا قدَّم الحلق والطواف على الرمي قطع التلبية بشروعه في أول الطواف،** وكذا في أول الحلق إذا بدأ به؛ لأنهما من أسباب التحلل.

﴿٧٧٤﴾ **يستحب التكبير مع الرمي،** فإن تركه لا شيء عليه، نقل على هذا الإجماع؛ لحديث جابر في مسلم، وفيه: فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا.

﴿٧٧٥﴾ **ليس هناك دعاء يقال قبل الرمي أو بعده،** وإنما يستحب التكبير عند الرمي فقط.

﴿٧٧٦﴾ **إذا رمى يوم النحر جمرة العقبة انقطعت التلبية،** وبقي معه التكبير يواصله إلى آخر أيام التشريق، كما أن الحلال الذي لم يحج كذلك ينقطع التكبير آخر أيام التشريق فكذلك الحاج. والتكبير يبدأ من فجر عرفة إلى آخر يوم من أيام التشريق، والتكبير مطلق: وهو في كل وقت، ومقيد: وهو بعد الصَّلوات، وصفته أن يقول: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، ولله الحمد) ثبت هذا عن ابن مسعود ﷺ، وله أن يأتي بالتكبير بأي صيغة.

﴿٧٧٧﴾ **لا يجزئ الرمي إلا إذا وقع الحصى في المرمى (الحوض)،** فإن وقع دونه لم يجزئه.

﴿٧٧٨﴾ **لا يجزئ الرمي إلا إذا كان الرامي قاصدًا للرمي،** وأن يقع من فعله.

﴿٧٧٩﴾ **إذا رمى الجمرة وتيقن أنها وقعت في الحوض فتجزئ،** وإذا تيقن أنها لم تقع في الحوض فلا تجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها وقعت في الحوض فتجزئ، وإذا غلب على ظنه أنها لم تقع في الحوض فلا تجزئ، وإذا تردد، هل وقعت في الحوض أو لا؟ فيرمي بدلها، وإن كان بعد مغادرة المرمى وانتهاء الرمي لا يضره، ولا يلتفت إليه.

﴿٧٨٠﴾ **إذا رمى الشاخص الذي في وسط مرمى الجمرة قاصدًا له بالرمي** دون أن يقصد المرمى وهو الحوض، فإن ارتدت الحصاة إلى الحوض أجزأه على قول جمهور أهل العلم، وإن ارتدت من الشاخص إلى خارج المرمى فهذا لا يجزئ رميه.

﴿٧٨١﴾ **لا يشترط وقوف الرامي خارج المرمى،** بل لو وقف في طرفه ورمى إلى طرفه أو وسطه أجزأه؛ لوجود الرمي في المرمى، والله أعلم.

﴿٧٨٢﴾ **للحج تحللان:** تحلل أول، وتحلل ثانٍ، التحلل الأول: يحصل برمي جمرة العقبة والحلق. فإذا حل التحلل الأول جاز له اللبس، وتقليم الأظفار، والطيب، وغير ذلك، إلا الصيد، فهو محل نظر. ولا يحل له النَّساء، وما كان متعلقًا بالنساء، كالوطء، والقبلة، واللمس بشهوة، وعقد النكاح؛ لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: قالت: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ حِينَ يُحْرِمُ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. ولم تقل: لحله قبل أن يحلق، والرسول ﷺ حلق قبل طوافه بالبيت، وعلى هذا: لا يحصل التحلل الأول إلا بالرمي مع الحلق أو التقصير. والتحلل الثاني إذا رمى جمرة العقبة وحلق وطاف للإفاضة وسعى -إن كان يلزمه سعي- حَلَّ الحِلَّ كلَّه، حتى النساء.

﴿٧٨٣﴾ **التحلل ليس له ارتباط بذبح الهدي،** وإنما التحلل يكون برمي جمرة العقبة، والحلق، والطواف، فالرمي والحلق أو التقصير يتحلل التحلل الأول، وإذا طاف وسعى تحلل التحلل الثاني، أما ذبح الهدي فإنه لا علاقة له بالتحلل؛ لأن الهدي لا يجب على كل حاج، فالمفرد ليس عليه هدي، وإذا كان من حاضري المسجد الحرام ليس عليه هدي، والمتمتع والقارن إذا لم يجدا الهدي ليس عليهما هدي، عليهما الصيام.

﴿٧٨٤﴾ **عدد الخطب المشروعة في الحج أربع:** الأولى: خطبة واحدة قبل يوم التروية، وهو اليوم السابع من ذي الحجة، بعد صلاة الظهر، كما تقدم. الثانية: خطبة يوم عرفة، قبل صلاة الظهر، كما تقدم أيضًا. الثالثة: خطبة واحدة يوم النحر. الرابعة:

خطبة واحدة وسط أيام التشريق بمنى، كما سيأتي إن شاء الله. ووقت الخطبة في منى يوم النحر بعد الظهر، وفي ذلك خلاف، راجع أصل هذا الكتاب الذي هو «أحكام الحج والعمرة».

﴿٧٨٥﴾ **ليس بمنى صلاة عيد،** بل رمي جمرة العقبة لهم كصلاة العيد لأهل الأمصار، والنبي ﷺ لم يصل جمعة ولا عيدًا في السفر، لا بمكة ولا عرفة، بل كانت خطبته بعرفة خطبة نسك، لا خطبة جمعة، ولم يجهر بالقراءة في الصلاة بعرفة. **قاله ابن تيمية** رحمه الله.

# باب أعمال أيام التشريق من المبيت والرمي وغير ذلك

﴿٧٨٦﴾ قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعۡدُودَٰتٖ﴾[البقرة: ٢٠٣].

**والأيام المعدودات:** هي أيام التَّشريق، وهي ثلاثة أيام: اليوم الحادي عشر، ويسمى يوم القَرِّ بفتح القاف وتشديد الراء؛ لأنهم قارُّون بمنى. والثاني عشر، ويسمى يوم النَّفْر الأول، والثالث عشر، ويسمى يوم النفر الثاني.

وسميت أيام التشريق؛ لأن الناس يشرقون فيها اللحم، أي: ينشرونه إذا طلعت الشمس، فتشرق عليه الشمس، وييبس، ولا يُعفِّن.

﴿٧٨٧﴾ **إذا أراد التعجل؛** بأن رمى اليوم الحادي عشر والثاني عشر ثم تعجل، جاز له ذلك.

﴿٧٨٨﴾ **السنة للحاج أن يصلي في منى كل صلاة في وقتها** قصرًا بلا جمع؛ لأن النبي ﷺ والصحابة كانوا يصلون كل صلاة في وقتها، ويجوز أن يجمع بين الصلوات في منى إذا احتاج إلى ذلك؛ لأنه مسافر.

﴿٧٨٩﴾ **يستحب للحاج أن يصلي في مسجد الخيف إن تيسر له ذلك؛** لأن النَّبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون بالناس قصرًا بلا جمع بمنى، ويقصر الناس كلهم خلفهم، أهل مكة وغير أهل مكة. جاء عن ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَّى فِي مَسْجِدِ الخَيْفِ سَبْعُونَ نَبِيًّا**». وحسن الحديث الشيخ الألباني.

﴿٧٩٠﴾ **يستحب للإمام أن يخطب في اليوم الثاني من أيام التشريق،** يعلِّم الناس فيها حكم التعجيل والتأخير وما يحتاجون إليه؛ لحديث رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي بَكْرٍ قَالَا: رَأَيْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ يَخْطُبُ بَيْنَ أَوْسَطِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَحْنُ عِنْدَ رَاحِلَتِهِ، وَهِيَ خُطْبَةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الَّتِي خَطَبَ بِمِنًى. أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

﴿٧٩١﴾ **يجوز المبيت في شوارع منى،** وعلى الأرصفة، إن تمكن من ذلك.

﴿٧٩٢﴾ **إذا لم يجد مكانًا في منى بعد أن بحث فلم يجد،** فإنه يجب عليه أن ينزل في أقرب مكان يلي منى؛ لأنه إن امتلأ المسجد، فإنه يصلي في المكان الذي تصل الصفوف إليه، وكذا إذا امتلأت منى فلم يجد مكانًا ينزل فيه؛ فإنه ينزل في أقرب مكان إلى منى.

﴿٧٩٣﴾ **إذا لم يجد مكانًا في منى فله أن ينزل خارجها،** في مزدلفة، والعزيزية، أو غيرهما. إلا وادي محسِّر فإنه لا ينبغي النزول فيه؛ لأن الرسول ﷺ لما مر عليه أسرع في الخروج منه.

﴿٧٩٤﴾ **إذا كانت الحملة مخيماتها خارج منى،** فالأولى أن تنظر غيرها، وإذا كان الناس على حدٍّ سواء، قد يحصل لهم مكان في منى وقد لا يحصل، فما دامت هذه الحملة قد رضيتها، فلا بأس أن تكون معها.

﴿٧٩٥﴾ **يجب على الحاج المبيت بمنى ليالي أيام التشريق،** إلا إذا كان منشغلًا بمصالح الحجيج، فلا يجب عليه؛ لحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِالمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى؛ مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ. متفق عليه. الشاهد من الحديث: كلمة: (فأذن له) فالترخيص للعباس أن يبيت في مكة من أجل سقايته)، يدل على أن ما يقابل الرخصة عزيمة لا بد منه.

﴿٧٩٦﴾ **يجزئ المبيت ليالي أيام التشريق معظم الليل،** فإذا بقي في منى أكثر الليل فقد أدى الواجب، سواء من أول الليل أو آخره، فمثلًا لو بقي في منى حتى انتصف الليل فله أن يغادر؛ لأنه بات في منى معظم الليل. والأفضل والأكمل أن يبيت الليل كله.

﴿٧٩٧﴾ **لا يلزم النوم في المبيت ليالي أيام التشريق،** وإنما المقصود أن يبيت في منى، سواء كان نائمًا أم يقظان، وليس المراد أن يكون نائمًا فحسب.

﴿٧٩٨﴾ **يجوز للرعاة أن يَدَعوا المبيت بمنى ليالي أيام التشريق؛** لحديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أخرجه أحمد، وسنده صحيح.

﴿٧٩٩﴾ **الفرق بين الرعاء، وأهل السِّقاية،** أن الرعاء إذا قاموا حتى غربت الشمس لزمهم البيتوتة، وأهل السقاية بخلاف ذلك؛ لأن الرعاة إنما رعيهم بالنهار، فإذا غربت الشمس فقد انقضى وقت الرعي، وأهل السقاية يشتغلون ليلًا ونهارًا، فافترقا، وصار الرعاء كالمريض الذي يباح له ترك الجمعة لمرضه، فإذا حضرها تعينت عليه. **قاله ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٨٠٠﴾ **ما هي السقاية والرعاية؟** السقاية: سقاية الحجاج من زمزم، والرعاية: رعاية إبل الحجاج؛ لأن الناس فيما سبق يحجون على الإبل، فإذا نزلوا في منى احتاجوا إلى من يرعى إبلهم؛ لأن بقاءها في منى فيه تضييق، وربما لا يتوفر لها العلف الكافي؛ لهذا يذهب بها الرعاة إلى محلات أخرى من أجل الرعي، وقد رخص النبي ﷺ للرعاة أن يدعوا المبيت بمنى ليالي منى؛ لاشتغالهم برعاية الإبل.

﴿٨٠١﴾ **يلحق بأهل السقاية والرعاية من يماثلهم ممن يشتغلون بمصالح الحجيج العامة،** كرجال المرور، وصيانة أنابيب المياه، والمستشفيات، وغيرها.

﴿٨٠٢﴾ **هل أصحاب الأعذار الخاصة يلحقون بأصحاب الأعذار العامة؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الذي يظهر لي أن أصحاب الأعذار يلحقون بهؤلاء، كمثل إنسان مريض احتاج أن يرقَّد في المستشفى هاتين الليلتين: إحدى عشرة، واثنتي عشرة، فلا حرج عليه، ولا فدية؛ لأن هذا عذر، وكون الرسول ﷺ يرخص للعباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مع إمكانه أن ينيب أحدًا من أهل مكة الذين لم يحجوا، يدل على أن

مسألة المبيت أمرها خفيف، يعني ليس وجوبها بذلك الوجوب المحتم، حتى إن الإمام أحمد رحمه الله رأى أن من ترك ليلة من ليالي منى فإنه لا فدية عليه، وإنما يتصدق بشيء. يعني: عشرة ريالات، أو خمسة ريالات، حسب الحال.

﴿٨٠٣﴾ **أصحاب الأعمال الخاصة بهم كالتجارة ونحوها لا يعذرون.**

﴿٨٠٤﴾ **إذا نزل إلى الحرم ونام ولم يستيقظ إلا بعد طلوع الشمس،** أو ضاع، أو ضاعت امرأة، أو أن السير عند رجوعه من مكة إلى منى مزدحم، ولم يحصل المبيت، فإن حصل ذلك بغير تفريط منهم ولا تساهل فلا شيء عليهم، فإن حصل التساهل: بأن نام ليلة في الفندق أو في منزله، فقال بعض أهل العلم: يتصدق بشيء، بعشرة ريالات ونحو ذلك. ومع ذلك: لا ينبغي التكاسل والتساهل، فإن هذه عبادة، يحرص كل الحرص أن تؤدى على الوجه الأكمل، وإن ترك المبيت ليالي أيام التشريق كلها لغير عذر فإنه يلزمه عند أهل العلم الفدية، يذبحها هناك في مكة، ويفرقها على الفقراء؛ لأنه ترك هذا الواجب غير معذور، فوجب عليه الفدية؛ لتجبر ما حصل من نقص وخلل.

﴿٨٠٥﴾ **إذا خرج إلى جدة ونحوها أيام التشريق،** ثم رجع إلى منى وبات فيها، فلا شيء عليه، ولكن الأفضل أن يبقى الإنسان ليلًا ونهارًا بمنى، كما بقي النبي ﷺ فيها ليلًا ونهارًا.

﴿٨٠٦﴾ **إذا ترك واجبًا: إما المبيت، أو رمي الجمرات، ونحو ذلك، ناسيًا أو جاهلًا،** فإنه يلزمه دم؛ لأن الجهل والنسيان لا يسقطان الواجب. **قال الشيخ ابن باز رحمه الله:** من ترك المبيت في منى جاهلًا حدودها مع القدرة على المبيت فعليه دم؛ لأنه ترك واجبًا من غير عذر شرعي، وكان الواجب عليه أن يسأل حتى يؤدي الواجب.

﴿٨٠٧﴾ **عدد الأيام التي ترمى فيها الجمار أربعة أيام،** وهي: يوم النحر، وهو اليوم العاشر من ذي الحجة، وثلاثة أيام بعده، وإن تعجل فهي يوم النحر ويومان بعده.

﴿٨٠٨﴾ **عدد الحصى التي ترمى بها الجمار:** سبعون حصاة، بناء على أنه يتأخر لليوم الثالث من أيام التشريق، فإن تعجل في اليوم الثاني عشر، فأسقِطْ من السبعين إحدى وعشرين حصاة، تكن تسعًا وأربعين حصاة.

﴿٨٠٩﴾ **رمي الجمار الثلاث في أيام التشريق واجب يجبر بدم؛** لحديث عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مِنًى يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ الْيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أخرجه أحمد، وأبوداود، وسنده صحيح، والشاهد: (رخَّص)، والرخصة لا تكون إلا بعد عزيمة.

﴿٨١٠﴾ **هذه الجمار من شعائر الله تعالى المعظمة،** قال الله تعالى: ﴿وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾[الحج: ٣٢]، فيجب تعظيمها واحترامها، ولا يحل المزاح عند رميها، والاستخفاف بشأنها، وإنما الواجب هو السكينة والوقار، فأمكنتها مواضع للدعاء الذي هو حري بالقبول والاستجابة من الله تعالى. **قاله البسام** رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد عد الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ من البدع رمي الجمرات بالنعال وغيرها.

﴿٨١١﴾ **لا يجوز ولا يجزئ رمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق إلا بعد الزوال؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَمَى رَسُولُ اللهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. أخرجه مسلم.

﴿٨١٢﴾ **يستمر وقت الرمي في أيام التشريق من الزوال إلى غروب الشمس.**

﴿٨١٣﴾ **يستحب المبادرة في رمي الجمار إذا زالت الشمس إن تيسر ذلك،** ثم يصلي الظهر، هذا هو الأفضل، وإلا فالأمر واسع. جاء عن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نَتَحَيَّنُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ رَمَيْنَا. أخرجه البخاري.

﴿٨١٤﴾ **يجوز الرمي ليلًا ويمتد وقت الرمي حتى طلوع فجر اليوم الذي يليه؛** دفعًا للمشقة التي تلحق بالحجاج؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]؛ ولعدم الدليل الصَّحيح الصَّريح الدال على منع الرمي ليلًا. والذي ننصح به: الحرص على أن يكون الرمي نهارًا، من الزوال إلى الغروب، فإن تعذر ذلك، إما لمرض، أو شدة زحام، أو غير ذلك، فلا بأس بالرمي ليلًا، والله أعلم.

﴿٨١٥﴾ **متى ينتهي رمي الجمار الثلاث في اليوم الأول والثاني والثالث؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: أما رمي جمرة العقبة فينتهي بطلوع الفجر يوم الحادي عشر، وقال بعض أهل العلم: ينتهي بغروب الشمس يوم العيد، وأما يوم الحادي عشر فيبتدئ من الزوال وينتهي بطلوع الفجر من ليلة الثاني عشر، ويوم الثاني عشر يبتدئ من الزوال وينتهي بطلوع الفجر من اليوم الثالث عشر، ورمي يوم الثالث عشر يبتدئ من الزوال وينتهي بغروب الشمس، ولا رمي بعد ذلك.

﴿٨١٦﴾ **إذا كان الحوض مملوءًا بالحصى،** ووقع الحصى في المرمى كفى، ولو تدحرج وخرج الحصى من الحوض لا يضر.

﴿٨١٧﴾ **الغسل لرمي الجمرات فعل محدث،** وقد عدَّ الشيخ الألباني رحمه الله الغسل لرمي الجمار من البدع.

﴿٨١٨﴾ **رمي الجمرات لا تكون إلا في مواسم الحج للحجاج فقط،** وهي من العبادات؛ تأسيًا برسول الله ﷺ، وليس للشيطان، إنما هو ذكر لله؛ ولهذا تكبر الله مع كل حصاة، ولا شك أن الشيطان يغتاظ من كل طاعة، ومن كل عبادة.

﴿٨١٩﴾ **يجوز رمي الجمرات من الأدوار العليا؛** لحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ. ولا شك أن الرمي من الأدوار العليا مشابه إلى حد كبير لرمي الراكب.

﴿٨٢٠﴾ **أيما أفضل رمي الجمرات من فوق الجسر أم من أسفل؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: الأفضل أن تنظر ما هو أيسر لك، فما هو أيسر هو الأفضل؛ لأن المهم أن تؤدي العبادة بطمأنينة وحضور قلب ويسر.

﴿٨٢١﴾ **ماذا يستحب عند كل جمرة من دعاءٍ ورفعٍ لليدين واستقبال قبلة؟**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الجَمْرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسْهِلَ، فَيَقُومَ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهِلُّ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا، وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جَمْرَةَ ذَاتِ العَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الوَادِي، وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَفْعَلُهُ. أخرجه البخاري.

**قوله:** (الجمرة الدنيا) -بضم الدال وكسرها- أي: القريبة إلى جهة مسجد الخيف.

**قوله:** (إثر) -بكسر الهمزة وسكون المثلثة- أي: عقب كل حصاة.

**قوله:** (يسهل) -بضم الياء وسكون السين- أي: يقصد المكان السهل من الأرض.

**قوله:** (ثم يأخذ ذات الشمال) أي: يمشي إلى جهة الشمال.

﴿٨٢٢﴾ **رمي الجمرات: قال ابن قدرمة** رَحِمَهُ اللَّهُ: يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعد الجمرات من مكة، وتلي مسجد الخيف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، كما وصفنا في جمرة العقبة، ثم يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى فيقف طويلًا يدعو الله تعالى، رافعًا يديه، ثم يتقدم إلى الوسطى

فيجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرميها بسبع حصيات، ويفعل من الوقوف والدعاء كما فعل في الأولى، ثم يرمي جمرة العقبة بسبع حصيات، ويستبطن الوادي، ويستقبل القبلة، ولا يقف عندها، وبهذا قال الشافعي.

﴿٨٢٣﴾ **إذا ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء،** ترك سنة، ولا شيء عليه. ومع ذلك لا ينبغي التفريط في هذا الخير من الدعاء والذكر.

﴿٨٢٤﴾ **كم عد الوقفات للدعاء في الحج؟ قال ابن القيم** رحمه الله: تضمنت حجته ﷺ ست وقفات للدعاء. الموقف الأول: على الصفا. والثاني: على المروة. والثالث: بعرفة. والرابع: بمزدلفة. والخامس: عند الجمرة الأولى. والسادس: عند الجمرة الثانية.

﴿٨٢٥﴾ **يجوز تأخير رمي الجمرات إلى آخر أيام التشريق إذا كان التأخير لعذر:** كرعاية الإبل، وسقاية الحجيج، أو لمرضٍ، أو نحو ذلك، ولا خلاف في جوازه؛ لحديث عاصم بن عدي رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ. أخرجه أحمد، وأبوداود، وسنده صحيح. وأما التأخير لغير عذر. فظاهر كلام كثير من أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين أنه يجوز، وإنما يكون بهذا التأخير لغير عذر ترك الأولى والأفضل.

﴿٨٢٦﴾ **إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده أو إلى آخر أيام التشريق فلا يلزمه شيء،** مثال ذلك: ترك الرمي يوم الحادي عشر، ورمى في الثاني عشر عن الحادي عشر والثاني عشر. أو ترك الرمي يوم الحادي عشر والثاني عشر، ورمى في اليوم الثالث عشر. فليس عليه دم، ويكون الرمي أداءً لا قضاءً. وعلى هذا فإن كان التأخير لعذر فالأمر واضح. وإن كان لغير عذر فقد أساء وفرط، إلا أن إلزامه بشيء لا دليل عليه.

﴿٨٢٧﴾ **إذا أخر الرمي إلى آخر يوم وجمع فإنه يرتب الرمي كل يوم على حدة. قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: يرتب الأيام بنيته، فمثلًا يبدأ برمي أول يوم بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يعود فيرمي لليوم الثاني يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة، ثم يعود فيرمي للثالث يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم العقبة؛ لأن كل يوم عبادة مستقلة، فلا بد أن يأتي بعبادة اليوم الأول قبل عبادة اليوم الثاني. ولا يجزئ أن يرمي الأولى عن ثلاثة أيام، ثم الوسطى عن ثلاثة أيام، ثم العقبة عن ثلاثة؛ لأن ذلك يفضي إلى تداخل العبادات، أي: إدخال جزء من عبادة يوم في عبادة يوم آخر.

وبنحو قول الشيخ ابن عثيمين قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٨٢٨﴾ **الترتيب بين الجمرات واجب،** يبدأ بالجمرة الأولى، ويقال لها الصُّغرى، ويقال لها الدنيا، وهي التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة. وعلى هذا: فإن نكَّس فبدأ بجمرة العقبة ثم الوسطى ثم الأولى لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والكبرى، وإن رمى الكبرى ثم الأولى ثم الوسطى أعاد الكبرى وحدها. إلا أن الشيخ ابن باز، والشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُمَا اللَّهُ استثنيا حالة واحدة، وهي: فيما إذا لم يرتب، وفات وقت الرمي؛ أنه لا شيء عليه، ولا سيما إذا كان معذورًا بجهل أو غيره.

﴿٨٢٩﴾ **الجمرات كلها من العقبة إلى آخر جمرة في أيام التشريق واجب واحد،** وإذا لم يرمِ في أيام التشريق كلها ففدية واحدة، إلا إذا فدى عن أول يوم فيفدي عما بعده.

﴿٨٣٠﴾ **إذا أخر رمي جمرة العقبة مع رمي الجمار أيام التشريق، قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: يصح تأخير الرمي كله إذا دعت الحاجة إلى ذلك إلى اليوم الثالث عشر، ويرميه مرتبًا، فيبدأ برمي جمرة العقبة عن يوم النحر، ثم يرجع فيرمي الصغرى، ثم الوسطى، ثم العقبة عن اليوم الحادي عشر، ثم يرجع فيرمي الثلاث عن اليوم الثاني عشر، ثم يرجع ويرميهن عن الثالث عشر، إن لم يتعجل، لكن السنة أن يرمي الجمار كما رماها النبي ﷺ، فيرمي جمرة العقبة يوم العيد بسبع حصيات، ثم يرمي الجمار

الثلاث في اليوم الحادي عشر بادئًا بالصغرى التي تلي مسجد الخيف، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، ثم يرمي الثلاث في اليوم الثاني عشر كذلك، ثم يرمي الجمار الثلاث في اليوم الثالث عشر كما رماها في الحادي عشر والثاني عشر إذا لم يتعجل في اليوم الثاني عشر.

﴿٨٣١﴾ **إذا فاته رمي الجمار في أيام التشريق حتى غابت الشمس من آخرها،** وذلك اليوم الرابع من يوم النحر، وهو الثالث من أيام التشريق، فقد فاته وقت الرمي، ولا سبيل له إلى الرمي أبدًا، ولكن يجبره بالدم.

﴿٨٣٢﴾ **إذا نقص حصاة واحدة بدون تعمد، قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: يُعفى عن نقص الحصاة، فقد ذكر أن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كان بعضهم يرمي بست، وبعضهم يرمي بسبع، ولم ينكر أحد على الآخر، لا سيما لو تركها نسيانًا، فالصحيح بأن رمي الست مجزئ.

﴿٨٣٣﴾ **إذا رمى الجمرة الصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى ثم بعد أن انتهى تبين له وتيقن أنه لم يرم الجمرة الصغرى إلا بأربع حصيات أو بخمس أو نحو ذلك،** فإنه يجب عليه أن يعود إلى الجمرة الصغرى فيكمل العدد سبع حصيات، ثم يعود إلى الوسطى فيرميها بسبع حصيات مرة ثانية، ثم الكبرى مثل ذلك؛ من أجل ألَّا يختل الترتيب؛ لأن الترتيب بين الجمرات واجب كما تقدم، والله أعلم.

﴿٨٣٤﴾ **إذا ترك الرمي حتى انتهت أيام التشريق جاهلًا، يجب عليه دم. قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: فلو فرض أن رجلًا من الناس ظن أن رمي الجمرات غير واجب، أو ظن أن الترتيب فيها غير واجب، وجاء يسألنا بعد أن مضت أيام التشريق، فعلى ما مشى عليه المؤلف يجب عليه دم. فإذا قال: أنا جاهل؟ قلنا: نعم، أنت جاهل، ويسقط عنك الإثم، لكن هذا العمل الذي فات بجهلك له بدل، وهو الدم، فيجب عليك أن تذبح فدية توزعها على الفقراء في مكة.

﴿٨٣٥﴾ **الدم المجزئ عمن ترك واجبًا من واجبات الحج والعمرة:** سُبْع بدنة، أو سُبْع بقرة، أو شاة تجزئ أضحية، يذبح بمكة، ويقسم بين فقراء الحرم.

﴿٨٣٦﴾ **إذا عجز الحاج عن الرمي لمرض أو حبس أو غير ذلك من الأعذار،** فله أن يستنيب من يرمي عنه، فإذا لم يجد من ينيبه، ولم يستطيع الرمي بنفسه، فهل يلزمه الدم؟ الظاهر من كلام أهل العلم أنه يلزمه، والله أعلم.

﴿٨٣٧﴾ **لا يجوز أن ينوب في الرمي ولا في غيره من أعمال الحج من كان حلالًا ذلك العام،** وهو من لم يحج تلك السنة؛ لأنه غير متلبس بالعبادة، فلم يكن صالحًا لأدائها عن نفسه، فعن غيره أولى. **قاله الشيخ البسام** رحمه الله.

﴿٨٣٨﴾ **في حالة جواز التوكيل في رمي الجمار:** فإنه يجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن منيبه، ولو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي الجمار الثلاث عن نفسه، ثم يعود ليرمي عن منيبه؛ لعدم الدليل الموجب لذلك. وقد اختار هذا كل من الشيخين عبدالرحمن السعدي وعبدالعزيز بن باز وغيرهما، وهو الأسهل والأيسر، وقد قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: ٧٨]، وقال ﷺ: «**يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا**». **قاله الشيخ البسام** رحمه الله.

﴿٨٣٩﴾ **لا يلزم ذكر أسماء من توكلت عنهم في رمي الجمرات، تنوي عنهم ويكفي،** الاعتبار بالنية تنويها عنهم، كل واحد ترمي له سبع حصيات، واحدة وعشرين حصاة عن الجمرات الثلاث، عن نفسك، ثم عن موكلك، ولو لم تسمه.

﴿٨٤٠﴾ **إذا كان الصبي مميزًا وقادرًا على الرمي بنفسه فإنه يرمي بنفسه،** وإن كان مميزًا وعاجزًا عن الرمي بنفسه، أو كان دون التمييز فإنه يرمى عنه.

﴿٨٤١﴾ **هل شدة الزحام عند الجمرات يكون عذرًا لجواز التوكيل أو الجمع؟ قالت اللجنة الدائمة:** قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وقال تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ﴾[المائدة: ٦]، فالعسر والحرج منفيان عن هذه الشريعة بهاتين الآيتين، وما جاء في معناهما، والنساء تختلف أحوالهن: فمنهن الحامل، وضخمة الجسم جدًّا، والهزيلة، والمريضة، والمسنة العاجزة، ومنهن القوية، فأما المرأة التي يوجد فيها عذر من الأعذار المشار إليها ونحوها فتجوز النيابة عنها، ولا إشكال في ذلك، والذي يرمي عنها لا ينوب عنها إلا بإذنها قبل الرمي عنها، فيرمي عن نفسه ثم عنها. وأما القوية فإذا حصلت مشقة غير مألوفة جازت النيابة عنها على الوصف الذي سبق في كيفية النيابة، وأنه يرمي عنها بعد ما يرمي عن نفسه. والشخص الذي يكون نائبًا في الرمي عن غيره يكون من الحجاج.

﴿٨٤٢﴾ **متى يجوز التوكيل؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: أما التوكيل فلا يجوز أبدًا إلا لشخص لا يستطيع أن يأتي بنفسه، لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا له أن يوكل، فصار الإنسان له ثلاث حالات:

الحال الأولى: أن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات لا ليلًا ولا نهارًا، فهذا يوكل.

الحال الثانية: أن يستطيع أن يأتي ليلًا لا نهارًا، فهذا يرمي ليلًا، ولا يرمي نهارًا.

الحال الثالثة: أن لا يستطيع الوصول إلى الجمرات كل يوم، فله أن يجمع ذلك في آخر يوم، كما رخص النبي ﷺ للرعاة أن يرموا يومًا ويَدَعوا يومًا.

﴿٨٤٣﴾ **لا يصح أن يرمي عن غيره إلا بإذنه،** إذا كان غائبًا فاتصل عليه تذكره بالرمي، وإذا قال لك: أنا عاجز، أو أنا لا أستطيع، ارمِ عني. فلا بأس بذلك؛ لأن هذه عبادة ما تنوب فيها إلا بإذن الموكِّل.

﴿٨٤٤﴾ **إذا أغمي على المستنيب لم تنقطع النيابة،** وللنائب الرمي عنه، كما لو استنابه في الحج ثم أغمي عليه.

﴿٨٤٥﴾ **إذا أغمي على المحرم قبل الرمي،** ولم يكن وكل في الرمي عنه، لم يصح الرمي عنه في إغمائه، والمجنون كالمغمى عليه في كل هذا.

﴿٨٤٦﴾ **إذا عجز عن الرمي، ولم يجد من يرمي عنه إلا بأجرة،** جاز له أن يعطيه أجرته، بل يجب عليه إذا كان لا يرجو زوال عذره؛ لأنه يجوز الإجارة في أصل الحج على الصَّحيح، كما تقدم، فكذا هنا.

﴿٨٤٧﴾ **إذا زال عذر المستنيب وأيام الرمي باقٍ بعضها،** فإنه يرمي جميع ما رمي عنه، ولا شيء عليه؛ لأن الاستنابة إنما وقعت لضرورة العذر، فإذا زال العذر والوقت باق بعضه، فعليه أن يباشر فعل العبادة بنفسه. **قاله الشنقيطي** رحمه الله.

﴿٨٤٨﴾ **إذا وكل غيره في الرمي عنه من غير عذر شرعي،** فالرمي باقٍ عليه حتى ولو كان حجه نافلة على الصَّحيح، فإن لم يرم فعليه دم يذبح في مكة للفقراء إذا فات الوقت ولم يرم بنفسه. **قاله ابن باز** رحمه الله. وبنحوه **قال العثيمين** رحمه الله.

﴿٨٤٩﴾ **النائب في الحج عن غيره إذا عجز عن الرمي،** فله أن يوكل غيره في الرمي عمن استنابه في الحج.

﴿٨٥٠﴾ **يجوز للعاجز أن يوكل غيره يوم الثاني عشر ويمشي إلى مكة في الضحى،** وإن بقوا إلى الرمي فهو أحسن، لكن لو خرجوا في الضحى فليس فيه مانع، ويوكلون من يرمي عنهم؛ لأنهم عاجزون عن الرمي، النساء والضعفة والمرضى يوكلون من يرمي عنهم، لكن لا بد أن يرمي الوكيل بعد الزوال، وطواف الوداع لا يصح إلا بعد الرمي، فلا يصح أن يطوفوا للوداع قبل أن تُرمى عنهم الجمرات؛ لأن طواف الوداع لا يكون إلا بعد نهاية مناسك الحج.

﴿٨٥١﴾ **إذا وكلوا يوم العيد أو ثاني العيد، من يرمي عنهم الجمرات،** ويسافرون إلى بلادهم، **قالت اللجنة الدائمة:** ترتيبها: عليه التوبة والاستغفار من ذلك، ويلزم من فعل ذلك دم عن ترك المبيت بمنى، ودم عن تركه رمي الجمرات التي وكل فيها ونفر، ودم ثالث عن طواف الوداع، وإن كان طاف بالبيت لدى مغادرته؛ لوقوع طوافه في غير وقته؛ لأن طواف الوداع إنما يكون بعد انتهاء رمي الجمرات. **وبنحوه قال ابن باز، وابن عثيمين** رحمهما الله.

﴿٨٥٢﴾ **إذا وكل شخصًا أن يرمي عنه أيام التشريق الثلاثة ثم بدا له أن يتعجل. قال الشيخ الفوزان حفظه الله:** إن كنت تعرفه فإنك تذهب إليه وتخبره بأنك ستتعجل، ويوكل هو عن اليوم الثالث عشر، أما إذا كنت لا تعرفه، وأنت التزمت بأنك ترمي عنه الأيام الثلاثة، فإنك تبقى في منى إلى اليوم الثالث عشر، وترمي عنك وعنه؛ لأنك التزمت بهذا.

﴿٨٥٣﴾ **إذا وكل شخصًا يرمي عنه الجمار فنسي الوكيل، قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: قد يقال: إن الوكيل فرط؛ لأنه لو انتبه وتأهب تأهبًا تامًّا ما نسي، وقد يقال: إن النسيان ليس بتفريط؛ لأنه من طبيعة الإنسان. والذي أرى أن يتصالحا في هذه المسألة: إما أن يتحملا الفدية جميعًا، كل واحد نصفها، وإما أن يتراضيا بأن تكون الفدية على أحدهما.

﴿٨٥٤﴾ **إذا أخذ وكالة من جماعة من الحجاج في رمي الجمار،** وأخذ منهم الحصا ثم رماها في الشارع، ولم يرم الجمرات ولم يخبرهم، **قالت اللجنة الدائمة:** يعتبر مفرطًا وآثمًا بفعله، تلزمه التوبة والاستغفار من ذلك، وإخبارهم جميعًا بالواقع، وإذا بلغهم لزم كل واحد منهم دم عن ترك الرمي، ولهم مطالبة الوكيل بقيمة الدم؛ لكونه المتسبب، إذا ثبت عنه فعل ما ذكر في السؤال، وإذا كان لم يرم عن نفسه فعليه دم يجزئ في الأضحية يذبح في مكة ويوزع على فقرائها، مع التوبة مما فعل.

﴿٨٥٥﴾ **يستحب للمستنيب أن يضع الحصى في يد النائب؛** ليكون له عمل في الرمي؛ فإن لم يفعل، فلا شيء عليه.

﴿٨٥٦﴾ **يجوز أن يتعجل في اليوم الثاني عشر من ذي الحجة،** قال الله تعالى: ﴿وَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ فِيٓ أَيَّامٖ مَّعْدُودَٰتٖۚ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ لِمَنِ ٱتَّقَىٰۗ﴾[البقرة: ٢٠٣].

﴿٨٥٧﴾ **يجوز التعجل في النفر الأول** -أي: في اليوم الثاني من أيام التشريق- لأهل مكة ولغيرهم، وممن كان له عذر ولغيرهم.

﴿٨٥٨﴾ **عدم التعجل في يومين أفضل. قال الشنقيطي** رحمه الله: لا شك أن التأخر أفضل من التعجيل؛ لأن فيه زيادة عمل، والنبي ﷺ في حجة الوداع لم يتعجل.

﴿٨٥٩﴾ **إذا أراد أن يتعجل في اليوم الثاني عشر وغربت الشمس وهو بمنى فليس له أن يتعجل،** بل يبقى حتى يرمي الجمرات الثلاث بعد الزوال في اليوم الثالث، ولا ينفر ليلًا؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]، قالوا واليوم اسم للنهار، فمن أدركه الليل فما تعجل في يومين. **قال ابن المنذر** رحمه الله: وثبت أن عمر بن الخطاب قال: من أدركه المساء في اليوم الثاني بمنى، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس. **قلت:** وهو ثابت عن ابن عمر.

﴿٨٦٠﴾ **إذا ارتحل من منى قبل الغروب فغربت الشمس قبل أن يخرج؛ لشدة الزحام،** فإنه يستمر في السير، ولا يلزمه المبيت ولا الرمي.

﴿٨٦١﴾ **إذا تعجل ولم يستطع الرمي إلا بعد المغرب لشدة الزحام. قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: في حال الضيق إذا أتى الإنسان إلى الجمرة ووجد الزحام شديدًا وانتظر حتى غربت الشمس، فإنه يرمي ولو بعد غروب الشمس، وهو على تعجله، لا

يلزمه المبيت؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وهذا ما نوى التأخر، والله عزوجل يقول: ﴿وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[البقرة: ٢٠٣]. فهو معذور، فمتى تيسر له فليرمِ وليمشِ.

﴿٨٦٢﴾ **إذا تعجل في يومين، وخرج قبل الغروب، ثم عاد لزيارة أو لأمر، فهل يلزمه المبيت؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ما دام قد تعجل وخرج من منى بعد أن رمى الجمرات بعد الزوال بنية أنه أنهى نسكه، فقد انتهى نسكه، فإذا عاد إلى منى بعد العصر مثلًا لمتابعة عمل، فهو حر متى شاء خرج؛ لأنه قطع نية العبادة وخرج فعلًا من منى قبل غروب الشمس، فإذا عاد فهو حر إن شاء بقي، وإن شاء لم يبق، ولكننا ننصح هذا الأخ الذي سيبقى في منى في عمل أن لا يتعجل، بل أن يبقى في منى على نية النسك؛ ليكتب له أجر في ذلك، فإنه إذا بقي على نية النسك فله أجر تلك الليلة، وله أجر رمي الجمرات في اليوم الثالث عشر.

﴿٨٦٣﴾ **إذا تعجل في اليوم الحادي عشر ظنًّا منه أن هذا هو التعجل الجائز، قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: حجه صحيح؛ لأنه لم يترك فيه ركنًا من أركان الحج، ولكنه ترك فيه ثلاثة واجبات إن كان لم يبت ليلة الثاني عشر بمنى.

الواجب الأول: المبيت بمنى ليلة الثاني عشر.

والواجب الثاني: رمي الجمار في اليوم الثاني عشر.

والواجب الثالث: طواف الوداع. ويجب عليه لكل واحد منها دم يذبحه في مكة ويوزعه على الفقراء؛ لأن الواجب في الحج عند أهل العلم إذا تركه الإنسان وجب عليه دم يذبحه في مكة، ويفرقه على الفقراء.

﴿٨٦٤﴾ **إذا لم يتمكنوا يوم الثاني عشر من الرمي إلا قبل الزوال؛** أما بعده فسيفوتهم حجز الطائرة **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ أرى في هذه الحال أنهم ينزلون مكة ويطوفون طواف الوداع ويمشون، والقادر منهم يذبح فدية بمكة؛ لترك الواجب الذي هو الرمي، ولا يسقط عنهم؛ لأن النبي ﷺ لم يرخص للضعفاء الذين رخص لهم في العيد، أن يرموا قبل الزوال، فإذا كان الرسول لم يرخص مع وجود السبب، دل هذا على أنه لا يجوز، لكن نقول إنهم حصروا عن فعل الواجب، وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦] هذا أقرب شيء.

﴿٨٦٥﴾ **إذا انتهى من رمي الجمار وأراد أن يتعجل وبقيت معه حصى فاليطرحها في الأرض،** وإن شاء أعطاها لمن لم يرمِ، وأما ما يفعله بعض الناس من دفنها فلا أصل له، ولا يعرف فيه أثر، والله أعلم.

﴿٨٦٦﴾ **لا يجوز للحاج أن يترك واجبًا لغير ضرورة ويذبح فدية؛** لأن الإنسان ليس مخيرًا بين أن يقوم بالواجب أو يذبح فدية، لكن إذا اضطر إلى تركه، فهذا يتركه ويأتي بدله بدم.

# باب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة

﴿٨٦٧﴾ **الحلق والتقصير ثابتان بالكتاب والسنة والإجماع.**

**أما الكتاب:** فقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[الفتح: ٢٧].

**وأما السنة:** فأحاديث كثيرة في ذلك.

**وأما الإجماع:** فلا خلاف في ذلك.

﴿٨٦٨﴾ **الحلق أو التقصير نسك،** وهو واجب، والحلق أفضل من التقصير. قال الله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾. وحديث ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللهِ؟! قَالَ: «**وَالْمُقَصِّرِينَ**». متفق عليه.

﴿٨٦٩﴾ **إذا قصر بالمكينة ولو على نمرة واحد يعتبر مقصرًا لا حالقًا،** فتفوته الدعوات الثلاث التي دعاها النبي ﷺ للمحلقين. وعلى هذا: فمن لم يحلق رأسه بالموسى فإنه مقصر، وليس بحالق.

﴿٨٧٠﴾ **متى وصل إلى منى أو إلى مكة جاز له الحلق أو التقصير،** سواء وصل عند عند طلوع الشمس، أو طلوع الفجر، أو قبل ذلك.

﴿٨٧١﴾ **يجوز تقديم الحلق على النحر ورمي جمرة العقبة لعذر ولغير عذر ولا شيء عليه؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ فِي الذَّبْحِ، وَالحَلْقِ، وَالرَّمْيِ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: «**لَا حَرَجَ**». متفق عليه.

﴿٨٧٢﴾ **يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى آخر أيام التشريق؛** لأنه إذا جاز تأخير النحر المقدم عليه، فتأخيره أولى.

﴿٨٧٣﴾ **يجوز تأخير الحلق أو التقصير إلى ما بعد أيام التشريق،** إذا كان لعذر؛ إما لجهل أو لغير ذلك، ولا شيء عليه، سواء طال زمنه أم لا، وسواء رجع إلى بلده أم لا، ولا يجوز تأخيره عن شهر ذي الحجة لغير حاجة؛ لأنه نسك، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[البقرة: ١٩٧]. إلا أن الذي لم يحلق أو يقصر لم يزل على إحرامه حتى يحلق أو يقصر.

﴿٨٧٤﴾ **يستحب أن يبتدئ بشق رأسه الأيمن؛** لحديث أَنَسٍ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى مِنًى، فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ: «**خُذْ**» وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ ثُمَّ جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ. أخرجه مسلم.

﴿٨٧٥﴾ **يجب تعميم الرأس من حلق أو تقصير.** كما تقدم في باب السعي.

﴿٨٧٦﴾ **ليس على النساء حلق، وإنما عليهن التقصير.** كما تقدم في باب السعي أيضًا.

﴿٨٧٧﴾ **يجب حلق أو تقصير رأس الطفل إذا نوى له وليه الحج أو العمرة.**

﴿٨٧٨﴾ **إذا كان شعره قليلًا فإنه يلزمه أن يقصر أو يحلق،** حتى ولو كان على رأسه ثلاث شعرات أو شعرتان أو شعرة واحدة، فيلزمه حلقها أو تقصيرها؛ لقوله ﷺ: «**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ**».

﴿٨٧٩﴾ **تقصير شعر الرأس لاحد لأقله،** فأي قدر قصَّر من رأسه أجزأه؛ لأن الأمر به مطلق، فيتناول أقل جزء منه؛ لأنه يسمى تقصيرًا. وجمهور أهل العلم يستحب عندهم إذا كان الشعر طويلًا ألَّا ينقص على قدر أَنْمَلَة.

﴿٨٨٠﴾ **إذا كان الشعر طويلًا فقصر ما نزل عن حد الرأس جاز؛** لأن المقصود التقصير، وقد حصل.

﴿٨٨١﴾ **الحد الفاصل بين الرأس واللحية:** أن يبلغ العظم الذي عند منقطع الصدغ من الوجه، كان ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يقول للحالق: أَبْلِغِ الْعَظْمَيْنِ، افْصِلْ الرَّأْسَ مِنْ اللِّحْيَةِ.

﴿٨٨٢﴾ **القارن يحل بحلق أو تقصير واحد؛** لحديث حفصة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زوج النبي ﷺ، أنها قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟! قَالَ: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ**». متفق عليه.

﴿٨٨٣﴾ **يقوم مقام الحلق أو التقصير:** النتف، والأخذ بالنورة، أو بالمقص، والقطع بالأسنان، وغيرها.

﴿٨٨٤﴾ **إذا قصر المحرم من شعر رأسه من هذه القصات الحديثة** التي منها ما يكون فيها تشبه بالكفار أو الفساق أو النساء، ومنها ليس فيها تشبه، فإن كان تقصير شعر الرأس ليس فيه تشبه، وكان التقصير يعمم جميع الرأس، فلا بأس به، فهو مجزئ؛ لأن الأصل الجواز، وكذا إذا كان فيه تشبه بمن تقدم ذكرهم، فإنه لا يجوز، ويحرم؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ**». أخرجه أبوداود، وسنده حسن. ولكنه يجزئ إذا كان التقصير يعمم جميع الرأس.

﴿٨٨٥﴾ **الحلق أو التقصير لا يحصل إلا من شعر الرأس،** لا من غيره من البدن.

﴿٨٨٦﴾ **إذا لبَّد رأسه أو عقص أو ضفر، فلا يلزمه الحلق؛** لحديث: «**اللهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ**». فهذا الحديث عام للملبِّدين وغيرهم، وأنه يجوز الأمران، مع ثبوت الفضيلة للمحلقين.

﴿٨٨٧﴾ **يستحب لمن حلق أو قصر تقليم أظافره، والأخذ من شاربه؛** لأن النبي ﷺ فعله. **قال ابن المنذر** رحمه الله: ثبت أن رسول الله ﷺ لما حلق رأسه، قلم أظفاره، وكان ابن عمر يأخذ من شاربه وأظفاره. **قاله ابن قدامة** رحمه الله.

﴿٨٨٨﴾ **التكبير واستقبال القبلة، ودفن الشعر عند الحلق، فعل محدث، والله أعلم.** وقد عدَّ الشيخ الألباني رحمه الله من البدع: القول بأن استقبال القبلة في الحلق سنة.

﴿٨٨٩﴾ **إذا اعتمر في عشر ذي الحجة، وهو يريد أن يضحي،** وجب عليه الحلق أو التقصير؛ لأن الحلق والتقصير من واجبات الحج، ولا تعلق له بالضحية.

﴿٨٩٠﴾ **إذا أحرم مفردًا وطاف للقدوم وسعى للحج وقصَّر جاهلًا،** لا شيء عليه؛ لأن المحرم إذا ارتكب محظورًا من محظورات الإحرام ناسيًا، أو جاهلًا، أو مكرهًا؛ فإنه لا شيء عليه.

# باب طواف الإفاضة

﴿٨٩١﴾ **طواف الإفاضة:** سمي بذلك لأن الناس يفيضون إليه بعد وقوفهم في عرفة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾[البقرة: ١٩٨]، ويسمى طواف الزيارة؛ لأنه يقع بعد رجوع الحجاج من عرفة، وهي من الحل، فكان القادم منها كالزائر. ويسمى: طواف الفرض؛ لكونه ركنًا من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به.

﴿٨٩٢﴾ **طواف الإفاضة ركن من أركان الحج،** لا يصح الحج إلا به بإجماع المسلمين.

﴿٨٩٣﴾ **يستحب أن يكون طواف الإفاضة يوم النحر،** بعد الرمي، والنحر، والحلق.

﴿٨٩٤﴾ **يجوز تقديم طواف الإفاضة على الرمي يوم النحر، قال العثيمين** رحمه الله: يجوز لمن دفع من مزدلفة أن يذهب إلى مكة مباشرة، ويطوف ويسعى، ويرجع أي: إلى منى؛ لأن النبي ﷺ كان لا يسأل عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: «**افْعَلْ وَلَا حَرَجَ**». فالأمر والحمد لله واسع، قد وسَّع الله على العباد؛ تخفيفًا عليهم.

﴿٨٩٥﴾ **إذا دفع من مزدلفة آخر الليل فإن كانوا من الضعفة، فإنهم يطوفون متى وصلوا؛** لأن تقديم طواف الإفاضة على الرمي والحلق جائز. وإن كانوا من غير الضعفة، فيجوز لهم أيضًا الدفع من مزدلفة آخر الليل على الصحيح، وإنما يكونون بذلك تركوا الأولى والأفضل، وإذا جاز لهم ذلك فإنه يجوز لهم أن يطوفوا متى وصلوا، ثم يرجعون إلى منى للرمي، وكذا الحلق إذا لم يحلقوا؛ وذلك لأن التقديم والتأخير بين الرمي والحلق والإفاضة جائز.

﴿٨٩٦﴾ **يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر أيام التشريق،** ولا شيء عليه في تأخيره.

﴿٨٩٧﴾ **يجوز تأخير طواف الإفاضة عن أيام التشريق بل لا آخر لوقته،** ويبقى ما دام حيًّا، ولا يلزمه بتأخيره دم إذا كان لحاجة. ولا يجوز أن يؤخر شيء من أعمال الحج عن الأشهر الثلاثة إلا لضرورة، وإلا فالواجب ألا يخرج ذو الحجة وعليه شيء من أعمال الحج، إلا طواف الوداع؛ لأن طواف الوداع منفصل عن الحج، فهو لمن أراد الخروج من مكة، وإن طال لبثه فيها.

﴿٨٩٨﴾ **ليس في طواف الإفاضة رمل ولا اضطباع؛** لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَرْمُلْ فِي السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. أخرجه أبوداود، وسنده صحيح.

﴿٨٩٩﴾ **إذا أتم أعمال الحج ما عدا طواف الإفاضة ثم مات قبل ذلك لا يطاف عنه؛** لقول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ عَنْ رَاحِلَتِهِ، فَوَقَصَتْهُ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**». متفق عليه. فلم يأمر النبي ﷺ بالطواف عنه، بل أخبر بأن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا؛ لبقائه على إحرامه.

﴿٩٠٠﴾ **لا يجوز لأحد أن يوكل أحدًا في شيء من جزئيات الحج،** ولا أعلم في السنة أن الاستنابة في شيء من أجزاء الحج قد وقعت، إلا فيما يروى من كون الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ يرمون عن الصبيان، ويدل لهذا أن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما أرادت الخروج قالت: يا رسول الله، إني أريد الخروج وأجدني شاكية، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**». وهذا يدل على أنه لا يجوز التوكيل في جزئيات الحج. **قاله ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ.

﴿٩٠١﴾ **يجوز للحائض أن تطواف طواف الإفاضة وهي حائض عند استحالة بقائها،** وعدم انتظار رفقتها لها، وامتناع رجوعها إلى مكة، ولا دم عليها، لكن عليها أن تتحفظ من الدم بأن تستثفر، أي: تجعل على فرجها ما يحفظ الدم؛ لئلا يلوث

المسجد؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾. فإذا توقعت نزول الحيض في زمن مدة الطواف وأمكنها استخدام دواء قبل نزول الحيض يمنع عنها نزول الحيض ولا ضرر فيه، فهو أولى من أن تطوف وهي حائض، والله أعلم.

﴿٩٠٢﴾ **يجوز للحامل إذا أسقطت جنينها قبل أن يتخلق الجنين أن تطوف،** ويكون الدم قبل التخلق دم فساد، وأما بعد التخلق فهو دم نفاس، والتخلق غالبًا يكون من الثمانين اليوم فما بعد، وأما قبل الثمانين اليوم فلا يظهر التخلق في الغالب، فلا يكون دم نفاس، وإنما هو نزيف، تستنجي وتضع شيئًا على فرجها؛ ليمنع تسرب الدم، وتطوف وتسعى، لا حرج عليها في ذلك.

﴿٩٠٣﴾ **إذا رأت الحامل دمًا يصلح أن يكون حيضًا،** يأتيها على وقته، وشهره، وحاله، فهو حيض؛ لقوله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى﴾[البقرة: ٢٢٢]. فمتى وجد هذا الأذى، وجد حكمه.

﴿٩٠٤﴾ **يجوز للمرأة أن تشرب دواء يقطع عنها الحيض،** إذا كان دواءً معروفًا لا ضرر فيه؛ لتتمكن من أداء العبادة: الحج، والصوم.

﴿٩٠٥﴾ **إذا تركت المرأة طواف الإفاضة والوداع بسبب الحيض وعادت إلى بلدها،** فإنه يجب عليها أن ترجع إلى مكة وتطوف طواف الإفاضة فقط، أما طواف الوداع فليس عليها طواف وداع ما دمت حائضًا عند الخروج من مكة؛ وذلك لأن الحائض ليس عليها طواف وداع.

﴿٩٠٦﴾ **إذا حج ولم يطف طواف الإفاضة ورجع إلى بلده،** فإنه يجب عليه أن يرجع ويطوف طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يتم إلا به، ولا يحل من إحرامه حتى يفعله، فإن رجع إلى بلده وهو لم يطف وجب عليه أن يعود إلى مكة متى أمكنه محرمًا ويطوف، لا يجزئه غير ذلك.

﴿٩٠٧﴾ **إذا ترك طواف الإفاضة ورجع إلى بلده ثم عاد للطواف،** الأفضل أن يدخل مكة محرمًا بعمرة، ويطوف ويسعى ويقصر، ثم يطوف طواف الإفاضة، وإن اقتصر على طواف الإفاضة فقط فلا بأس.

﴿٩٠٨﴾ **إذا رمى ونحر وحلق وطاف للإفاضة وسعى فقد تم تحلله الثاني؛** لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهَا حَائِضٌ، قَالَ: «**حَابِسَتُنَا هِيَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَاضَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ: «**اخْرُجُوا**» متفق عليه. وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أراد الجماع بعد الطواف، وقد كان رمى ونحر وحلق وسعى قبل ذلك.

﴿٩٠٩﴾ **يستحب الشرب من ماء زمزم بعد طواف الإفاضة،** وقد تقدم في باب الطواف ما يتعلق بماء زمزم.

﴿٩١٠﴾ **القارن بين الحج والعمرة، لا يلزمه من العمل إلا ما يلزم المفرد،** وأنه يجزئه طواف واحد، وهو طواف الإفاضة، وسعي واحد لحجه وعمرته، إلا أن القارن عليه دم. وانظر ما تقدم في باب الإحرام: الفرق بين التمتع والقِران والإفراد.

﴿٩١١﴾ **القارن إذا سعى بعد طواف القدوم كفاه عن السعي بعد طواف الإفاضة؛** لحديث جابر بن عبدالله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا: طَوَافَهُ الْأَوَّلَ. أخرجه مسلم.

﴿٩١٢﴾ **القارن والمفرد، يجوز لهما أن يقدما سعي الحج بعد طواف القدوم،** ويجوز أن يؤخراه، ولكن الأفضل -والله أعلم- أن يقدماه بعد طواف القدوم؛ لأن النبي ﷺ قدمه.

﴿٩١٣﴾ **إذا لم يسع ورجع إلى بلده، وجب عليه الرجوع**؛ لأن السعي للحج والعمرة ركن، لا يتم الحج ولا العمرة إلا به.

﴿٩١٤﴾ **الإسراع في المسعى بعد التحلل الأول مشروع**، سواء في العمرة أو في الحج، وسواء كان الإنسان تحلل التحلل الأول أم لم يحل.

# باب طواف الوداع

﴿٩١٥﴾ **سمي طواف الوداع؛** لأنه لتوديع البيت، وطواف الصدر؛ لأنه عند صدور الناس من مكة. ووقته بعد فراغ المرء من جميع أموره؛ ليكون آخر عهده بالبيت، على ما جرت به العادة في توديع المسافر إخوانه وأهله؛ ولذلك قال النبي ﷺ: «**حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ**».

﴿٩١٦﴾ **طواف الوداع للحج واجب، من تركه فعليه دم؛** لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الحَائِضِ. متفق عليه. الشاهد: أن الترخيص للحائض دليل على وجوبه على غيرها؛ إذ لو كان ساقطًا عن الكل لم يكن لتخصيصها بذلك معنى.

﴿٩١٧﴾ **إذا طاف للوداع صلى بعده ركعتين مثل غيره،** كل طواف له ركعتان خلف المقام إن تيسر، وإلا في بقية المسجد تكفي.

﴿٩١٨﴾ **إذا حج وفرغ من أفعال الحج ونوى الإقامة بمكة،** سواء نوى الإقامة قبل النفر أو بعده، فإنه لا وداع عليه؛ لأنه غير مفارق للبيت، فلم يلزمه وداعه.

﴿٩١٩﴾ **إذا كان الرجل من أهل مكة وحج وسافر بعد الحج، فليطف للوداع.**

﴿٩٢٠﴾ **إذا كان منزله خارج الحرم قريبًا منه، فعليه طواف وداع.**

﴿٩٢١﴾ **ليس على الحائض ولا النفساء طواف وداع؛** لحديث ابن عباس الذي تقدم.

﴿٩٢٢﴾ **إذا نفرت الحائض من غير وداع، ثم طهرت،** قبل أن تفارق بنيان مكة، عادت واغتسلت وطافت، وإن طهرت بعد أن فارقت بنيان مكة لم تعد؛ لأنها إذا لم تفارق البنيان لم تصر مسافرة، وإذا فارقته فقد صارت مسافرة.

﴿٩٢٣﴾ **المستحاضة إذا نفرت في يوم حيضها فلا وداع عليها،** وإن نفرت بعد أن انتهى زمن حيضها وتطهرت وبقي دم الاستحاضة، فإنه يلزمها أن تضع على فرجها شيئًا يمنع نزول الدم وتطوف؛ لأن المستحاضة في حكم الطاهرات.

﴿٩٢٤﴾ **إذا طاف للوداع ثم اشتغل ببعض حاجته عند خروجه،** بأن اشترى زادًا أو شيئًا لنفسه في طريقه، لم يعده، **قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: إلا أنهم استثنوا من ذلك إذا أقام لانتظار الرفقة، فإنه لا يلزمه إعادة الطواف، ولو طال الوقت؛ لأن إيجاب الإعادة عليهم يلزم منه التسلسل... وكذلك لو فرض أنه تبين له عطل في سيارته بعد الطواف، فجلس في مكة من أجل إصلاحه، فإنه لا يلزمه إعادة هذا الطواف؛ لأنه إنما أقام لسبب متى زال واصل سفره.

﴿٩٢٥﴾ **إذا ودع قبل الغروب ثم جلس بعد المغرب لحاجة،** أو لسماع الدرس، أو ليصلي العشاء، فلا حرج في ذلك، فالمدة اليسيرة يعفى عنها. وقد طاف النبي ﷺ في حجة الوداع طواف الوداع في آخر الليل، ثم صلى بالناس الفجر، ثم سافر بعد ذلك ﷺ. فالتخلف اليسير يعفى عنه بعد الوداع. **قاله الشيخ ابن باز** رحمه الله.

﴿٩٢٦﴾ **إذا طاف للوداع ثم اشتغل بعده بغير أسباب الخروج،** كتجارة، أو شراء متاع، أو قضاء دين، أو زيارة صديق، أو عيادة مريض، أو نحو ذلك، لزمه إعادة الطواف.

﴿٩٢٧﴾ **إذا طاف للوداع ثم رجع إلى منى لرمي الجمرات،** فلا يجزئه الوداع؛ لكونه أداه قبل وقته، وإن سافر فعليه دم.

﴿٩٢٨﴾ **إذا وكل شخصًا في رمي الجمار فلا يجوز له أن يسافر قبل إتمام الرمي،** بل يجب عليه أن ينتظر، ولا يسافر حتى ينتهي وكيله من رمي الجمار، ثم يودع البيت، وبعد ذلك له السفر، فإن ودع قبل إتمام وكيله من الرمي فعليه دم.

﴿٩٢٩﴾ **إذا خرج من مكة إلى جدة، وليس من أهل جدة،** أو إلى الطائف، وليس من أهل الطائف، أو نحو ذلك، وأراد الرجوع إلى مكة لينشئ السفر من مكة إلى بلده أو غيرهما، فإنه يؤخر الوداع إلى أن يرجع إلى مكة لينشئ السفر منها إلى بلده أو إلى مكان إقامته. **قال الشيخ ابن عثيمين** رَحِمَهُ اللَّهُ: لكن لو أن الإنسان عمل بالأمرين، فطاف إذا أراد الخروج من مكة إلى بلد آخر، وإذا رجع إلى مكة طاف إذا أراد الخروج إلى بلده، لكان خيرًا، لكن إذا كان الأمر فيه مشقة، أن يطوف مرتين، فلا يظهر الإلزام بالطواف إذا أراد الخروج إلى غير بلده؛ لأنه في الواقع لم يغادر مكة، فسوف يرجع إليها.

﴿٩٣٠﴾ **إذا أخر طواف الإفاضة إلى سفره ونواه مع طواف الوداع،** فإنه يجزئه عن طواف الوداع؛ لأنه مأمور بأن يكون آخر عهده بالبيت، وقد فعل. وعلى هذا: فإن نوى طواف الوداع ولم ينو طواف الإفاضة لا يجزئه عن طواف الإفاضة؛ لأن طواف الإفاضة ركن، ولا يجزئ الأدنى عن الأعلى، وإذا نواهما معًا أجزأه، وإذا نوى طواف الإفاضة ولم ينو طواف الوداع أجزأه، كما تجزئ الفريضة عن تحية المسجد.

﴿٩٣١﴾ **إذا كان بعد الإفاضة سعي وخرج في الحال فلا بأس،** وطواف الوداع صحيح؛ لأن الفاصل يسير، وأيضًا حال عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا لما اعتمرت من التنعيم، لم يأمرها النبي ﷺ بطواف وداع.

﴿٩٣٢﴾ **طواف الوداع يكون عند إرادة السفر،** ولو تأخر شهرًا أو شهرين، أو أكثر أو أقل، فمتى أراد السفر طاف.

﴿٩٣٣﴾ **إذا خرج الحاج من مكة ولم يطف، فإنه يلزمه أن يرجع،** فإن رجع فلا شيء عليه، وإن لم يرجع لزمه دم.

﴿٩٣٤﴾ **إذا أحرم ولي الطفل الرضيع بولده، فهل يلزم الطفل طواف الوداع؟ قال الشيخ ابن عثيمين** رحمه الله: ليس عليك شيء، الصغار ما جاء منهم من المناسك فاقبلوه، وما تركوه لا تطالبون به، ولكني أشير على إخواننا أن لا يحجوا الصغار في هذه المواسم؛ لأن في ذلك تضييقًا عليهم، وعلى أطفالهم تعب ومشقة، وتحجيجهم ليس بواجب، غاية ما في ذلك أن لهم فيه أجرًا.

﴿٩٣٥﴾ **يستحب طواف الوداع للعمرة، ولا يجب.** هذا هو الصحيح، وللشيخ ابن عثيمين كلام طويل يرجح الوجوب، وهو كلام وجيه.

﴿٩٣٦﴾ **إذا طاف المعتمر وسعى وحلق أو قصر، ونيته السفر مباشرة،** فليس عليه طواف الوداع؛ لأن طواف العمرة صار في حقه بمنزلة طواف الوداع.

# باب الهدي

﴿٩٣٧﴾ **المراد بالهدي:** ما يهدى إلى الحرم تقربًا إلى الله تعالى من الإبل، أو البقر، أو الغنم، المجزئ في الأضحية، ويراد بتقديمه إلى البيت التوسعة والإحسان إلى جيرانه وزائريه من الفقراء والمساكين، وهو من أفضل القرب إلى الله تعالى، وقد يراد بالهدي كل ما يهدى إلى الحرم من نَعَمٍ وغيرها، كاللباس، والطعام، وغير ذلك.

﴿٩٣٨﴾ **مواضع الهدي في الحج والعمرة منه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب،** على ما سيأتي تفصيله بعد هذا إن شاء الله تعالى.

﴿٩٣٩﴾ **الهدي الواجب، وهو واجب في الجملة في سبعة مواضع:**

**الأول:** هدي التمتع، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[البقرة: ١٩٦].

**الثاني:** هدي القِرَان، ويطلق عليه تمتع أيضًا، ودليله الآية المتقدمة، وأيضًا النبي ﷺ حج قارِنًا. وهذا القسم والذي قبله سيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

**الثالث:** دم الإحصار، قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، وسيأتي الكلام على هذا القسم في باب الإحصار إن شاء الله تعالى.

**الرابع:** دم جزاء الصيد، وقد تقدم الكلام عليه في باب محظورات الإحرام.

**الخامس:** دم فدية الأذى، وقد تقدم أيضًا في باب محظورات الإحرام.

**السادس:** دم لترك الواجب في الحج والعمرة؛ لأثر ابن عباس رضي الله عنهما (مَنْ تَرَكَ نُسُكًا فَعَلَيْهِ دَمٌ)، وقد تكلمت عليه بتوسع في مقدمة كتابي "أحكام الحج والعمرة".

**السابع:** أن ينذر هديًا، كأن يقول: لله عليَّ نذر أن أهدي هديًا إلى الحرم، وقد يكون الهدي إما معينًا أو غير معين، وسيأتي الكلام عليه إن شاء الله تعالى.

﴿٩٤٠﴾ **الهدي الذي ليس بواجب، وهو على نوعين:**

**الأول:** يستحب لمن قصد مكة حاجًّا أو معتمرًا أن يهدي إليها من بهيمة الأنعام وينحره ويفرقه؛ لأن رسول الله ﷺ أهدى مائة بدنة وهو قارن، وكما هو معلوم أنه يكفيه لدم القِرَان بدنة واحدة، بل يكفيه شاة واحدة، وبقيه المائة تطوع منه ﷺ.

**الثاني:** يستحب أن يبعث بالهدي إلى الحرم وهو في بلده لا يريد نسكًا، لا حجًّا ولا عمرة.

﴿٩٤١﴾ **يجوز للمكي أن يحج قارنًا أو متمتعًا،** ومثله من سكن واستوطن مكة، ولا دم على واحد منهما؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُۥ حَاضِرِى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ﴾[البقرة: ١٩٦].

﴿٩٤٢﴾ **حاضرو المسجد الحرام: هو ما قاله الشيخ ابن عثيمين، قال** رحمه الله: أقرب الأقوال أن نقول: إن حاضري المسجد الحرام هم أهل مكة، أو أهل الحرم، أي: من كان من أهل مكة ولو كان في الحل، أو من كان في الحرم ولو كان خارج مكة.

﴿٩٤٣﴾ **الهدي المجزئ عن المتمتع أو القارن: أقله شاة تجزئ في الأضحية،** أو سُبْع بدنة، أو سبع بقرة، وأعلاه بدنة، وأوسطه بقرة.

﴿٩٤٤﴾ **يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة،** سواءٌ كان واجبًا أو تطوعًا، وسواءٌ كانوا كلهم متقربين بذلك أو كان بعضهم يريد التقرب وبعضهم يريد اللحم.

﴿٩٤٥﴾ **أيام الذبح التي يجوز فيها نحر الهدي أربعة أيامٍ:** وهي يوم عيد الأضحى، وثلاثة أيام بعده.

﴿٩٤٦﴾ **يجوز الذبح ليلًا ونهارًا في هذه الأيام الأربعة،** لكنه يكره ليلًا.

﴿٩٤٧﴾ **آخر وقت ذبح هدي التمتع والقِرَان:** غروب الشمس من يوم الثالث عشر، فإذا غربت الشمس انتهى وقت ذبح الهدي.

﴿٩٤٨﴾ **لا يجوز ذبح الهدي قبل طلوع الفجر؛** لأن النحر لا يكون إلا في وقته، وهو يوم العيد، إذا مضى قدر فعل الصلاة، بعد ارتفاع الشمس قدر رمح.

﴿٩٤٩﴾ **إذا أخر الهدي الواجب، لعذر، مثل أن ضاعت نفقته،** فليس عليه إلا قضاؤه، كسائر الهدايا الواجبة. وإن أخره لغير عذر، فقد أساء وأثم في تأخيره، ولكنه يجزئ.

﴿٩٥٠﴾ **يستحب للمُهدي أن يتولى ذبح هديه وتقسيم لحمه بنفسه،** فإن وكل غيره جاز.

﴿٩٥١﴾ **يجوز دفع ثمن الهدي إلى شركة الراجحي، أو البنك الإسلامي، قال الشيخ ابن باز** رَحِمَهُ اللَّهُ: من أعطى قيمة الهدي شركة الراجحي، أو البنك الإسلامي، فلا بأس؛ لأنه لا مانع من دفع ثمن الضحية والهدي إليهم، فهم وكلاء مجتهدون وموثوقون، ونرجو أن ينفع الله بهم ويعينهم، ولكن من تولى الذبح بيده ووزعه على الفقراء بنفسه فهو أفضل وأحوط؛ لأن الرسول ﷺ ذبح الضَّحية بنفسه، وهكذا الهدي، ووكل في بقيته.

﴿٩٥٢﴾ **لا يجوز ولا يجزئ ذبح هدي التمتع والقِرَان إلا في الحرم،** فإذا ذبحه في غير الحرم كعرفات وجدة وغيرهما فإنه لا يجزئه، ولو وزع لحمه في الحرم، وعليه هدي آخر يذبحه في الحرم، سواء كان جاهلًا أو عالمًا؛ لأن النبي ﷺ نحر هديه في الحرم وقال: «**لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ**».

﴿٩٥٣﴾ **يجوز نقل الهدي إلى خارج الحرم،** إذا كان المساكين خارج الحرم أشد حاجة.

﴿٩٥٤﴾ **يجب على من حج قارنًا أو متمتعًا هدي يذبح بمكة المكرمة،** فإن لم يجد صام عشرة أيام: ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى بلده؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ﴾[البقرة: ١٩٦].

﴿٩٥٥﴾ **إذا ابتدأ صوم الثلاثة ثم وجد الهدي، فلا يلزمه الرجوع إلى الهدي؛** لأنه دخل في الصوم بوجه جائز، ولكن ينبغي له أن ينتقل إلى الهدي.

﴿٩٥٦﴾ **يجوز للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام بعد الإحرام بالعمرة وقبل التحلل منها؛** لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. الشاهد: أن صوم الثلاثة الأيام في الحج يبدأ من بعد الإحرام بالعمرة؛ لأن الإحرام بها هو سبب التمتع، فمتى وجد السَّبب جاز تقديمه على وقت الوجوب.

﴿٩٥٧﴾ **يجوز للمتمتع أن يصوم الثلاثة الأيام في أيام التشريق؛** لحديث عَائِشَةَ، وَابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ، إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ. أخرجه البخاري.

﴿٩٥٨﴾ **يجوز صيام الأيام السبعة في مكة إذا فرغ من الحج، أو في الطريق؛** لأن كل صوم لزمه وجاز في وطنه جاز قبل ذلك، كسائر الفروض. وأما الآية فإن الله جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك الإجزاء قبله.

﴿٩٥٩﴾ **لا يجب التتابع في الصيام للمتعة،** لا في ثلاثة، ولا في سبعة، ولا التفريق؛ لأن الأمر ورد بها مطلقًا، وذلك لا يقتضي جمعًا ولا تفريقًا. إلا صيام الثلاثة الأيام: إن ابتدأها في أول يوم من أيام التشريق، لزم أن تكون متتابعة ضرورة؛ لأنه لم يبق من أيام الحج إلا ثلاثة، ولا يجوز أن تؤخر عن أيام التشريق.

﴿٩٦٠﴾ **لا يلزم في صوم السَّبعة الأيام أن تكون بعد رجوعه إلى أهله مباشرة،** ولكن لا يتكاسل ويتساهل، وعليه أن يتحين الأوقات التي يستطيع فيها، ولو مفرقة.

﴿٩٦١﴾ **إذا فاته صيام الثلاثة في الحج وصامها مع السَّبع، فلا يلزمه التفريق بينهما؛** لأن التفريق بينهما إنما كان في الأداء لأجل الوقت، وقد فات، فسقط، كالتفريق بين الصَّلوات التي فات أوقاتها، فإنها تقضى متوالية لا متفرقة.

﴿٩٦٢﴾ **إذا حج متمتعًا ولا يستطيع الهدي ولا الصيام، فلا يسقط عنه الصيام،** يبقى معلقًا في ذمته حتى يستطيع الهدي فيهدي، أو الصوم فيصوم.

# باب الفوات والإحصار

﴿٩٦٣﴾ **الفوات لغةً:** مصدر فات يفوت فوتًا وفواتًا، إذا سبق فلم يدرَك، تقول: فأتنى فلان بكذا، أي: سبقني به، وفات الأمرُ والأجَلُ، أي: فات وقت فعله.

**واصطلاحًا:** هو كل من أحرم بالحج ففاته الوقوف بعرفة، لعذر أو لغير عذر، حتى طلع فجر يوم النحر.

﴿٩٦٤﴾ **الإحصار لغة:** المنع، من حصره: إذا منعه، فالإحصار بمعنى المنع، ويقال أيضًا: أحصره. والإحصار على وجوه، منها: الحصر بالعدو، ومنها: بالسلطان الجائر، ومنها: بالمرض وشبهه.

﴿٩٦٥﴾ **الفوات لا يكون إلا في الحج؛** لفوات الوقوف بعرفة. وأما العمرة فلا يتصور فيها الفوات باتفاق المذاهب الأربعة، بل نقل الإجماع؛ لأن العمرة وقتها موسع، وأما الإحصار فيحصل في العمرة كما يحصل في الحج.

﴿٩٦٦﴾ **ماذا يلزم المحرم بالحج إذا فاته الحج؟**

**أولًا:** أجمع أهل العلم على أن من أحرم بالحج فلم يقف بعرفة حتى طلع الفجر من يوم النحر، فقد فاته الحج.

**ثانيًا:** أجمع أهل العلم على أن الحج إذا كان فرضًا وفاته فإنه يجب عليه قضاؤه، لا من أجل أنه قضاء ما فات، وإنما بالوجوب الأول؛ وذلك لأنها حجة الإسلام.

**ثالثًا:** إذا كان الحج نفلًا، وفاته، فإنه يلزمه أن يتحلل بعمل عمرة، وهو الطواف، والسعي، والحلق، وعليه الحج من قابل. وهو قول عامة أهل العلم، وهو

ثابت عن عمر وابنه عبدالله وزيد بن ثابت، وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. **حجتهم:** قوله تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[البقرة: ١٩٦]. الشاهد: أنه من دخل في الحج وجب عليه إتمامه بالقضاء.

﴿٩٦٧﴾ **إذا أهل بالحج قارنًا ففاته لزمه هديان:** هدي للفوات، وهدي للقِرَان.

﴿٩٦٨﴾ **الإحصار يشمل جميع العوائق المانعة من الوصول إلى الحرم،** من عدو، أو مرض، أو سجن، أو ضياع نفقة، وغير ذلك؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦].

﴿٩٦٩﴾ **إذا وقف بعرفة، ثم أحصر عن المزدلفة ومنى وعن الطواف بمكة،** جاز له أن يتحلل، كما يجوز التحلل قبل الوقوف؛ لأن الحصر يفيده التحلل من جميعه، فأفاده التحلل من بعضه، والله أعلم.

﴿٩٧٠﴾ **يجب على المحصر قضاء النسك الذي فاته إذا كان واجبًا،** كحجة الإسلام، وكذا الحج أو العمرة إذا كانا منذورين، وكذا العمرة عند من يقول بوجوبها؛ لأنه واجب في الأصل، فهو باقٍ في ذمتهم، حتى يأتوا به، وإذا كان الحج أو العمرة تطوعًا، فلا يجب قضاؤه. وهو مروي عن ابن عباس، وابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فلم يذكر الله ﷻ في الآية قضاءً.

﴿٩٧١﴾ **الإحصار عام، سواء كان الإحرام بحج أو بعمرة أو بهما،** فلا يختص بالحج فقط، بل لو أحرم بالعمرة وأحصر جاز له التحلل؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]، فالآية لم تفرق بين الحج والعمرة.

وأيضًا الآية نزلت في حصر الحديبية، وكان النَّبي ﷺ وأصحابه محرمين بعمرة فحلوا، والحديث في البخاري عن ابن عمر قالوا: ولأن الحصر قد يطول، فيكون في البقاء على الإحرام حرج ومشقة.

﴿٩٧٢﴾ **ليس على من صُدَّ عن البيت في حج أو عمرة هدي،** إلا أن يكون ساقه معه. فيجب عليه نحره.

﴿٩٧٣﴾ **يذبح المحصر هدي الإحصار وقت حصره،** سواء كان مفردًا، أو قارنًا، أو متمتعًا، أو كان محرمًا بعمرة.

﴿٩٧٤﴾ **ينحر هديه في المحل الذي أحصر فيه حلًّا أو حرامًا؛** لأن النبي ﷺ وأصحابه نحروا هديهم بالحديبية. وجزم الشافعي وغيره بأن الموضع الذي نحروا فيه من الحديبية من الحل لا من الحرم.

﴿٩٧٥﴾ **يجوز الأكل من هدي الإحصار؛** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾[البقرة: ١٩٦]. والهدي يؤكل منه، بل يستحب.

﴿٩٧٦﴾ **يجب على المحصر إذا أراد التحلل حلق أو تقصير؛** لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾[البقرة: ١٩٦]. ويبدأ بالنحر، ثم الحلق، فإن قدم الحلق جاز.

﴿٩٧٧﴾ **المحصر يتحلل بثلاثة أشياء:** وهي النية، وذبح الهدي إن كان معه هدي، والحلق.

﴿٩٧٨﴾ **الخلاصة:** إن هذا الباب -باب الفوات والإحصار- مسائله كثيرة، ذكرت منها ههنا نبذة يسيرة كما ترى، وقد توسعت في ذكر ذلك في كتابي "أحكام الحج والعمرة"، وذكرت منها أيضًا نبذة في المختصر، فمن أراد الوقوف عليها فليرجع إلى الأصل، أو إلى مختصره، والحمد لله.

# باب زيارة المسجد النبوي

﴿٩٧٩﴾ **ذكرنا مسائل كثيرة في باب فضل مكة والمدينة، ونذكر ههنا ما لم نذكره هناك:** عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سَمِعْتُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يقول «**لَا تَشُدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى**». متفق عليه.

﴿٩٨٠﴾ **زيارة المسجد النبوي ليس لها تعلق بالحج والعمرة،** لكن أهل العلم رحمهم الله يذكرونها في باب الحج أو في آخر كتاب الحج؛ لأن الناس في عهد سبق يشق عليهم أن يفردوا الحج والعمرة في سفر، وزيارة المسجد النبوي في سفر، فكانوا إذا حجوا أو اعتمروا مروا بالمدينة لزيارة مسجد رسول الله ﷺ، وإلا فلا علاقة بين هذا وهذا.

﴿٩٨١﴾ **يستحب لمن زار مسجد رسول الله ﷺ أن يكثر من العبادة فيه،** ومنها: الصلاة، وقراءة القرآن، وحضور حلقات العلم، والإعتكاف، وغير ذلك.

﴿٩٨٢﴾ **يستحب الإكثار من صلاة النافلة في الروضة الشريفة إن تيسر له ذلك؛** لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ، وَمِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**». متفق عليه.

﴿٩٨٣﴾ **يجوز للمرأة أن تصلي في الروضة بشرط ألَّا تزاحم الرجال،** فإن كان لا يتيسر لها ذلك إلا بمزاحمة الرجال فلا تفعل، والمسجد النبوي حكمه واحد في الثواب، حتى التوسعات التي طرأت عليه، حكمها حكم الأصل في الثواب، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**».

﴿٩٨٤﴾ **المسجد النبوي حصلت له توسعة من جهة القبلة،** فإذا صلى في الصف الأول أو الذي يليه كانت الروضة خلفه. وعلى هذا: إذا تيسر الأمران الروضة والصفوف الأولى، فإنه يتحرى الصلاة في الصفوف الأولى، فهو أفضل؛ لورود الأدلة في فضلها.

﴿٩٨٥﴾ **الأماكن التي تزار في مدينة رسول الله ﷺ:** مسجد النبي ﷺ، وقبره ﷺ، وقبر صاحبيه رضي الله عنهما، وهي في مكان واحد، والبقيع وفيه قبر عثمان رضي الله عنه، وشهداء أحد وفيهم حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه، ومسجد قباء، وما عدا ذلك فإنه لا يزار.

﴿٩٨٦﴾ **لا يجوز شد الرحل لزيارة قبر رسول الله ﷺ**، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصاحبين، ودخلت الزيارة لقبره ﷺ وقبري صاحبيه تبعًا لزيارة مسجده ﷺ.

﴿٩٨٧﴾ **من زار قبر رسول الله ﷺ يقف أمام قبره ويسلم عليه،** فيقول: السلام عليك يا أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وبارك، وجزاك عن أمتك خير الجزاء، أو غير ذلك مما يراه مناسبًا، ثم يخطو خطوة ثانية، عن يمينه ليكون مقابل وجه أبي بكر رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا خليفة رسول الله ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، ثم يخطو خطوة عن يمينه ليكون مقابل وجه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ويقول: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، جزاك الله عن أمة محمد خيرًا، أو غير ذلك مما يره مناسبًا. ثم ينصرف. هذه هي الزيارة المشروعة.

﴿٩٨٨﴾ **يجوز للنساء زيارة القبور، ومن ذلك زيارة قبر النبي ﷺ وصاحبيه،** هذا هو الصحيح، وقد تكلمت على هذا بشيء من التوسع في كتابي "أحكام الحج والعمرة".

﴿٩٨٩﴾ **يجتنب الزائر لقبر الرسول ﷺ رفع الصوت وتكرار السلام وطول القيام؛** لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده. وكذا تكرار السلام وطول القيام عند قبره ﷺ، يفضي إلى الزحام، وكثرة الضجيج، وارتفاع الأصوات.

﴿٩٩٠﴾ **يجتنب عند السلام على رسول الله ﷺ من وضع اليمنى على اليسرى على الصدر كهيئة المصلي؛** لأنها هيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئة ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله!

﴿٩٩١﴾ **لا يجوز لمن زار قبر رسول الله ﷺ أن يستلم الحجرة أو يقبِّلها؛** لأن ذلك لم ينقل عن السلف الصَّالح، بل هو بدعة منكرة.

﴿٩٩٢﴾ **لا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة،** أو تفريج كربة، أو شفاء مريض، ونحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله، وعبادة لغيره. **قاله الشيخ ابن باز** رحمه الله.

﴿٩٩٣﴾ **بعث السلام إلى رسول الله ﷺ مع من أراد زيارة المدينة من البدع؛** لأن الرسول ﷺ ليس حيًّا حتى ينقل سلام الحي له، ثم إنه إذا سلم المسلم، نقل سلامه مَن هو أقدر على إبلاغه وأوثق، وهم الملائكة؛ لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ**». أخرجه أحمد، وأبوداود. وسنده حسن.

﴿٩٩٤﴾ **يستحب لمن زار مسجد رسول الله ﷺ أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه؛** لحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءٍ كُلَّ سَبْتٍ، مَاشِيًا وَرَاكِبًا. وَكَانَ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ رضي الله عنهما يَفْعَلُهُ. متفق عليه.

وحديث سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رضي الله عنه، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**». صحيح. أخرجه ابن ماجه.

# المحتويات

المقدمة ..... ٣
مقدمة تلخيص الحج والعمرة ..... ٥
وصايا هامة للحاج والمعتمر ..... ٨
منافع الحج ..... ٩
باب شروط الحج والعمرة ..... ١٠
باب النيابة والاستئجار في الحج والعمرة ..... ١٤
باب المواقيت ..... ١٩
باب الإحرام ..... ٢٣
باب محظورات الإحرام ..... ٣٥
باب الفدية ..... ٥٢
باب صيد الحرم ونباته ..... ٦٣
باب فضل مكة والمدينة ..... ٦٨
باب دخول مكة ..... ٧٢
باب الطواف ..... ٧٥
باب السعي ..... ٩٨
باب صفة الحج (يوم التروية) ..... ١٠٤
باب يوم عرفة ..... ١٠٧
باب المبيت بمزدلفة ..... ١١٩
باب أعمال يوم النحر بمنى، ومنها رمي جمرة العقبة ..... ١٢٦
باب أعمال أيام التشريق من المبيت والرمي وغير ذلك ..... ١٣٥
باب الحلق أو التقصير في الحج والعمرة ..... ١٥٢
باب طواف الإفاضة ..... ١٥٦
باب طواف الوداع ..... ١٦١
باب الهدي ..... ١٦٥
باب الفوات والإحصار ..... ١٧٠
باب زيارة المسجد النبوي ..... ١٧٣
المحتويات ..... ١٧٦